وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
Ministry of Higher Education and scientific research
University of Oran 2 Mohamed Ben Ahmed

السنة الأولى ماستر

تخصص قانون الأعمال

السداسي الأول

سلسلة دروس للأعمال الموجهة لطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

أعمال موجهة في مقياس الملكية الصناعية

من إعداد الأستاذ حطابي أمينة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

2025/2024

الفهرس

المقدمة:.....**6**
الفصل الأول:براءة الاختراع.....8
المبحث الأول: مفهوم الاختراعات 8
المطلب الأول: شروط منح براءة الاختراع 8
الفرع الأول: الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع.....9
الفرع الثاني:الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع.....12
المطلب الثاني: الإنجازات الفكرية المستبعدة من الحماية عن طريق براءة الإختراع 16
الفرع الأول: رسوم الإبقاء الملزم صاحب البرءة تسديدها.....16
الفرع الثاني:رسم شهادة الإضافة الملزم المخترع بتسديده.....18
المبحث الثاني: جزاء عدم دفع المخترع الرسوم المستحقة.....24
المطلب الأول: سقوط الحق في ملكية البراءة بسبب عدم دفع الرسوم السنوية ..24
الفرع الأول:تحديد الطبيعة القانونية لسقوط البراءة بسبب عدم دفع السوم السنوية.....23
الفرع الثاني:الآثار المترتبة عن سقوط حقوق مالك البراءة.....25
المطلب الثاني: إمكانية إسترجاع ملكية البراءة.....26
الفرع الأول : الشروط الواجب توافرها لإسترجاع الحق في ملكية البراءة26
الفرع الثاني: آثار استرجاع ملكية البراءة.....27

المطلب الثاني: نطاق احتكار استغلال الاختراع محدد بناء على المطالبات28
الفرع الأول: النطاق المكاني والزماني لحق إحتكار استغلال براءة الاختراع.....29
المطلب الثاني : الترخيص الإتفاقي باستغلال الاختراع30
الفرع الأول : المقصود بالترخيص الإتفاقي باستغلال الاختراع32
الفرع الثاني:الشروط الواجب توافرها لإبرام عقد الترخيص الاتفاقي.....32
المطلب الثاني : آثار عقد الترخيص الإتفاقي بإستغلال الاختراع34
الفرع الأول : آثار عقد الترخيص بالنسبة للمرخص34
الفرع الثاني: آثار عقد الترخيص بالنسبة للمرخص له.....36
المبحث الثالث: نظام الترخيص الإجباري بإستغلال براءة الإختراع.....38
المطلب الأول: تعريف الترخيص الإجباري الوارد على براءة الاختراع40
المطلب الثاني : شروط منح الترخيص الإجباري لعدم الإستغلال أو نقص
الاستغلال.....42
الفرع الأول : الشروط المتعلقة بصاحب البراءة.....42
الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بطالب الترخيص الاجباري.....44
الفصل الثاني : العلامات التجارية.....46
المبحث الأول: جنحة تقليد العلامة.....47
المطلب الأول: تعريف التقليد.....49
الفرع الأول: تحديد مفهوم التقليد50
الفرع الثاني: تمييزه عن المفاهيم المجاورة له.....53
المطلب الثاني: كيفية تقدير التقليد.....53

الفرع الأول: تحديد العناصر التي تؤثر في التقليد54
المبحث الثاني: أركان جنحة التقليد.....66
المطلب الأول: الركن المادي لجنحة التقليد، صوره66
الفرع الأول: جنحة التقليد نظرا لاستعمال علامة مقلدة.....67
الفرع الثاني: صور التقليد.....65
المطلب الثاني: الركنين الشرعي والمعنوي لجنحة التقليد72
الفرع الأول: الركن الشرعي لجنحة التقليد73
الفرع الثاني:الركن المعنوي لجنحة التقليد.....70
المبحث الثاني: إجراءات دعوى التقليد وأثارها78
المطلب الأول: إجراءات دعوى التقليد79
المطلب الثاني: آثار دعوى التقليد86
الفصل الثالث : الرسوم والنمادج الصناعية93
المبحث الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية.....94
المطلب الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية.....94
المطلب الثاني: شروط اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية95
الفرع الأول: الشروط الموضوعية.....95
الفرع الثاني: الشروط الشكلية.....97
المطلب الثالث: للآثار المترتبة على ملكية الرسوم والنماذج الصناعية99
الفرع الأول: الحق في الحماية99
الفرع الثاني: حق الملكية.....99

المبحث الثاني: الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية101
المطلب الأول: الحماية الداخلية للرسوم والنماذج الصناعية101
الفرع الأول: الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية101
الفرع الثاني:الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية.....98
المطلب الثاني: الحمية الدولية للرسوم النماذج الصناعية103
الفرع الأول: حماية الرسوم النموذجة وفق إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية103
الفرع الثاني: حماية الرسوم وفقا لاتفاقية لاهاي.....101
الخاتمة:.....106
قائمة المصادر والمراجع107
1- قائمة المصادر باللغة العربية.....107
-أهم الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر(حسب التسلسل التاريخي)107
-أهم النصوص القانونية الخاصة بالتشريع الجزائري107
-المراجع العامة:.....105
-المراجع الخاصة:.....106
-المقالات الفقهية:.....107
-الأحكام القضائية المتعلقة بالتشريع الجزائري:.....108
2-قائمة المصادر باللغة الفرنسية.....111
-أهم النصوص القانونية والتشريعية الخاصة بالتشريع الفرنسي111

-المراجع العامة والخاصة.....108
-المقالات الفقهية:.....110
-الأحكام القضائية المتعلقة .بالتشريع الجزائري.....112

مقدمة:

تعتبر حقوق الملكية الفكرية من أرقى أنواع حقوق الملكية، لارتباطها بأسمى ما يملكه الإنسان وهو العقل والذي فضل به الله سبحانه وتعالى الإنسان عن غيره من المخلوقات، وهي تمثل مجالا مهما نظرا لتنظيمها حقوقا مرتبطة بمنجزات الفكر والإبداع الإنساني. وبغرض حماية أصحاب الانجازات الفكرية تم وضعها في إطار قانوني، بحيث أصبحت معظم الدول تضم قوانين تخص هذا الميدان.

"وتنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى فرعين، حقوق الملكية الأدبية والفنية وحقوق الملكية الصناعية والتجارية، هذه الأخيرة تشمل مواضيع مختلفة منها ما يرد على المبتكرات الجديدة، كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية ومنها ما يرد على إشارات ترمي إلى تمييز بعض المنتجات أو المنشآت ويتعلق الأمر بعلامات الخدمة والسلع، تسميات المنشأ والعناوين التجارية والأسماء التجارية"[1]. وعلى "خلاف مفهوم الملكية السائد في الشريعة العامة[2] والذي يتضمن معنى الاحتكار الدائم ويقوم على أساس استئثار صاحبها بقيمة معينة، فإن معظم حقوق الملكية الصناعية تتميز بطابع وقتي، إذ يمنح لمالكها حق احتكار استغلالها لمدة معينة وتسقط بعد انقضاء هذه المدة أو لعدم الاستغلال"[3]. وباعتبارها حقوقا ترد على أشياء غير

[1]_ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006، رقم 2، ص 3. ويراجع لنفس المؤلف، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2001.

[2]_ المادة 674 ق. م. ج. : " الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة".

[3]_ مصطفي كمال طه ووائل بندق، أصول القانون التجاري : الأعمال التجارية- التجار – الشركات التجارية – المحل التجاري – الملكية الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007، ص 295.

مادية، فقد أخضعها المشرع لنصوص خاصة تنظمها مستبعدا بذلك أحكام القانون المدني[1].

عمل المشرع الجزائري على وضع نظام قانوني لحماية الاختراعات مستغلا ما وجد أمامه من أنظمة قانونية نشأت وتطورت في البلدان الغربية المتقدمة ويخص بالذكر التشريع الفرنسي. ومن ثم، فإن أول نص قانوني يتعلق بالاختراعات هو الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 والمتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الاختراع[2]، وكان هذا النص يعكس الفلسفة الاشتراكية التي كانت تتبعها الجزائر في ذلك الوقت في كافة المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والتي تنظر إلى مبدأ حرية التجارة والصناعة على أنه مبدأ يخالف السيادة الوطنية. واعتبرت الاختراع ملكا للدولة وموجها للنفع العام، وكان المشرع قد ميّز بين المخترع الجزائري الذي كان يتحصل على شهادة المخترع والمخترع الأجنبي الذي كان يتمتع بحماية انجازه الفكري عن طريق إجازة الاختراع. وظل هذا الأمر الإطار القانوني الوحيد الذي يحكم ميدان البراءات ولمدة طويلة، ولقد اعتبر بعض الفقه أنه نظرا "لقصور الأحكام القانونية الجزائرية الصادرة عام 1966 وعدم مطابقتها للتطور التقني الوطني والعالمي، استلزم إعادة النظر فيها لوضع تنظيم دقيق يأخذ بعين الاعتبار كافة العناصر التي من شأنها منح ضمانات وثيقة للمخترع حتى لا يصبح عديم الحماية"[3]. وبعد إقرار دستور 1989 ودخول الجزائر اقتصاد السوق كان من الضروري إجراء تعديل جدري لهذا النظام القانوني ومواكبة التحول الذي شهدته الجزائر بتبنيها النظام الرأسمالي واعتمادها على الانفتاح الاقتصادي. وبالفعل تدخل المشرع عن طريق المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 والمتعلق بحماية الاختراعات[4]، والذي نص على إلغاء الأمر رقم 66-54 السابق الذكر[1]،

[1]_ المادة 687 ق. م. ج. : " تنظم قوانين خاصة الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية ".

[2]_ ج. ر. 8 مارس 1966، العدد 19، ص 222.

[3]_ فرحة زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 6، ص 9.

[4]_ ج. ر. 8 ديسمبر 1993، العدد 81، ص 4.

وكرس المساواة بين المخترع الجزائري والأجنبي، فأصبحا في مركز قانوني واحد، بحيث يتمتع كل واحد منهما بنفس حقوق الأخر ويخضع لنفس واجباته.

واستدعت رغبة الجزائر في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ومواكبة التطورات الدولية المتمثلة في عولمة الاقتصاد وتحرير التجارة والمنافسة، إعادة صياغة النصوص القانونية بما يتلاءم مع النصوص الدولية المتعلقة بهذا المجال خاصة منها الاتفاقية الدولية بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المعروفة تحت تسمية "تريبس"[2]. لذا قام المشرع مع بداية الألفية الجديدة بإثراء القانون الاقتصادي وهذا ما يعزز التزام الجزائر في مسار اقتصاد السوق[3]، وذلك بإصدار جملة من النصوص القانونية مست مختلف مجالات الملكية الفكرية[4] وفي مقدمتها براءة الاختراع، حيث أصدر الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الاختراع[5]، ليليه بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 05-257 المؤرخ في 2 أوت 2005 والذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها[6]، وبذلك قام المشرع بخطوة ايجابية من أجل مواكبة التطور الذي شهدته الدول المتقدمة والتي تعتمد أساسا على العولمة واقتصاد السوق.

[1]_ المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 السالف الذكر : " يلغى الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 والمتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع ...".

[2]_ Accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce (ADPIC). En Anglais : Agreement on trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS).

[3]_M. Salah et F. Zéraoui- Salah, *Actualités législatives et réglementaires de droit économique 2002*, Rev. entrep. com., Edik, n° 2, 2006, p. 167 : « L'année 2002 confirme celle qui la précède par l'enrichissement du droit économique. Elle renforce l'engagement de l'Algérie sur le chemin de l'économie de marché ».

[4]_ نذكر خاصة في هذا الموضوع، الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر. 23 يوليو 2003، العدد 44، ص 3. والأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالعلامات، ج. ر. 23 يوليو 2003، العدد 44، ص 3.

[5]_ ج. ر 23 يوليو 2003، العدد 44، ص 27.

[6]_ ج. ر. 7 أوت 2005، العدد 54، ص 3.

الفصل الأول : براءة الاختراع

تعتبر براءة الاختراع من ضمن الحقوق المعنوية، وتحتل أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية، خاصة في الدول المتقدمة والصناعية بسبب ما ينتج عن استغلالها في المجال التجاري والصناعي من أرباح وفوائد اقتصادية، لذلك لابد من تحديد مفهوم وشروط براءة الاختراع، وبيان الحماية القانونية المقررة لها، والآثار القانونية المترتبة على منح براءة الاختراع.

المبحث الأول: مفهوم الاختراعات

يقصد به حسب المفهوم الذي جاء به المشرع الجزائري، كل" فكرة تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية "[1]. وقد عرفه جانب من الفقه الجزائري[2] على أنه "عمل الإنسان الذي يؤدي إلى "كشف" بمعنى اختراع ما كان غير معروف سابقا أو عمل الإنسان الذي يؤدي إلى إنشاء شيء جديد". كما قام نفس الفقه بتميّيزه عن بعض المفاهيم المشابهة له، فالاختراع يختلف عن الاكتشاف، لأن هذا الأخير ينحصر في "الإحساس عن طريق الملاحظة لظواهر طبيعية موجودة دون تدخل يد الإنسان"، فهو يقتصر على تقرير حالة طبيعية موجودة أصلا ولم يكن لنشاط الإنسان فيها أثر. بيد أن الاختراع هو "ثمرة تدخل إرادة الإنسان باستعمال وسائل مادية" ويختلف عن الإبداع "من الناحية الاقتصادية لكون الجمهور يميز بين الاختراعات الإبداعية بمعنى العبقرية وتلك التي لا تتصف بهذه الميزة، فهناك فرق كبير بين المنتجات الجديدة جذريا عن المنتجات الناتجة عن تحسينات التيكنولجيا".

المطلب الأول: شروط منح براءة الاختراع

[1]_ المادة 2 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.

[2]_ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق الذكر، رقم 45، ص 58.

تجب الإشارة إلى أنه لاتمنح براءة الاختراع إلا إذا استوفت على جملة من الشروط التي حددها المشرع الجزائري بموجب الأحكام المتعلقة ببراءة الاختراع وحتى يحظى صاحب الاختراع من الحماية القانونية وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال الفرعيين التاليين.

الفرع الأول: الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع

يهدف المخترع إلى الحصول على سند يمنحه الحق في استغلال اختراعه ولهذا يعتبر الطلب وسيلة إجبارية لاكتساب حق شرعي على الاختراع[1]، وهكذا يتوجب على كل من يريد حماية استغلال اختراعه أن يقدم طلبا لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[2] يتضمن العديد من الوثائق. ومن ثم، سيتم التطرق للأشخاص المؤهلين لتقديم طلب إيداع الاختراع، والوقت الذي يجب أن يقدم فيه هذا الطلب وكذا الوثائق الضرورية التي ينبغي أن يحتوي عليها ملف الإيداع لإتمام إجراءات الحصول على براءة الاختراع.

إن الشخص المؤهل لإيداع الطلب يتمثل في المخترع نفسه أو من آلت إليه حقوقه عن طريق التنازل أو الميراث، كما يمكن تقديم الطلب من قبل وكـيل[3] يعينه المخترع لاستكمال إجراءات الإيـداع نيابة عنه. ولقد لاحظ جانب من الفقه[4] على حق أن المشرع الجزائري[5]، على غرار المشرع الفرنسي[6]، قد منح صفة المخترع لأول شخص قام بتقديم طلب للحصول على البراءة أو طالب بالأولوية ما لم يثبت انتحال الاختراع، أي في حالة "التنازع أو التزاحم" بين عدة مخترعين حول نفس الاختراع، فإنه يرجع الحق في البراءة لمن كان الأول

[1]_ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق الذكر، رقم 95، ص 93.

[2]_المادة 20 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر. وفي نفس المعنى المادة 19 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 السابق الذكر.

[3]_ المادة 4 (ب) من المرسوم التنفيذي رقم 05– 275 السابق الذكر:" يتضمن طلب التسليم المعلومات الآتية: ب- إسم وعنوان الوكيل إن وجد والمخول له القيام بالإيداع..." .

[4]_ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق الذكر، رقم 95، ص 93.

[5]_ المادة 13 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر:" عدا حالة إثبات القضائي للإنتحال، فإن أول من يودع طلبا لبراءة اختراع أو أول من يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب، يعد هو المخترع...".

[6]_Art. L. 611-6 C. fr. propr. intell.

في إيداع الطلب من بين المخترعين المتزاحمين حتى لو كان المودع الأول في الواقع هو آخر من توصل للاختراع ما لم يثبت انتحال الاختراع قضائيا. فالمشرع قد فتح المجال لكل من يهمه الأمر لإثبات أن المودع ليس هو المخترع.

وعليه، فإن الحق في إيداع البراءة يمنح للشخص الطبيعي أو المعنوي، وطنيا كان أو أجنبيا. كما يلاحظ أن القانون لم يشترط توافر الأهلية في من يطلب براءة الاختراع، فيمكن القول أنه يجوز للقاصر أن يباشر بنفسه إجراءات طلب البراءة، دون الحاجة لإذن الولي أو الوصي ذلك أنّ طلب براءة اختراع هو من الأعمال النافعة له نفعا محضا. أما فيما يخص التاجر الذي أشهر إفلاسه فلم يتطرق المشرع الجزائري لهذا الإشكال، ويرى جانب من الفقه الجزائري[1] أنه " يجوز للتاجر إيداع الطلب لأن هذا التصرف يعد عملا تحفظيا لا يسبب ضررا لجماعة الدائنين. غير أنه لا يعقل منح هذا الحق للوكيل المتصرف القضائي، فلا يمكن أن يقوم بإجراءات الإيداع دون موافقة التاجر المعني بالأمر وهذا راجع لكون طلب الإيداع يعد حقا معنويا وليس ماديا، وهو خاص بالمخترع".

ويتم اختيار وقت الإيداع بكل حرية من قبل المودع، لكنه يستحسن على هذا الأخير إختيار الوقت المناسب للقيام بذلك، لأن شروط قابلية الاختراع للبراءة يتم تقديرها يوم تقديم الطلب. وهكذا، قد يؤدي الإيداع الذي يتم قبل الوقت[2] إلى تجاهل ضرورة توفر الطابع الصناعي، علاوة على الوصف الغير الكافي للاختراع، وقد يؤدي الإيداع الذي يتم بعد فوات الوقت المناسب إلى عدم توفر شرط الجدة أو النشاط الاختراعي، أي يكون الاختراع قد دخل في حالة التقنية[3].

[1]_ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق الذكر، رقم 102، ص 99.

[2]_J.-M. Mousseron et J.-Schmidt-Zalewski, *Brevet d'invention*, Encyc. Dalloz, 2003, n° 174, p. 26 : « À demander trop tôt, il s'exposerait à méconnaître l'exigence de caractère industriel, voire de description suffisante de l'invention. À demander trop tard, il s'exposerait à méconnaître les exigences de nouveauté et d'activité inventive en subissant les effets d'une antériorité intervenant très peu de temps avant la demande ».

[3]_ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق الذكر، رقم 104، ص 100 :" الإيداع الذي يتم قبل الوقت غالبا ما يكون فيه وصف الاختراع غير كاف، أي غير كامل، أو يكاد أن يكون الاختراع منعدما من عنصر التطبيق الصناعي. وإذا تم الإيداع بعد فوات الوقت، يكاد أن يكون الاختراع قد دخل في حالة التقنية".

ويثبت يوم وساعة إيداع الطلب عن طريق محضر تحرره الهيئة المختصة، وفيما يتعلق بالطلبات المرسلة عن طريق البريد، أي بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب الإشعار بالاستلام أو بأي وسيلة تثبت الإستلام، فيعتبر تاريخ وساعة استلام الطلب هو تاريخ وساعة إيداعه[1]. كما نص المشرع الفرنسي[2]، على أنه يمكن لمدير المعهد الوطني للملكية الصناعية أن يفرض الإيداع في شكل إليكتروني عندما تكون هذه الوسيلة ذات طبيعة تسهل فحص ونشر طلب البراءة.

أما الوثائق التي يجب أن يتضمنها ملف الإيداع، فقد حددها المشرع الجزائري[3] بدقة، إذ يجب أن يحتوي ملف الإيداع على العريضة وهي استمارة إدارية تسلمها الهيئة المختصة ويقوم المودع بملئها، وبعض البيانات الإجبارية منها ما يتعلق بالمودع[4] ومنها ما يتعلق بالاختراع[5] المراد حمايته بالبراءة. كما يجب أن يرفق ملف الإيداع بوصف، أي شرح تفصيلي للاختراع[6]، حيث يكون سهلا للفهم والنقل في آن واحد، فيتوجب على المخترع بيان الاختراع بكيفية واضحة وكاملة مع الإشارة إلى أن الكفاية في التفصيل لا تقدر بالنظر إلى الشخص عديم المعلومات التقنية وإنما تقدر بالنظر إلى رجل الحرفة. أما الرسومات، فيكمن

[1] _ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق الذكر، رقم 114، ص 113.

[2] _Art. R. 612-1 al. 3 C. fr. propr. intell.

[3] _ المادة 20 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر :" يجب أن يتضمن طلب براءة الاختراع ما يأتي: – إستمارة الطلب ووصف للاختراع ومطلب أو عدد من المطالب ورسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم ووصف مختصر،

– وثائق إثبات تسديد الرسومات المحددة ...". يستحسن أن يتدخل المشرع لتغيير مصطلح "الرسومات" بمصطلح "الرسوم"، لأن النص باللغة الفرنسية:

" les pièces justificatives du paiement des taxes prescrites" .

[4] _ كذكر اسم ولقب المودع وكذا جنسيته ومحل إقامته، وفي حالة الاختراع المشترك بين عدة أشخاص يجب تقديم هذه البيانات لكل واحد منهم.

[5] _ أي يجب بيان عنوان الاختراع، والمقصود هنا التعيين الدقيق للاختراع، لمزيد من التفصيل يراجع فرحة زراوي صالح، المرجع السابق الذكر، رقم 109، ص 109.

[6] _ فيما يخص الشروط الواجب توفرها في وصف الاختراع، تراجع المواد من 10 إلى 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05– 275 السابق الذكر.

دورها في تفسير الاختراع وذلك ببيان عناصره فهي عبارة عن تكملة للوصف وتوضيحه، وفيما يتعلق بالمطالبات فتعد الوثيقة الجوهرية في ملف الإيداع، غير أنه يؤخذ على المشرع الجزائري حسب بعض الفقه[1] أنه "تطرق إليها بصورة سطحية بدلا من منحها أهمية أكثر نظرا للدور الذي تلعبه في تحديد مدى احتكار استغلال الاختراع".

كما يفرض على المودع أن يكون ملفه محتويا على وصل الدفع أو سند الأداء المتعلق برسم الإيداع والذي حدده المشرع الجزائري بـ 7500 دج[2] سواء تعلق الأمر بالشهادة الرئيسية أو شهادة الإضافة. وهكذا يعتبر الطلب مرفوضا إذا كان ملف الإيداع لا يتضمن سند دفع رسم الإيداع، إلا أن المشرع منح لصاحب الطلب مهلة شهرين (2) لتصحيح الملف مع إمكانية تمديد هذه المهلة بطلب من المعني بالأمر، فإذا تم التصحيح يحتفظ الطلب المصحح بتاريخ الإيداع الأول[3] .

يستنتج من ذلك أن المشرع الجزائري يفرض تسديد رسم الإيداع قبل أن تقوم الهيئة المختصة بدراسة الملف، أي حتى وإن لم يترتب على ذلك تسليم البراءة وهو نفس ما نص عليه التشريع اللبناني، حيث يقضي هذا الأخير برفض الطلب شكلا في حالة عدم دفع الرسوم القانونية[4]، في حين نجد أن المشرع الفرنسي يفرض تسديد رسم الإيداع في الشهر الذي يلي إرجاع الملف، ويترتب على ذلك أنه في حالة رفض الطلب يتم استرداد كافة الرسوم التي تم تسديدها من طرف المودع[5].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لمنح براءة الإختراع

[1]_ لمزيد من التفصيل يراجع فرحة زراوي صالح، المرجع السابق الذكر، رقم 107، ص 108.

[2]_ المادة 111 من القانون رقم 02-11 المتضمن قانون المالية، السالف الذكر.

[3]_ المادة 27 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-07 الآنف الذكر:" إذا لم يستوف الطلب هذه الشروط (الشروط المتعلقة بإجراءات الإيداع) يستدعي طالب البراءة أو وكيله لتصحيح الملف في أجل شهرين ويمكن أن يمدد هذا الأجل عند الضرورة المعللة...".

Art. R. 612-8 al. 2 C. fr. propr. intell.

[4]_ بالنسبة لهذا القانون، يراجع نعيم مغبغب، الملكية الصناعية والتجارية : براءة الاختراع دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2003، ص 130.

[5]_Art. R. 612-8 al. 3 C. fr. propr. intell.

بالنسبة للشروط الموضوعية، فقد حددها المشرع صراحة، إذ نص على أنه " يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي"[1]. وبناء على ذلك لقد اعتبر أنه يجب أن يتعلق الأمر باختراع، "فبالرغم من أن المشرع لم ينص صراحة على هذا الشرط إلى أنه ينبثق من الالتزام القانوني الذي يفرض أن لا تكون قابلة للبراءة إلا المنتجات التي تأخذ وصف الاختراع"[2]. كما اشترط وجوب توفر شرط الجدة[3]، أي أن يكون الانجاز الفكري جديدا لم يسبق أن وجد من قبل، "ويعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية" وهذه الحالة "تتضمن كافة المعلومات التي وصلت إلى متناول الجمهور سواء عن طريق وصف كتابي، أو شفوي، أو باستعمال أي وسيلة أخرى "عبر العالم"[4] وذلك قبل تاريخ إيداع طلب الحماية أو المطالبة بالأولوية"[5]. ويقصد بمصطلح الجمهور كل شخص أي كان غير المودع، والذي لا يكون ملزما بحفظ سر المعلومات التي تحصل عليها[6].

[1] _ المادة 3 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.

Art. L. 611-10 al. 1 C. fr. propr. intell.

[2] _ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق الذكر، رقم 45، ص 57.

[3] _ يفضل بعض الفقه استعمال مصطلح " السرية" بدل "الجدّة "على اعتبار أن هذا الشرط يقصد به المحافظة على سرية الاختراع وكتمانه إلى غاية تقديم طلب حمايته وهو ما يعني عدم علم الغير بسر الاختراع قبل تقديم طلب البراءة، لمزيد من التفصيل، يراجع سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 1996، ص 69.

[4] _ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق الذكر، رقم 51، ص 62 : "لقد سبق لنا القول بأنه يجب أن تكون الجدة مطلقة في المكان، لأنه لا يمكن حصر حالة التقنية في المنشآت أو الاختراعات المعروفة على التراب الوطني، ولهذا يكون المشرع قد أصاب عندما أضاف عبارة "عبر العالم" في مضمون الأحكام الراهنة".

[5] _ المادة 4 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.

Art. L. 611-11 C. fr. propr. intell.

[6] _ J.-Schmidt- Szalewski, *Nouveauté*, Juriscl. com. fasc.170, 1992, n° 8, p. 3 : « Le public auquel l'information doit avoir été accessible s'entend de toute personne quelconque autre que le déposant qui n'est pas tenue au secret à propos des informations qu'elle reçoit ».

ويشترط في الاختراع أن يكون ناتجا عن نشاط اختراعي[1]، ويحدد هذا الشرط بالنظر إلى معيارين هما حالة التقنية –كما سبق توضيحها في شرط الجدة– ورجل الحرفة، أي الرجل التقني المتوسط في المعرفة. وهناك دلائل تشير إلى وجود نشاط اختراعي حصرها الفقه في معيارين، الشخصي والذي يرتكز على الطريقة التي توصل بها المخترع إلى الاختراع قد يكون" نتيجة عمل نظامي أو نتيجة ومضة عبقرية"، أي فكرة مبدعة من ذهنه انبثق عنها الاختراع المحقق. كما يتم تقدير النشاط الاختراعي عن طريق المعيار الموضوعي والذي يرتكز على النتائج التي توصل إليها الباحث، والتي لم تكن ظاهرة لرجل المهنة رغم معرفته لحالة التقنية في هذا المجال، ويثبت ذلك بالاستناد إلى العوامل والمؤشرات الخارجية "كالفترة الزمنية التي مضت بين طرح المشكل التقني وتاريخ التوصل إلى الحل عن طريق الاختراع"[2].

ولا يكفي لمنح البراءة أن يتسم الاختراع بالجدة والنشاط الاختراعي، بل لا بد أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي[3]، والمقصود بذلك أن يكون الاختراع قابلا للصنع أو الإستخدام في أي نوع من الصناعة، فيترتب عن الابتكار نتيجة صناعية تصلح للاستعمال في مجال الصناعة مثل اختراع سلعة أو آلة أو مادة كيميائية معينة أو أي شيء ملموس يمكن الاستفادة منه وتطبيقه في المجال الصناعي[4].

وفي نفس الوقت استبعد المشرع من مجال البراءة بعض الإنجازات الفكرية إما لكونها غير مطابقة لمفهوم البراءة أو لكونها لا تعد من قبيل الاختراعات في مفهوم القانون. ويتعلق

[1]_ المادة 5 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر : " يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية".

Art. L. 611- 14 al. 1 C. fr. propr. intell .

[2]_ يراجع فرحة زراوي صالح، المرجع السابق الذكر، رقم 79، ص 79.

[3]_ المادة 6 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر: "يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة". لقد اعتبر أنه لا يتوجب على المعني بالأمر أن يكون اختراعه قابلا للصنع والاستعمال في آن واحد كون المشرع قد استعمل حرف "أو" وليس حرف العطف "و". لمزيد من التفصيل يراجع فرحة زراوي صالح، المرجع السابق الذكر، رقم 82، ص 82.

Art. L. 611-15 C. fr. propr. intell .

[4]_ سميحة القليوبي، المرجع السالف الذكر، ص 129

الأمر بـ : "المبادئ والنظريات والإكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية، والخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض، والمناهج ومنظومات التعليم وتنظيم الإدارة والتسيير، وطرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو مداواة وكذلك مناهج التشخيص، وتقديم المعلومات، وبرامج الحاسوب، والابتكارات ذات الطابع التزييني المحض"[1]، مع الإشارة إلى أن برامج الحاسوب يتم حمايتها بواسطة نظام حقوق المؤلف[2]. كما استبعد بعض المنجزات الفكرية من الحماية عن طريق البراءة لأسباب مختلفة، ويتعلق الأمر "بالأنواع النباتية والأصناف الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات، والاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام والآداب العامة، والاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بالصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة"[3].

المطلب الثاني: الإنجازات الفكرية المستبعدة من الحماية عن طريق براءة الإختراع

وفي نفس الوقت استبعد المشرع من مجال البراءة بعض الإنجازات الفكرية إما لكونها غير مطابقة لمفهوم البراءة أو لكونها لا تعد من قبيل الاختراعات في مفهوم القانون. ويتعلق الأمر بـ : "المبادئ والنظريات والإكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية، والخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض، والمناهج ومنظومات التعليم وتنظيم الإدارة والتسيير، وطرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو مداواة وكذلك مناهج التشخيص، وتقديم المعلومات، وبرامج الحاسوب، والابتكارات ذات الطابع التزييني المحض"[4]، مع الإشارة إلى أن برامج الحاسوب يتم حمايتها بواسطة نظام حقوق المؤلف[5]. كما استبعد بعض المنجزات الفكرية من الحماية عن طريق

[1]_ المادة 7 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر .

[2]_ لمزيد من التفصيل يراجع فرحة زراوي صالح، المرجع السابق الذكر، رقم 27، ص 34.

[3]_ المادة 8 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.

[4]_ المادة 7 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر .

[5]_ لمزيد من التفصيل يراجع فرحة زراوي صالح، المرجع السابق الذكر، رقم 27، ص 34.

البراءة لأسباب مختلفة، ويتعلق الأمر "بالأنواع النباتية والأصناف الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات، والاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام والآداب العامة، والاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بالصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة"[1].

الفرع الأول : رسوم الإبقاء الملزم صاحب البراءة بتسديدها

لقد نص المشرع الجزائري[2]، على مثال المشرع الفرنسي[3]، على واجب دفع الرسوم السنوية، وهكذا يجب أن تسدد هذه الرسوم لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في التاريخ المحدد وذلك تحت طائلة جزاء قاسي يتضمن سقوط السند. ولقد حدد المشرع الجزائري تاريخ تسديد هذه الرسوم في كل سنة في اليوم الذي يوافق تاريخ الإيداع ولحساب هذه الآجال لا يؤخذ بعين الاعتبار أيام العطل، والعطل الأسبوعية أو الأيام التي تكون فيها مكاتب الهيئة المختصة مغلقة. وعليه، فإن الآجال التي تصادف هذه الأيام يتم تمديدها إلى أول يوم عمل يليها ويعتبر ذلك صحيحا[4].

تجدر الإشارة إلى أنه لا يقبل دفع الرسم السنوي إذا تم قبل أكثر من سنة من التاريخ المحدد لدفعه[5]، وبعبارة أخرى لا يمكن تسديد الرسوم السنوية كلها في نفس الوقت ،كما لا يعد الدفع صحيحا إلا إذا تم بالقيمة المحددة في يوم الدفع وفي حالة تغيير قيمة الرسم يمكن لمن قام بدفع مبلغ غير كافي أن يقوم بدفع ما تبقى له في أجل ستة أشهر. ويمكن لأي شخص أن يقوم بتسديد الرسوم السنوية للحفاظ على ملكية البراءة، يتعلق الأمر

[1] _ المادة 8 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.

[2] _ المادة 9 من الأمر رقم 03 – 07 السالف الذكر.

[3] _ Art. L. 612-19 C. fr. propr. intell.

[4] _ P. Mathély, *Le nouveau droit français des brevets d'invention*, Journ. not., novembre, 1991, p. 396 : « Si le jour des échéances est un samedi, un dimanche, un jour férié ou chômé ou un jour où les bureaux de l'I.N.P.I. habilités à recevoir les versements ne sont pas ouverts, les paiements peuvent être valablement faits le premier jour ouvrable suivant ...».

[5] _Art. R. 613-46 C. fr. propr. intell.

في معظم الأحيان بصاحبها أو وكيله أو المرخص له باستغلال البراءة إذا نص العقد على ذلك[1]. وإذا كانت البراءة ملكا مشتركا لعدة أشخاص فإن واجب دفع الرسوم يقع على عاتق كافة الشركاء إلا إذا وجد اتفاق مخالف، وإذا لم يقم أحد الشركاء بتسديد الرسم المستحق يمكن لبقية الشركاء تسديده عوضه ومطالبته بالتعويض فيما بعد دون أن يمنحهم ذلك الحق في شراء حصته[2]. كما أن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لا يهتم بمعرفة الأصل الحقيقي للمال الذي تدفع به هذه الرسوم[3]، أي يمكن للمعني بالأمر أن يقوم بتسديد هذه الرسوم بأموال جناها من نشاطات أخرى لا علاقة لها ببراءة الاختراع محل الحماية القانونية، وهذا أمر منطقي.

يعتبر الطابع التصاعدي للرسوم السنوية الميزة الأساسية التي تميزها عن باقي الرسوم، إذ ترتفع هذه الرسوم تدريجيا كلما زادت أقدمية البراءة ولعل الحكمة من وراء ذلك كما بينه جانب من الفقه[4] هو تشجيع المخترع الذي يكون قد أنفق أموالا كثيرة في سبيل الوصول إلى الاختراع ولم يجن مردودا بعد، فيخفف العبء على صاحب البراءة في السنوات الأولى للاستثمار حتى يغطي تكاليف ومصاريف الاختراع وكذا استهلاك الديون والقروض ليرتفع مع مرور الزمن عندما يكون المخترع في وضعية مالية أفضل نتيجة إستغلال الاختراع وتحقيق الأرباح.

[1]_ J.-M. Mousseron et J. Basire, *Les charges du breveté*, Juriscl. Brevets, fasc. 4520, LexisNexis, 2014, n° 10, p. 5 .

[2]_ J. M. Mousseron, *La copropriété des brevets d'invention*, rapport introductif à la 2ème rencontre de Propriété industrielle organisée par les facultés de Lyon, Nice et Montpellier, Lyon 1972, coll. CEIPI, n° VIII, Litec, 1973, p. 23 .

[3]_B. Phelip, *Brevet d'invention, France-étranger- brevet européen, Encyclopédie pour la vie des affaires*, Coll. française, 3ème éd., septembre 1989, p. 131.

[4]_ فرحة زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 147، ص 136 :" وفيما يخص الطابع التصاعدي للرسوم، يظهر أن المشرع أخذ بعين الاعتبار وضعية المخترع المالية، ولذا ألزمه بدفع رسوم ضئيلة في السنوات الأولى نظرا لكافة المصاريف التي استلزم إتمام الاختراع، ونظرا للنفقات والأعباء التي يتطلب تنفيذه في البداية". و في نفس المعنى صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية: براءات الاختراع– الرسوم الصناعية– النماذج الصناعية– العلامات التجارية – البيانات التجارية، دار الثقافة، 2010، ص 126.

أما فيما يخص طرق دفع هذه الرسوم، فيمكن أن يتم نقدا مباشرة في صندوق المحاسب لدى الهيئة المختصة أو بواسطة شيك مشطب باسم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[1]، وقد أجاز القانون الفرنسي أن يتم الدفع بواسطة حوالة بريدية أو صك بريدي أو بنكي[2].

يرى جانب من الفقه الفرنسي[3] عند تحليله للتشريع الفرنسي التابع لسنة 1978 أن الدور الرئيسي لواجب دفع الرسوم السنوية هو ملئ خزينة المعهد الوطني للملكية الصناعية الذي يسير منظومة الملكية الصناعية، أما بالنسبة للقانون الجزائري فيرى بعض الفقه الجزائري[4]، أن السبب الرئيسي لهذا الالتزام هو رغبة المشرع في "استبعاد منح البراءات عن الاختراعات التافهة حتى لا تكون عائقا أمام التقدم الصناعي". على كل، يهدف واجب دفع الرسوم السنوية إلي تحقيق غايتين فمن جهة تشكل الرسوم المحصل عليها حصة كبيرة من مداخيل الهيئة المختصة والتي تضمن بشكل كبير تمويل مهامها واستقلاليتها. ومن جهة أخرى، قد يكون هذا الواجب مقابلا للحماية التي يوفرها القانون للمخترع[5]، إذ يلاحظ من

[1]_ www. inapi.dz : « La quittance de paiement ou le chèque barré libellé au nom de l'INAPI, d'un montant de (sept mille quatre cents (7.400,00 DA), comprenant la taxe de premier dépôt (5000 DA) et la taxe de publication (2400 DA) ».

[2]_ www. inpi. fr : « Le paiement peut être effectué par chèque, établi à l'ordre de l'agent comptable de l'INPI ; par mandat ; par prélèvement sur un compte client ouvert auprès de l'agent comptable de l'INPI ; en espèces ou par carte bancaire, uniquement si vous vous déplacez au siège de l'INPI pour déposer votre dossier ; par virement bancaire ».

[3]_J.-M. Mousseron, et A. Sonnier, *Le droit français nouveau des brevets d'invention, loi du 13 juillet 1978*, Coll. du C.E.I.P.I, Litec, octobre 1978, n° 171, p. 157 : « La fonction de cette charge (paiement des annuités) est, en premier, sans doute d'alimenter les caisses de l'I.N.P.I., qui gère, en France, les systèmes de propriété industrielle ».

[4]_ فرحة زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 147، ص 136. وفي نفس المعنى مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار، الشركات التجارية، الملكية التجارية والصناعية، الدار الصناعية، 1986، رقم 749، ص 696.

[5]_ فرحة زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 147، ص 136.

خلال استقراء النصوص القانونية رغبة المشرع في ربط حماية البراءة، أي إستمرار صلاحية البراءة بالرسوم التي يدفعها صاحبها[1]. كما يلعب هذا الواجب ذو الطابع المالي دورا مهما لإحداث توازن بين حق احتكار الاستغلال المضمون لصاحب البراءة وحرية التجارة، فيجب أن يقام توازن بين مبلغ الرسم والإمتيازات الممنوحة لصاحب البراءة والذي ينتهي في غالب الأحيان دون أن يصبح إيجابيا ومن ثم تترك البراءة[2]. ففي الواقع يؤدي إرتفاع الرسم السنوي إلى جعل صاحب البراءة يتساءل إن كان في مصلحته مواصلة دفع الرسوم للحفاظ على سنده ولا تكون الإجابة بالموافقة إلا إذا كانت المداخيل التي يمكن جنيها من استغلال البراءة أكثر ارتفاعا من الرسم المسدد. علاوة على ذلك، "لا تصبح البراءة تمثل مصلحة فعلية لصاحبها إذا أصبح الاختراع محل الحماية قديما من الناحية التقنية أو التجارية وفي هذه الحالة يتوقف مالك البراءة عن تسديد الرسوم خاصة إذا تبين له أن هذا الاختراع لم يجد صدى داخل المجتمع، بحيث لا يتم إستغلاله أو الإستفادة منه"[3]. فهذا الأخير يسقط في الملك العام قبل انقضاء مدة الحماية القانونية والمحددة بعشرين (20) سنة. وعليه، فحق احتكار الإستغلال الذي لا يعود بالنفع على صاحبه لا يبقى ساري المفعول.

الفرع الثاني: رسم شهادة الإضافة الملزم المخترع بتسديده

إن براءة الاختراع لا تكون عادة منعزلة، فغالبا ما تكون نتيجة نشاطات اختراعيه سابقة، فهي نفسها تكون موجهة للتمديد خاصة إذا كانت مرتبطة بقطاع في تطور سريع[4]، وهكذا يحق لمالك البراءة أو ذوي حقوقه طوال مدة صلاحية البراءة تعديل الاختراع وذلك

[1]_ المادة 54 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

[2]_J. Foyer, et M. Vivant, *Le droit des brevets*, Thémis droit, Puf, 1ère éd., 1991, p. 273.

[3]_ فضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية : الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2010، ص 236.

[4]_A. Rémy, *La propriété industrielle, les brevets d'invention* , Coll. La vie des entreprises, Dundo économie, 1971, p. 22 : « Une invention n'est jamais isolée. Elle est la suite de travaux ou d'inventions antérieures. De même, elle est destinée à avoir des prolongements, surtout lorsqu'elle est relative à un secteur en pleine évolution ...».

بإدخال تغيرات أو تحسينات أو إضافات عليه[1]. ويعتبر الطلب مرفوضا إذا كان الشخص الذي قدم طلب الحصول على شهادة الإضافة ليس هو المالك الأصلي للبراءة المسجل في السجل الوطني للبراءات، أو لم يكن من ذوي حقوقه، غير أنه يمكنه في أجل شهرين (2) من تاريخ تبليغه من قبل الهيئة المختصة أن يثبت صفته في ملكية البراءة .

عادة ما تكون هذه التحسينات التي يتم إضافتها للاختراع تتمثل في وسيلة جديدة للوصول إلى نفس النتيجة أو تغيير عنصر مكلف بعنصر أقل تكلفة وأسهل إستعمالا، مع الإشارة إلى أن المشرع لم يشترط درجة معينة في مقدار الإضافات أو التعديلات أو التحسينات التي يتم إدخالها على البراءة الأصلية حتى يمنح لصاحبها شهادة إضافة، أي لا يشترط القانون وجود تغيير جوهري في موضوع الاختراع الأصلي، "وقد يكون هذا التساهل تشجيعا للمخترع بمنحه براءة إضافية عن أي تحسينات بغض النظر عن درجة هذا التحسين"[2]. ومن ثم، فقد أوجد المشرع نظاما معينا لحماية هذه التحسينات وهو نظام شهادة الإضافة، تخضع هذه الأخيرة إلى نفس إجراءات الإيداع والنشر والتسليم الخاصة بالبراءة الأصلية[3].. وحتى شروط قابلية الاختراع للبراءة فيشترط كذلك توفرها للحصول على شهادة الإضافة. وفيما يخص شرط الجدة، فيتم تقديره يوم إيداع شهادة الإضافة وليس يوم إيداع البراءة المرتبطة بها، وتحدد حالة التقنية في وقت إيداع طلب للحصول على شهادة الإضافة [4].

يكمن الشرط الأساسي الواجب توافره للحصول على شهادة الإضافة في ضرورة وجود صلة قانونية بين هذا السند والبراءة الأصلية المرتبطة بها، ولعل حكمة المشرع من وراء

[1]_ قارن المادة 15 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر والمادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 الآنف الذكر. يلاحظ أن المشرع أضاف عبارة " ... ذوي الحقوق ..." ومن ثم يجوز لذوي الحقوق الحصول على شهادة الإضافة بعد القيام بتعديلات أو تحسينات أو إضافات على الاختراع الأصلي.

[2]_ فضلي إدريس، المرجع السالف الذكر، ص 97.

[3]_ المادة 15 الفقرة 2 من الأمر رقم 03 – 07 السالف الذكر: " يتم إثبات هذه التغيرات أو التحسينات أو الإضافات بشهادات تسلم بنفس الشكل الذي تم بالنسبة للبراءة الرئيسية ويكون لها نفس الأثر".

[4]_C . Rodhaim, *Made in France, comment protéger nos inventions et créations*, Lavoisier TEC et DOC, octobre 1982, p. 82 .

إدراج هذا الشرط هو تفادي أن يقوم المودع في حالة وجود اختراع جديد بإختيار شهادة الإضافة قصد التهرب من دفع الرسوم السنوية. فيجب أن تكون هناك علاقة متشابكة بين الاختراع المحمي بالبراءة الأصلية والتحسينات المطلوب حمايتها بشهادة الإضافة. ولقد كان يفرض القانون الفرنسي أن تكون شهادة الإضافة مرتبطة على الأقل بأحد المطالبات المذكورة عند طلب البراءة الأصلية، وإذا لم يتوفر هذا الشرط يدعى صاحب الطلب إلى تحويل طلب شهادة الإضافة إلى براءة أصلية مستقلة[1].

وهكذا تعتبر شهادة الإضافة جزء لا يتجزأ من البراءة الأصلية وتابع لها، وتتمثل مظاهر التبعية في أن شهادة الإضافة لا تستوجب دفع الرسوم السنوية وإنما يكتفي صاحبها بدفع رسم الإيداع والنشر فقط. وعليه، إذا تم إلغاء البراءة بسبب عدم دفع الرسوم، فإن الشهادة الإضافة تسقط بالتبعية أيضا[2].

يضفي الطابع التبعي لشهادة الإضافة بعض النتائج على نظامها القانوني، فمدة حمايتها مرتبطة بالسند الرئيسي وحتى وإن يبدأ أثرها من تاريخ إيداعها، فإنها تنقضي بانقضاء الشهادة الأصلية المرتبطة بها، فلابد أن تبقى براءة الاختراع الأصلية سارية المفعول بمعنى ألا تتعرض لأي سبب يؤدي إلى سقوطها أو انقضائها وإلا سقطت الحماية القانونية عن شهادة الإضافة. وبصفة عامة، فإن كافة العمليات التي ترد على البراءة الرئيسية، فهي تشملها إلا إذا اتفق على خلاف ذلك[3]. إلا أنه وبالرغم من أنها تابعة للبراءة الأصلية، فإن لها كيانا ذاتيا، لأن موضوعها إبتكار جديد. ولما كان موضوع البراءة الإضافية كيانا جديدا، فإنها تظل قائمة وصحيحة، فبطلان البراءة الأصلية لا يؤدي تلقائيا إلى بطلان شهادة الإضافة لكنه يتوجب على من يريد الحفاظ على هذه الأخيرة أن يقوم بتسديد الرسوم السنوية المتعلقة بها وذلك من تاريخ صدور الحكم النهائي القاضي ببطلان البراءة الأصلية[4]. ويلاحظ كما جاء به جانب من الفقه[5] أن "المشرع الجزائري كان في ظل التشريع السابق ينص صراحة على

[1]_C . Rodhaim, *op. cit*., p. 82.

[2]_ J.-M. Mousseron et J. Basire, *Les charges du breveté*, *op. cit*., n° 38, p. 15 .

[3]_J.-M. Mousseron, *Brevet d'invention*, 12ème éd., T. 1, 1978, p. 18 .

[4]_ محمد حسنين، المرجع السالف الذكر، ص115.

[5]_ فرحة زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 88، ص 88.

إستمرار صلاحية البراءة الإضافية إذا تم الحكم ببطلان البراءة الأصلية المرتبطة بها إلى أن تنتهي المدة العادية لهذه الأخيرة شريطة إستمرار دفع الأقساط السنوية[1]، في حين اكتفى في النصوص الراهنة بالنص على أن صلاحية شهادة الإضافة تنتهي بانتهاء البراءة الأصلية"[2].

إن حكمة المشرع من وضع حماية إضافية لاختراع سبق وأن نال الحماية بواسطة براءة الاختراع، هي دعم الفكر والتطور وتشجيع المخترع على تطوير فكره ليس في الاختراع الأصلي في حد ذاته بقدر ما يشجعه على عدم الوقوف عند هذا الحد. بل بالعكس بذل جهدا متواصلا للتطوير والتحديث والتعديل الاختراع الأصلي، وبما يعزز من ميزات هذا الأخير وما يلبي الحاجة الملحة نحو توفير مزيد من الوقت والجهد والنفقات خاصة وأن الاختراع عندما يوضع لا يكون كاملا بل يحتاج في جميع الأحوال إلى تطوير وتعديل وتحسين[3]. وفي هذا الصدد طرح تساؤل حول ما إذا تم التوصل إلى هذه التحسينات من قبل شخص آخر غير صاحب البراءة، فحسب بعض الفقه[4] "لا نكون في هذه الحالة بصدد براءة إضافية لاختلاف المخترع ولكن نكون إزاء براءة جديدة ومستقلة لكن وإن كانت هذه الأخيرة مستقلة قانونا عن البراءة السابقة إلا أنها من حيث الاستغلال الصناعي مرتبطة بها فلا يستطيع صاحبها استغلالها إلا بالاتفاق مع صاحب البراءة السابقة".

ينبغي كذلك التذكير، أن المشرع الجزائري قد أجاز لطالب شهادة الإضافة تحويل طلبه إلى طلب براءة الاختراع، شريطة تسديد رسم حدده بـ 1500 دج ويكون تاريخ إيداعها هو تاريخ طلب شهادة الإضافة وذلك ما لم يتم تسليم هذه الأخيرة، ومتى تحقق ذلك يكون صاحب البراءة ملزما بتسديد الرسوم السنوية إبتداء من تاريخ إيداع طلب شهادة الإضافة[5].

[1]_ المادة 17 من الأمر رقم 66-54 السالف الذكر، والملغى .

[2]_ المادة 15 الفقرة 4 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.

[3]_ محمد أنور حماد، النظام القانوني لبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 102.

[4]_ محمد حسنين، المرجع السالف الذكر، ص 152.

[5]_ المادة 16 من الأمر رقم 03 -07 السابق الذكر.

المبحث الثاني: جزاء عدم دفع المخترع الرسوم المستحقة

إذا لم يقم صاحب البراءة بدفع الرسوم المستحقة، فإنه يترتب على ذلك جزاء قاسي يتمثل في رفض طلب التسجيل إذا تعلق الأمر بالرسوم الواجب آداؤها عند طلب تسجيل البراءة أو سقوط البراءة بالنسبة للرسوم المرتبطة بسريان مفعولها (المطلب الأول). ولقد أدت خطورة الجزاء المترتب على عدم دفع الرسوم المقررة، أثناء إبرام إتفاقية باريس، إلى إقتراح على التشريعات الوطنية الخيار بين إجراءين للحفاظ على البراءة، وذلك سواء بمنح مهلة إضافية للمعني بالأمر حتى يتمكن من القيام بواجبه، أو تمكين صاحب البراءة الذي سقط حقه بتقديم طعن للإسترجاع حقوقه[1]. يلاحظ أن المشرع الجزائري[2]، على غرار المشرع الفرنسي[3]، قد تبنى الأحكام المنصوص عليها في إتفاقية باريس فجمع بين الحلين المقترحين، وذلك بمنح صاحب البراءة مدة إضافية لتسديد الرسوم وكذا تبنيه لقاعدة تحديد الملكية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سقوط الحق في ملكية البراءة بسبب عدم دفع الرسوم السنوية

لقد رتب المشرع سقوط الحق في ملكية البراءة كجزاء للإخلال بالتزام دفع الرسوم السنوية ولهذا يتعين تبيان الطبيعة القانونية لسقوط الحق في ملكية البراءة وذلك بتحديد كيفية نشوء هذا السقوط وتحديد الفترة التي يسقط فيها الحق (الفرع الأول)، ثم التطرق للآثار المترتبة عن سقوط حقوق مالك البراءة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تحديد الطبيعة القانونية لسقوط البراءة بسبب عدم دفع الرسوم السنوية

تعد رغبة المشرع الجزائري، على غرار نظيره الفرنسي، مثلما لاحظه جانب من الفقه[4]، واضحة في ربط إستمرار صلاحية البراءة بدفع رسوم الإبقاء على سريان المفعول، حيث نص على هذا الإلتزام في المادة التي تحدد مدة الحماية القانونية[5]. وبالتالي، فإن الجزاء المترتب على عدم تسديد الرسوم السنوية[6] أو عدم دفع قيمتها كاملة[1] هو سقوط البراءة، غير

[1]_J.-M. Mousseron, et A. Sonnier, *op. cit.*, p. 159 .

[2]_ المادة 54 الفقرتين 2 و3 من الأمر رقم 03 – 07 السالف الذكر.

[3]_ En ce sens, v. art. L. 612-16 C. fr. propr. intell.

[4]_ فرحة زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 148، ص 136.

[5]_ المادة 9 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.

[6] _ CA Paris, 2 mars 2011, pôle 5, 1re ch., n° 09/12276.

أن الإختلاف بين التشريعين الجزائري، والفرنسي، يتمثل في كيفية نشوء هذا السقوط، ذلك أنه إذا كان سقوط البراءة حالة ناتجة بقوة القانون في كلا القانونين عند غياب دفع الرسوم، إلا أنه يعد تلقائيا في التشريع الجزائري فلا يفترض قرارا قضائيا ولا إداريا[2]، أي بمجرد إنقضاء المهلة الإضافية والمحددة بـ ستة (6) أشهر من تاريخ إستحقاق الرسم الغير المدفوع، تسقط البراءة في الملك العام دون أن يصدر قرار من قبل مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ودون الحاجة لحكم من المحكمة لتأكيد السقوط.

بينما يحتاج في القانون الفرنسي إلى معاينته بمقتضي قرار إداري، بحيث يقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية عند عدم تسديد الرسم السنوي في التاريخ المحدد، بتوجيه إنذار لصاحب البراءة يبين فيه أنه يتعرض لفقدان حقوقه إذا لم يقم بتسديد الرسم السنوي ورسم التأخير في أجل ستة (6) أشهر.

يعد سقوط البراءة لعدم دفع الرسوم التنظيمية جزاء يجد أساسه في قرينة بسيطة تتمثل في رغبة صاحب البراءة في التخلي عن الاختراع، فتتوقف البراءة التي تحقق سقوطها عن منح صاحبها أي حق[3] وهذا يعني أن كل حقوق صاحب البراءة ستتوقف. غير أن سقوط البراءة يلغي حقوق صاحبها بالنسبة للمستقبل فقط وذلك من تاريخ انقضاء الرسم السنوي الغير مدفوع مع إلغاء شهادة الإضافة وكذا كافة العقود المتعلقة بالبراءة[4]، فهو لا يسري على الماضي وليس له أثر رجعي وهذا على خلاف البطلان. وعليه، يحق لصاحب البراءة الذي سقط حقه في ملكيتها نتيجة عدم دفع الرسوم السنوية رفع دعوى التقليد إذا كانت الوقائع التي رفعت على أساسها هذه الدعوى قد ارتكبت قبل السقوط، بينما الأعمال التي ارتكبت بعد سقوط البراءة كأن يقوم الغير بصنع المنتوج موضوع البراءة التي سقطت أو يقوم بعمليات

[1] _ CA Lyon, 3 septembre 2009, 1re ch. A, n° 09/00625 : PIBD 2009, n° 905, III, p. 1426.

[2] _لوارد نعيمة، إسترجاع البراءة في القانونين الجزائري والفرنسي، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد 4، 2008، رقم 9، ص 59.

[3] _P. Mathély, *op. cit.*, p. 399 .

[4] _J.-M. Mousseron et J.-Schmidt-Zalewski, *Brevet d'invention*, *op. cit.*, n°409, p. 49 .

التسويق أو إستعمال المنتوج، فإنه لايمكن اعتبار هذه الأفعال تقليدا مهما كانت طبيعتها أو نهايتهـا[1].

يؤدي سقوط البراءة في الملك العام بسبب عدم دفع الرسوم السنوية مثلما جاء به جانب من الفقه[2] إلى عدم إمكانية رفع دعوى بطلان البراءة، لأنها تصبح في هذه الحالة منعدمة الأساس، حيث يفقد صاحب البراءة حق احتكار استغلال اختراعه. مع التذكير أن المشرع الجزائري أجاز رفع دعوى بطلان البراءة لكل من يهمه الأمر أمام الجهة القضائية المختصة إذا كان موضوع البراءة لا تتوفر فيه الشروط المحددة قانونا، أي في حالة عدم وجود اختراع بالمعنى القانوني للكلمة أو انعدام شرط الجدة، أو انعدام شرط النشاط الاختراعي، أو عدم قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي. ويجوز أيضا رفع دعوى البطلان إذا كان الاختراع مخالفا للنظام العام والآداب العامة وكذلك إذا تعلق الأمر بالاختراعات المستبعدة من مجال البراءة، وأيضا "إذا كان وصف الاختراع لا تتوفر فيه الشروط المحددة قانونا أو كان نفس الاختراع موضوع براءة مسجلة في البلاد بناء على طلب سابق أو كان يستفيد من أولوية سابقة"[3]، مع الإشارة إلى أن هذا التعداد قد ورد على سبيل الحصر لا على سبيل المثال[4].

المطلب الثاني: إمكانية إسترجاع ملكية البراءة

يعد الجزاء المترتب على عدم دفع الرسوم المقررة والمتمثل في سقوط الحق في ملكية البراءة خطيرا بالنسبة لصاحب البراءة، إذ يفتح المجال أمام الغير لإستغلال اختراعه، غير أن عدم تسديد الرسوم المتعلقة بالبراءة قد يكون عرضيا، لهذا كان منطقيا إعطاء صاحب البراءة

[1]_فرحة زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 184، ص 173.

[2]_ فرحة زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 88، ص 88.

[3]_المادة 53 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر. وفي نفس المعنى، المادة 28 من المرسوم التشريعي رقم 93– 17 السالف الذكر. نتيجة للإنتقادات الموجهة من قبل جانب من الفقه الجزائري قام المشرع بإستعمال عبارة "البطلان" عوض عبارة "الإلغاء" التي كانت تستعمل سابقا. يراجع، فرحة زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، هامش 343، ص 84.

[4]_ فرحة زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 88، ص 88.

فرصة لإسترجاع حقوقه ويتعلق الأمر بالطعن في إسترجاع ملكية البراءة. لذا سيتم التطرق إلى الشروط الواجب توافرها لإسترجاع ملكية البراءة (الفرع الأول) وكذا الآثار المترتبة عن إستعادة الحقوق (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الشروط الواجب توافرها لإسترجاع الحق في ملكية البراءة

يعد الطعن لإسترجاع ملكية البراءة إجراء خوله القانون لصاحب البراءة الذي سقط حقه مؤقتا بسبب عدم دفع الرسوم السنوية، فيمكنه من إسترجاع كافة حقوقه، لكنه يجب إحترام شروط معينة يتعلق أولها بضرورة إحترام الآجال. ومن ثم، يتعين على صاحب البراءة تقديم طلب معلل أمام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وذلك في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ إنقضاء الأجل القانوني، أي من تاريخ إنقضاء المهلة الإضافية الممنوحة لصاحب البراءة لأداء الرسوم[1].

أما الشرط الثاني، فيتعلق بالإختصاص، فيجب بيان الجهة المختصة التي يقدم أمامها الطعن، وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن "قاعدة تحديد الملكية لم يكن منصوصا عليها في التشريع الجزائري القديم وإنما قام المشرع بتبنيها عند إصداره للمرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات والسالف الذكر، ويعد هذا الأمر إيجابيا بالنسبة لصاحب البراءة، الذي أصبح اليوم محميا من خطر

سقوط ملكية البراءة"[2]. وقد منح اختصاص البت في الطعون المتعلقة باسترجاع الحق في البراءة للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

أما الشرط الثالث، فهو موضوعي فلا بد على المعني بالأمر أن يوضح أسباب عدم الدفع، أي يتوجب عليه تقديم عذر شرعي[3]. ومن ثم، يطرح التساؤل حول الأسباب التي يمكن

[1]_ المادة 54 الفقرة 3 من الأمر رقم 03-07 .

[2]_ فرحة زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 149، ص 139.

[3]_ قارن المادة 54 الفقرة 3 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر والمادة 29 الفقرة 3 من المرسوم التشريعي رقم 93- 17 الآنف الذكر. يلاحظ أن المشرع أصبح يستعمل عبارة " طلب معلل" بعدما كان يستعمل سابقا عبارة "طلب مبين الأسباب".

تقديمها لتبرير عدم دفع الرسم في التاريخ المحدد، فلقد إعتبر أنه من الصعب وضع قائمة ثابتة وحصرية للأسباب المقبولة[1]

الفرع الثاني : آثار إسترجاع ملكية البراءة

بعد تقديم صاحب البراءة طلب لإسترجاع حقوقه التي سقطت بسبب عدم دفع الرسوم السنوية أمام الهيئة المختصة، تقوم هذه الأخيرة بدراسة الطلب والفصل فيه، فإذا استوفى الطلب كافة الشروط يقرر المعهد الوطني للملكية الصناعية إعادة تأهيل البراءة. ومن ثم، يطرح التساؤل من جهة حول صاحب البراءة، فهل يسترجع كامل حقوقه ؟ ومن جهة أخرى بالنسبة للغير الذي قام باستغلال البراءة في فترة مابين السقوط وإسترجاع ملكية البراءة هل يمكنهم الإستمرار في إستغلال الاختراع بالرغم من إسترجاع مالك البراءة لحقه في إحتكار الإستغلال ؟

ينبغي الإشارة في البداية بالنسبة للقانون الجزائري[2] إلى أن الهيئة المختصة لا تقرر إعادة تأهيل البراءة إلا بعد تسديد كافة الرسوم ورسم إعادة التأهيل وعليه، فإن تجديد الملكية يعيد لصاحب البراءة كافة حقوقه وإلتزاماته وهكذا يسترجع حقه في احتكار الإستغلال وكذا حقه في رفع دعوى التقليد. أما فيما يخص الإلتزامات، فهو يخضع من جديد لواجب دفع الرسوم السنوية وواجب إستغلال الاختراع. إلا أن مدة البراءة والمحددة بعشرين (20) سنة لا تتأثر بالسقوط ولا يتم تعديلها[3]، وبالتالي، يمكن القول أن قرار تجديد الملكية يعيد صاحب البراءة للحالة التي كان عليها قبل سقوطها بسبب عدم دفع الرسوم السنوية.

أما بالنسبة للغير الذي قام بإستغلال الاختراع في الفترة الوسطية بين السقوط إلى غاية إسترجاع ملكية البراءة، فبالنسبة للتشريع الجزائري لا يوجد أي إشكال، فبمجرد

[1]_ فرحة زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 149، ص 138.

[2]_المادة 54 الفقرة 3 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر. فيما يخص غرامة إعادة التأهيل، فإنه يلاحظ مثل ما أشار إليه جانب من الفقه أن قيمتها أصبحت مساوية لمبلغ القسط السنوي الذي لم يتم دفعه، بعدما كان ينص سابقا على غرامة رمزية كانت تقدر بـ 50 دج، لمزيد من التفصيل، يراجع في هذا الصدد، فرحة زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 148، ص 137.

[3]_J.-M. Mousseron et A. Sonnier, *op. cit.*, p. 161 .

إستعادة ملكية البراءة يمنع الغير من مواصلة إستثمار الاختراع. غير أنه لا يمكن لصاحب البراءة أن يرفع دعوى التقليد بالنسبة للأعمال التي قام بها الغير في الفترة الممتدة من تاريخ سقوط البراءة إلى غاية إسترجاع ملكيتها، لأن الأعمال التي وقعت في هذه الفترة لا يجوز، حسب بعض الفقه، إعتبارها تقليدا " لأنه لا يمكن متابعة أي شخص على أساس جنحة التقليد إلا إذا كان تصرفه تصرفا غير مباح ومعاقب عليه قانونا "[1].

المطلب الثاني: نطاق احتكار استغلال الاختراع محدد بناء على المطالبات

"إن المطالبات وثيقة حديثة النشأة في التشريع الفرنسي، إذ كان يفرض على المودع أن ينهي وصفه بخلاصة تبين مبدأ الاختراع، وهذه الخلاصة كانت تختلف تماما عن المطالبات التي أصبحت اليوم وثيقة جوهرية"[2]. فهي تعتبر من الشروط الشكلية التي يجب أن يتضمنها ملف الإيداع، وأصبحت تعد أهم جزء في البراءة بما أن هدفها يكمن في إعطاء مفهوم دقيق للاختراع وتحديد مجال الحماية المطالب به من قبل الصاحب البراءة[3]. وهي تمثل أيضا المعيار بالنسبة لمنافسي مالك البراءة والجمهور بصفة عامة، وأيضا المحاكم لتحديد النطاق القانوني للبراءة، وبالتالي نطاق إحتكار الاستغلال الممنوح من طرف هذه الأخيرة. فيمكن القول أن وثيقة المطالبات هي الحد الفاصل بين الحق الاحتكاري الممنوح للمخترع على اختراعه، كمكافأة له عن الجديد الذي أثرى به حالة التقنية الصناعية السابقة، وبين حق المجتمع في الانتفاع بالعناصر المدرجة فيها والتي سقطت في الملك العام[4]. وتظهر أهميتها خاصة في حالة وقوع تقليد، لأن جنحة التقليد لا تقوم إلا في حالة الاعتداء على أحد المطالب التي تحتويها البراءة، فالقاضي لا يقتنع بوجود تقليد إلا بعد الاطلاع عليها.

الفرع الأول: النطاق المكاني والزماني لحق إحتكار استغلال براءة الاختراع

[1] _فرحة زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 184، ص 172.

[2] _ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق الذكر، رقم 115، ص 113.

[3] _ C. Grosset-Fournier et A. Dacheux, *Le brevet d'invention, la cause des inventeurs, guide pratique en 101questions*, Lavoiser TEC et DOC, Paris, 2012, p 99 .

[4] _ مصدق خيرة، وثيقة المطالبات في قانون براءة الاختراع: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2014-2015، ص 17.

يلاحظ من خلال استقراء الأحكام القانونية أن التشريع الجزائري قام، على غرار بعض التشريعات الأجنبية، بحصر الحق في احتكار الاستغلال الممنوح لمالك البراءة من حيث المكان (أولا) ومن حيث الزمان[1] (ثانيا).

أولا: النطاق المكاني لحق إحتكار استغلال براءة الاختراع

يلعب الإيداع دورا جوهريا في ترتيب حقوق الملكية الصناعية لأثارها والاستفادة من الحماية المقررة لها. فهو يشكل نقطة لنشوء الحق وحمايته وهذا ما ينطبق على براءة الاختراع[2]، إذ يحدد المجال الجغرافي للحق في البراءة في إقليم الدولة التي تم إيداعها فيه، وهكذا تمنح البراءة لصاحبها حق احتكار استغلال الاختراع في حدود إقليم الدولة التي تم فيها تسليم السند، وهذا ما يسمى بإقليمية البراءة[3]، فيلتزم صاحب البراءة الذي قام بإيداع اختراعه في الجزائر بممارسة حقوقه داخل القطر الجزائري دون أن يتعدى الحدود الإقليمية[4]. وهكذا يمكن لأي شخص استغلال الاختراع خارج حدود الإقليم دون أن يكيف عمله على أنه تقليد.

تعد هذه القيود مخالفة لطبيعة الاختراعات نفسها لأن هذه الأخيرة تهدف إلى نشر التطور في العالم، كما تجبر صاحب البراءة على مضاعفة طلبات البراءة في عدة دول لحماية اختراعه، وبالتالي يصبح ملزما بتسديد الرسوم السنوية في كل هذه الدول ويصبح أيضا مجبرا على استغلال اختراعه فيها[5]. وهذا ما يشكل عبء كبيرا على مالك البراءة ويشكل خطرا يهدد حقوقه.

لقد أدت النتائج التي أفرزها مبدأ إقليمية البراءة إلى ظهور قصور في حماية حق المخترع وعدم فعاليته على الصعيد الدولي مما نتج عنه تقليد الاختراعات دون توقيع أي جزاء على ذلك. هذا ما دفع للتفكير والبحث عن وسيلة قانونية تمنع بموجبها هذه الظاهرة مما جعل الدول تكتف جهودها لتوفير حماية فعالة. وذلك بتوسيع نطاق حماية البراءة ليتجاوز

[1] _ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق الذكر، رقم 142، ص 132.

[2] _ غرفة الجنح والمخالفات، قرار بتاريخ 28 مارس 2007، ملف رقم 380811، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2009، ص 357 : " لا تمس الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع بالحقوق الناجمة عن البراءة".

[3] _J. –C. Galloux, *Droit de la propriété industrielle*, 2ème éd., 2003, n° 445, p. 181 .

[4] _ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق الذكر، رقم 144، ص 134.

[5] _M. Sabatier, *op. cit.*, 1976, p. 91.

حدود الدولة التي أصدرتها وذلك عن طريق الحماية الدولية، والتي تجسدت بإبرام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، أو كما يصطلح عليها باتفاقية اتحاد باريس، المؤرخة في 20 مارس 1883[1] وهي أول اتفاقية أبرمت في هذا المجال، وقد انضمت إليها الجزائر سنة 1966[2] ولم تصادق عليها إلا في سنة 1975[3]. ومن الانتقادات الموجهة للمشرع الجزائري آنذاك هو التناقض في السياسة التشريعية من خلال المصادقة على الاتفاقيات التي تعتمد أساسا على قواعد الرأسمالية في مجال الملكية الفكرية، ويغلب عليها ترجيح الحماية الخاصة بالمبتكرين أكثر من حماية المصلحة العامة، في ظل اقتصاد اشتراكي لا يعترف إلا بالملكية الجماعية والمشتركة[4].

ونظرا للسلبيات التي لوحظت على إجراءات طلب الحماية وفقا لهذه الاتفاقية، إذ يتوجب على مالك البراءة أن يودع الطلب في كل دولة بطريقة مستقلة مما أدى إلى وجود إجراءات إدارية معقدة، ودفع مصاريف باهظة، إلى جانب ضيق المدة الزمنية- اثني عشر(12) شهر لإتمام إجراءات الإيداع-، لقد تـم إبرام معاهدة واشنطن في 19 يوليو 1970 والمتعلقة بالتعاون في مجال البراءات، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ في 1999[5]. "وكان الهدف منها حسب الفقه المختص[6] "وضع إجراء موحد يكون الغرض منه

[1]_ لقد تم تعديل هذه الاتفاقية عدة مرات: ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، وفي واشنطن في 2 يوليو 1911، ولاهاي في 6 نوفمبر 1925، ولندن في 2 يونيو 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967. لمزيد من تفصيل، يراجع فرحة زراوي صالح، المرجع السابق الذكر، هامش 777، ص 184.

[2]_ الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى إتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، السالف الذكر.

[3]_ الأمر رقم 75-2 المؤرخ في 9 يناير 1975 المتضمن المصادقة على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، السابق الذكر.

[4]_ مصدق خيرة، الأطروحة السالفة الذكر، ص 345.

[5]_ المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 25 أفريل 1999، المتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات، السالف الذكر. لمزيد من التفصيل حول معاهدة واشنطن، يراجع فرحة زراوي صالح، المرجع السابق الذكر، رقم 214، ص 196 وما بعدها.

[6]_ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق الذكر، رقم 214، ص 197.

وضع حد للطلبات المتعددة التي يقدمها صاحب الاختراع في العديد من الدول من أجل توسيع الحماية القانونية وهكذا أصبح بإمكان المخترع التمتع بحماية دولية بإتمام إجراء موحد".

المطلب الثاني : الترخيص الإتفاقي باستغلال الاختراع

تعتبر حقوق الملكية الصناعية حقوقا غير مادية، إذ تمثل براءات الاختراع قيمة مالية في ذمة صاحبها. بالمقابل، وحسب جانب من الفقه "تنظر بعض المؤسسات إلى البراءة بوجهة نظر سلبية، أي تعتبرها أداة وسلاح ضد التقليد المرتكب من الغير"، لكنه اعتبر أنه "يمكن النظر إليها بوجه ايجابي، فهي أيضا وسيلة للتعاون مع الغير". ففي الواقع، يكون صاحب حق احتكار الاستغلال حرا في منع الغير من الاستغلال وهو كذلك حر في السماح لهم باستثمار اختراعه، ويتم ذلك عن طريق عقد ترخيص يبرم بينهما. ومن ثم، سيتم تحديد المقصود بالترخيص الإتفاقي لاستغلال الاختراع (الفرع الأول)، والتطرق للشروط الموضوعية والشكلية الواجب توافرها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المقصود بالترخيص الإتفاقي باستغلال الاختراع

يعتبر صاحب البراءة الشخص الوحيد الذي بإمكانه استغلال اختراعه، فهو يتمتع بحق احتكار الاستغلال، فلا يجوز للغير القيام بذلك إلا إذا منحت له رخصة، وهكذا يعتبر الترخيص الإتفاقي باستغلال البراءة، عقدا بمقتضاه يسمح صاحب البراءة للغير باستغلال حقوقه مقابل ثمن معين. كما عرفه جانب من الفقه على أنه" ذلك التصرف القانوني الذي يتنازل بموجبه صاحب البراءة أو من آلت إليه حقوقه، عن حقه الاستئثاري في احتكار استغلال اختراعه كليا أو جزئيا وذلك خلال مدة معينة لقاء مبلغ معين يحدد في العقد". فقد أجاز المشرع الجزائري والفرنسي على حد سواء لمالك البراءة "أن يمنح ترخيصا للغير يسمى المرخص له قصد استغلال اختراعه لمدة معينة لقاء دفع مقابل يحدد على أساس الاستثمار ويسمى بالإتاوة، مع الإشارة إلى أن صاحب البراءة يبقى محتفظا بملكيتها".

لم يقم المشرع الجزائري، مثل نظيره الفرنسي، بوضع أحكام خاصة تنظم عقد الترخيص الإتفاقي، لكنه يلاحظ من خلال التعريف السابق وكما بينه الفقه أن العناصر المكونة لعقد الترخيص باستغلال البراءة تتلاءم مع تلك المتعلقة بعقد إيجار الأشياء.

يمكن أن يكون الترخيص كليا، فيشمل كافة الحقوق المرتبطة بالبراءة، أو جزئيا مرتبطا ببعض الحقوق فقط. فالعقد هو الذي يحدد صلاحيات المرخص له. ويمكن للأطراف الاتفاق على أن العقد يتضمن السماح للمرخص له باستغلال كل تطبيقات البراءة وفي كافة الإقليم الوطني وطيلة مدة صلاحيتها. وقد يكون الترخيص جزئيا، فيتم بموجبه "السماح للمرخص له باستغلال بعض التطبيقات، مثال الإضاءة وليس التسخين، أو بعض الحقوق فقط، كالترخيص بصنع المنتوج المغطى بالبراءة دون السماح ببيعه"، كما يمكن أن يتعلق الأمر بجزء من الإقليم المحمي بالبراءة.

أما فيما يخص مدة العقد، فيرى جانب من الفقه الجزائري ، أنه "يفرض بيان مدة الترخيص، وينتهي العقد في هذه الحالة بحلول الأجل المتفق عليه، ما لم يتفق الطرفان على تجديده. وفي حالة عدم تحديد المدة، فيجب اعتبار أن العقد قد أبرم لمدة صلاحية البراءة موضوع عقد الترخيص".

ويقسم الترخيص الإتفاقي إلى نوعين: الترخيص البسيط والترخيص المطلق. فنكون بصدد النوع الأول، إذا كان بإمكان صاحب البراءة منح تراخيص أخرى لاستغلال الاختراع، فيمكن أن تكون غير محددة العدد أو تكون محددة بموجب اتفاقية. ومنطقيا يجلب هذا النوع من الترخيص فائدة أكبر للمرخص ذلك أنه يسمح باستغلال اختراعه لأكثر من شخص مما يزيد من مردوده المالي. غير أنه لابد على مانح الترخيص أن يقوم بتوزيع الصلاحيات على كل واحد من الأشخاص المستفيدين من الترخيص، كأن يسمح لأحد الأطراف بصناعة المنتوج المحمي بالبراءة، في حين يسمح لطرف آخر بالبيع فقط دون التصنيع. فإذا تجاوز أحدهما الصلاحيات الممنوحة له جاز لمالك البراءة طلب فسخ العقد أو التعويض.

وقد كان المشرع الجزائري ينص صراحة في ظل التشريع القديم على أن " منح أي رخصة لا ينفي إمكانية منح رخص أخرى لأشخاص آخرين لأجل استغلال نفس الاختراع ولا ينفي استغلال نفس هذا الاختراع من طرف صاحب الإجازة ما لم ينص عقد الرخصة على خلاف ذلك". في حين لم ينظم هذه المسألة بحكم خاص في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-17 السالف الذكر، ولا في ظل الأمر رقم 03-07.

أما الترخيص المطلق، فيتعهد بموجبه صاحب البراءة بعدم منح تراخيص أخرى لاستغلال نفس البراءة مع الإشارة إلى أن الترخيص المطلق يتوجب النص عليه صراحة من قبل الأطراف في العقد، لكنه يمكن استنتاجه من خلال البحث عن إرادة الأطراف أثناء إبرام العقد.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية والشكلية الواجب توافرها لإبرام عقد الترخيص الإتفاقي باستغلال الاختراع

يعتبر عقد الترخيص الإتفاقي لاستغلال الاختراع من بين العقود الغير مسماة، فلم ينظمه المشرع بأحكام خاصة. فهو بذلك يخضع للقواعد العامة من حيث شروط إبرامه، أي لابد من توافر الشروط الموضوعية الخاصة بكافة العقود (أولا)، وكذا احترام الإجراءات الشكلية الخاصة به (ثانيا).

أولا: الشروط الموضوعية الواجب توافرها في عقد الترخيص الإتفاقي باستغلال الاختراع

كما سبق ذكره، فإن عقد الترخيص الإتفاقي لاستغلال البراءة يشبه نوعا ما عقد الإيجار، إذ يرخص مالك البراءة كليا أو جزئيا للغير الانتفاع بحق الاستغلال مقابل دفع إتاوة وذلك مع الحفاظ على ملكية البراءة. لذا يطبق على عقد الترخيص الأحكام الخاصة بعقد إيجار الأشياء، والمنصوص عليها في القانون المدني. أما إذا تم الترخيص بدون مقابل- وهي حالة نادرة – فيتم تطبيق الأحكام الخاصة بعقد القرض. وهكذا يخضع عقد الترخيص لاستغلال البراءة للشروط الموضوعية الواجب توافرها في كافة العقود، أي الأهلية، الرضا، المحل والسبب

ثانيا: الشروط الشكلية الواجب توافرها في عقد الترخيص الإتفاقي باستغلال الاختراع

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية الواجب توافرها لصحة عقد الترخيص الإتفاقي، فقد نص المشرع الجزائري، مثل نظيره الفرنسي، على واجب احترام بعض الشروط الشكلية المتعلقة بكتابة العقد وقيده في سجل البراءات.

إن الأصل في العقود هو الرضائية، إلا أن المشرع قد أوجب الكتابة في بعض هذه العقود نظرا لأهميتها والآثار التي ترتبها على طرفي العقد.

تعد الكتابة إجراء شكليا وجوهريا، فهي تعتبر شرطا لصحة العقد، وعليه يترتب عن إغفال هذا الشرط بطلان عقد الترخيص. إلا أن بطلان العقد يكون نسبيا، لأن بإمكان الأطراف تصحيح الإجراء الشكلي وكتابة العقد.

وقد اشترط إضافة إلى كتابة عقد الترخيص أن يتم قيده في سجل البراءات الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ونشره في النشرة الخاصة بالبراءات ويعتبر هذا الإجراء إجباريا. فالعقد الذي تمت كتابته ينتج آثاره تجاه أطرافه فقط بمجرد إبرامه، لكن هذا العقد وكافة الحقوق التي يستفيد منها المرخص له من خلاله لا يمكنه أن يحتج بها تجاه الغير إلا بعد إتمام إجراءات القيد في سجل البراءات والنشر في النشرة الرسمية للبراءات.

المطلب الثاني : آثار عقد الترخيص الإتفاقي بإستغلال الاختراع

يرتب عقد الترخيص باستغلال الاختراع كسائر العقود الملزمة لجانبين، التزامات متبادلة على عاتق الطرفين، بحيث تمثل التزامات كل طرف حقوقا للطرف الثاني. فيصبح كل طرف دائنا ومدينا في نفس الوقت. وبالرجوع إلى الأحكام المتعلقة بعقد الإيجار نجد أن المؤجر، أي صاحب البراءة يخضع لواجب تسليم العين المؤجرة، وكذا واجب الضمان(الفرع الأول). في حين يتوجب على المستأجر، أي المرخص له أن يدفع مقابل الاستغلال أو ما يعرف بالإتاوة، كما يفرض عليه استغلال الاختراع موضوع عقد الترخيص (الفرع الثاني).

الفرع الأول : آثار عقد الترخيص بالنسبة للمرخص

يخضع مالك البراءة بمجرد إبرام العقد لالتزامين أساسين، يتعلق الأول بواجب تسليم البراءة محل عقد الترخيص (أولا) ، وذلك بوضعها تحت تصرف المرخص له[1]. كما يلتزم بضمان البراءة موضوع العقد سواء تعلق الأمر بالعيوب الخفية أو عدم التعرض (ثانيا)

أولا : التزام المرخص بتسليم البراءة محل عقد الترخيص

يجب على مانح الترخيص، على مثال المؤجر، أن يضع الشيء محل الانتفاع تحت تصرف المرخص له. ويعتبر المحل في عقد الترخيص لاستغلال البراءة شيء غير مادي والذي

[1]- المادة 32 من الامر رقم 03-07 السالف الذكر.

من خلاله يستفيد صاحبه من حق الاستغلال. وعليه، فإن واجب التسليم لا يأخد شكلا ماديا وإنما يتمثل في وضع كافة الوثائق الخاصة بالبراءة أو طلب البراءة تحت تصرف المرخص له، بطريقة تمكنه من حيازتها والانتفاع بها، أي يمكن مالك البراءة المرخص له من الحصول عل على كافة المعلومات التقنية .

ثانيا : التزام المرخص بضمان البراءة محل عقد الترخيص

يضمن مالك البراءة، على مثال المؤجر، للمرخص له العيوب الخفية وكذا عدم التعرض وهذا الأخير ينقسم إلى ضمان عدم التعرض الشخصي ويمتد إلى التعرض الصادر من الغير وذلك ما سيتم توضيحه تبعا.

ينص المشرع الجزائري على أنه "على المؤجر ضمان ما يوجد بالعين المؤجرة من عيوب تحول دون الانتفاع بها أو تنقص من الانتفاع ". وباعتبار العين المؤجرة في هذا العقد هي براءة الاختراع، فيتوجب على مالك البراءة أن يضمن للمرخص له عيوب الاختراع المادية، وهي التي تشمل نظرية الاختراع نفسها، وتجعله تقنيا غير قابل للاستغلال. وهو كذلك عندما يكون الاختراع طبقا للوصف غير قابل للاستغلال، "أو إذا تبين أنه لا يمكن انجازه إلا حسب شروط المخبر أو كان ثمن التكلفة لا يسمح بانجازه، الشيء الذي يجعله غير قابل للاستغلال"، فإذا تبين للمرخص له بعد إبرام العقد أن البراءة تقنيا أو اقتصاديا غير قابلة للاستغلال جاز له رفع دعوى الضمان ضد صاحب البراءة. وبالمقابل، فهذا الأخير لا يضمن القيمة التجارية ولا مردود الاختراع، كما لا يضمن أيضا النجاح التجاري

يعد الالتزام بضمان الاستغلال الهادئ للاختراع امتدادا لواجب التسليم السالف ذكره، إذ يعتبر جوهر عقد الإيجار ولا يمكن للأطراف استبعاده أو الإنقاص منه، لأنه من النظام العام. فطبقا لأحكام الشريعة العامة يمتنع المؤجر عن كل تعرض يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة، وعليه فيمنع على صاحب البراءة القيام بكل عمل وبصفة عامة كل تصرف من شأنه أن يخل بالجانب القانوني أو المادي للانتفاع الهادئ الذي يستفيد منه المرخص له .

الفرع الثاني : آثار عقد الترخيص بالنسبة للمرخص له باستغلال الاختراع

يرتب عقد الترخيص كذلك التزامات على عاتق المرخص له، وبالرجوع إلى الأحكام العامة المتعلقة بعقد الإيجار فيمكن القول أنه يخضع لالتزامين هامين وهما الالتزام بدفع المقابل المتفق عليه (أولا). وكذا الالتزام باستغلال الاختراع محل عقد الترخيص (ثانيا).

أولا : التزام المرخص له بدفع مقابل على منح الترخيص

يعد عقد الترخيص باستغلال البراءة من عقود المعاوضة، فهو يتضمن تسديد ثمن مقابل السماح باستغلال البراءة وإلا أصبح الأمر إعارة البراءة مجانا. وتعود مسألة تحديد قيمة المقابل وكذا طريقة أدائه لإرادة أطراف العقد.

يتوقف تحديد مبلغ مقابل الاستغلال على عوامل عديدة، فالمرخص يضع في اعتباره ما بذله من مجهود وما صرفه من أموال من أجل تحقيق الاختراع. والمرخص له يقارن بين المبالغ التي سيدفعها وما سيعود عليه من ربح خلال فترة الترخيص. كما يأخذ الأطراف بعين الاعتبار محل العقد، فيختلف الأمر إذا كان الترخيص يشمل براءة الاختراع فقط أو كان يتضمن إضافة إليها المعرفة الفنية وكذلك التحسينات، ويتم تقدير الثمن أيضا بالنظر إلى مدى وجود تكنولوجيا بديلة، فإذا كان الاختراع ملكا لمؤسسة ولم يكن لهذه الأخيرة أي مؤسسة أخرى منافسة في هذا المجال أو كان الطلب على المنتجات المحمية بالبراءة محل العقد كبيرا، فإن كل هذه العوامل ستؤدي إلى رفع مبلغ الإتاوة.

ثانيا : التزام المرخص له باستغلال الاختراع موضوع عقد الترخيص

ينشئ عقد الترخيص للمرخص له حقا في استغلال الانجاز الفكري في الحدود التي يضعها العقد. ويعتبر الاستغلال حقا للمرخص له والتزاما عليه في ذات الوقت، لأن المرخص يكون له مصلحة في الاستغلال على اعتبار أن المقابل الذي يتقاضاه من المرخص له يتوقف عادة على رقم الأعمال أو حجم إنتاج المشروع المرخص له بالاستغلال. فحتى وإن كانت أحكام الشريعة العامة لا تفرض على المؤجر الانتفاع بالعين المؤجرة، إلا أن الأمر يختلف فيما يخص عقد الترخيص باستغلال الاختراع.

يلتزم المرخص له، كما سبق القول، باستغلال البراءة بصورة جدية وفعلية وبحسن نية سواء من حيث الكم أو النوع، فيجب عليه بذل قصار جهده وما توفر لديه من إمكانيات في سبيل تحقيق ذلك.

المبحث الثالث: نظام الترخيص الإجباري بإستغلال براءة الإختراع

يعد واجب استغلال الاختراع من أهم الالتزامات التي تقع على كاهل مالك البراءة، ويكون هذا الالتزام مقابلا للحق الممنوح له من قبل القانون، فمنحه حق احتكار الاستغلال يعني منع الغير من استثمار الاختراع شريطة قيام صاحب البراءة بواجب. ويظهر عدم استغلال البراءة بالوجه الصحيح في صور متعددة، فقد لا يقوم صاحب الحق باستغلال الاختراع أو يعجز عن تلبية متطلبات المجتمع لذا كان لا بد من وضع تقنيات لمواجهة مثل هذه الحالات.

المطلب الأول: تعريف الترخيص الإجباري الوارد على براءة الاختراع

لم يقم المشرع الجزائري، مثل نظيره الفرنسي، بتعريف الترخيص الاجباري المسمى كذلك بالجبري، لكن من خلال الاطلاع على أحكام اتفاقية باريس يمكن القول أنها تتضمن ولو بطريقة ضمنية تعريفا، بحيث اعتبرت الترخيص الاجباري" الإجراء الذي تتخذه الدولة كجزاء لتعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاستئثاري".

يرى جانب من الفقه العربي بأن الترخيص الاجباري هو"تصريح باستغلال الاختراع تمنحه السلطة الحكومية عادة، وفي بعض الحالات الخاصة المنصوص عليها في القانون، وذلك عندما يعجز الشخص الراغب في استغلال الاختراع المشمول بالبراءة عن الحصول على تصريح من صاحبها طبقا لشروط وتنظيم قانوني معين، وفي مقابل مكافأة محددة لصاحب الاختراع تصدر مع قرار منح الترخيص" بعد عرض مختلف التعاريف، يمكن القول أنه يقصد بالترخيص الاجباري، الإجراء الذي تتخذه الجهة المختصة عند توفر الشروط المحددة من قبل المشرع، والذي يسمح من خلاله للغير باستغلال الاختراع موضوع البراءة دون موافقة صاحبها مقابل دفع مبلغ مالي لمصلحته وذلك تحقيقا للمصلحة العامة.

يجب الإشارة إلى أن الترخيص الاجباري لاستغلال الاختراع يختلف عن الترخيص الإتفاقي لاستغلال البراءة –السابق دراسته– فهذا الأخير يحكمه مبدأ سلطان الإرادة، فيتفق الطرفان على كل تفاصيل العقد بما في ذلك مدته والمقابل المالي الواجب دفعه من قبل المرخص له إلى غير ذلك من مسائل المرتبطة بالعقد والتي سبق التطرق إليها. أما الترخيص الاجباري، فلا يكون لإرادة الأطراف أي دور، لأن الجهة المختصة بمنح الترخيص هي من

تقوم بإعداد بنود العقد ويقوم كلا الطرفين بالإذعان له، فيمنح بصورة إجبارية رغم عدم موافقة صاحب البراءة. كما أن الترخيص الإتفاقي يبرم في أي وقت على خلاف الرخصة الإجبارية التي لا تمنح إلا إذا توفرت عدة شروط حددها المشرع. وفي الأخير، إذا كان الترخيص الاختياري يهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية لطرفي العقد، فصاحب البراءة يستفيد من الإتاوة والمرخص له يستفيد من استغلال الاختراع، فإن الترخيص الاجباري يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، فإمعانا في إفادة البشرية من الاختراعات المنجزة، فإن القوانين المختلفة المنظمة لبراءات الاختراع تجيز إذا تقاعس المخترع عن استثمار اختراعه والتنازل عنه للغير، اللجوء إلى التراخيص الإجبارية التي تتم بقرار من السلطة المختصة. ومن ثم، فإن خصوصية الرخصة الإجبارية تكمن في أن المرخص له جبريا لا يستمد حقوقه بناء على عقد يبرم مع صاحب البراءة وإنما عن طريق قرار إداري أو حكم قضائي حسب الجهة المختصة في منحه، وبمجرد صدور القرار أو الحكم تصبح العلاقة بين الطرفين مطابقة لتلك الموجودة بين أطراف عقد الترخيص الإتفاقي .

المطلب الثاني : شروط منح الترخيص الإجباري لعدم الإستغلال أو نقص الاستغلال

تحتل براءة الاختراع مكانة خاصة في المجال الصناعي، ونظرا لهذه الأهمية أدرجت العديد من الدول في تشريعاتها الوطنية، أحكاما تهدف إلى تعزيز وتكريس واجب استغلال الاختراع. وذلك بواسطة وضع نظام يخص الجزاء المترتب عن الإخلال بهذا الالتزام، إذ يؤدي استثمار البراءة بطريقة غير مناسبة إلى فسح المجال أمام الغير للقيام بذلك عن طريق منح رخصة إجبارية لاستغلال الاختراع. لكن لا بد من توفر الشروط القانونية لاتخاذ مثل هذا الإجراء، هذه الشروط يمكن تقسيمها إلى شروط تتعلق بصاحب البراءة (الفرع الأول)، وأخرى يتعين على طالب الترخيص الاجباري أن تتوفر فيه حتى يتمكن من الحصول على هذا الترخيص للقيام باستغلال الاختراع (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بصاحب البراءة

لقد منح المشرع مالك البراءة الحق حصريا يتمثل في استغلال الاختراع وذلك بهدف الاستفادة منه شخصيا وإفادة المجتمع بأسره، لكن إذا عجز صاحب البراءة عن القيام بواجبه وتحقيق مصلحة الجماعة جاز للجهة المختصة التدخل لمنح ترخيص للغير لاستثمار البراءة.

ويتمثل عجز صاحب البراءة عن القيام بواجبه في صورتين هما : الامتناع الكلي عن استغلال الاختراع أو استثماره بطريقة لا يلبي من خلالها متطلبات المستهلكين. ونظرا لكون الرخصة الإجبارية تعد مساسا بالحقوق الاستئثارية لصاحب البراءة، فإن هذا الأخير بإمكانه التمسك بأعذار شرعية لتبرير عدم قيامه بالتزامه ولتفادي منح الرخصة الإجبارية.

أولا– عدم استغلال الاختراع أو النقص في استغلاله:"يعتبر استغلال البراءة حقا والتزاما في آن واحد. فهو حق لأنه يعترف لفائدة صاحب البراءة باحتكار استغلال اختراعه. وهو التزام كذلك لأنه يجب أن يستفيد منه المجتمع ككل"، فالمشرع قد وفق بين المصلحة الخاصة لمالك البراءة من جهة، وكذلك مصلحة المجتمع الذي منح للمخترع هذا الحق من جهة أخرى. وعلى هذا الأساس، فقد أجاز للجهة المختصة أن تمنح ترخيصا إجباريا للغير دون موافقة صاحب البراءة وذلك لمواجهة موقفه السلبي الممثل في امتناعه الكلي عن استثمار اختراعه. ويلاحظ من خلال دراسة النصوص القانونية المتعلقة بالتشريع الجزائري أن المشرع كان قد أورد في ظل التشريع القديم حالات تسمح بطلب الترخيص الاجباري والمتمثلة في "الاختراعات المرخص بها والقابلة الاستغلال في البلد والتي لم يجر استغلالها بصفة كافية، كون الطلب المتعلق بالمنتج المسجل لم يتم إرضاؤه في البلد بشروط عادلة، الامتناع عن استغلال الاختراع في البلد أو عرقلته بسب استيراد المنتج المسجل في الخارج، رفض صاحب الإجازة منح رخصة بشروط عادلة، عدم تزويد سوق مهمة لتصدير المنتج المرخص به والموضوع في البلد، عرقلة أساسية لتأسيس أو تنمية نشاطات تجارية أو صناعية في البلد كون الشروط المفروضة من قبل صاحب الإجازة على منح رخصة أو على شراء أو إيجار أو استعمال المنتج أو الطريقة المسجلة بها أو على صناعة أو استعمال أو بيع الأدوات المحمية بالإجازة أو على تأسيس أو تنمية نشاطات تجارية صناعية في البلاد معرقلة بصفة أساسية". مع الإشارة إلى أن هذه الحالات مثلما بينه جانب من الفقه الجزائري جاءت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، لأن المشرع استعمل عبارة "خصوصا"، في حين يلاحظ أنه في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-17 السالف الذكر وفي الأحكام الراهنة اكتفى بالقول أن الترخيص الاجباري لا يمنح إلا بعد إثبات أن صاحب البراءة لم يباشر استغلال الاختراع أو كان في استغلاله نقص.

ويضاف إلى حالة عدم الاستغلال، عدم كفايته لسد متطلبات السوق، فوفقا لهذه الحالة يمكن للهيئة المختصة منح ترخيص إجباري، إذا كان الاستغلال الذي يباشره صاحب البراءة غير كافي لتلبية حاجيات السوق. ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة بعبارة "نقص الاستغلال" لكنه لم يبين بدقة إن كان يهدف إلى سد متطلبات السوق الداخلية فقط أو أن هذا الحكم يتعداه إلى سوق التصدير. لكنه وبالرجوع إلى النصوص السابقة، يلاحظ أن المشرع كان ينص صراحة على أن الكفاية في الاستغلال تقدر بالنظر إلى السوق الداخلية.

يعد تطبيق هذا الشرط صعبا من الناحية العملية خاصة فيما يتعلق بإثبات النقص في الاستثمار، لأن معطيات السوق ليست ثابتة وإنما تتغير بسرعة، فقد يكون المنتوج المحمي بالبراءة مطلوبا بقوة في فترة معينة فقط ثم لا يصبح كذلك. لذا يرى جانب من الفقه أنه لا بد على الهيئة المختصة في منح الرخصة الإجبارية أن تستعين بخبراء لتوضيح مدى حاجيات السوق لهذا المنتوج.

وكما سبق القول، فإن المقصود باستغلال الاختراع هو تصنيع المنتجات محل البراءة أو استعمال الطريقة المسجلة وذلك بصورة جدية وكافية لتلبية متطلبات السوق الوطنية، ولقد حدد المشرع مهلة قانونية لمالك البراءة حتى يقوم بواجبه. وعليه، فإنه لا يمكن تقديم طلب للحصول على رخصة إجبارية إلا في حالة عدم الاستغلال الكلي للبراءة أو استغلالها بطريقة غير كافية وذلك بعد انقضاء أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث (3) سنوات اعتبارا من تاريخ صدورها. والجدير بالذكر فيما يخص هذه الآجال، أن المشرع الجزائري لم يكن ينص سابقا على ضرورة الأخذ بالأجل الأطول، في حين أصبحت النصوص الراهنة تنص على أنه " لتقدير الأجل المذكور في الفقرة أعلاه، تطبق المصلحة المختصة أقصى الآجال"[1]. لا شك أن هذه الأحكام تعد مطابقة لما نصت عليه اتفاقية باريس وهي في مجملها في مصلحة صاحب البراءة، لأنها تمنحه مدة أطول للقيام بواجبه.

من خلال ما سبق يلاحظ أن المشرع قد راع مصلحة صاحب البراءة، لأن الاستغلال لا يمكن أن يتحقق مباشرة بعد تسليم السند، فيعد منطقيا منح بعض الوقت

[1]_ قارن المادة 44 من الأمر رقم 66-54 السالف الذكر والمادة 38 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.

للمعني بالأمر من أجل تنظيم عمله والقيام بما يلزمه لمباشرة الاستغلال، فبفضل هذه الآجال يكون لصاحب البراءة مبدئيا كل الوقت للقيام بالتحضيرات والاستثمارات الضرورية للاستغلال أو لإعادة مباشرته من جديد في حالة توقفه عن ذلك.

ثانيا–عدم وجود عذر شرعي لعدم الاستغلال أو نقص الاستغلال: ينص المشرع الجزائري على أنه " لا يمكن منح رخصة إجبارية إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو النقص فيه ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك". ولقد بيّن الفقه عند تحليله للنصوص القانونية أن المشرع قد أصبح يستعمل عبارة " الظروف المبررة" بعدما كان ينص سابقا على عبارة " العذر الشرعي". على كل يمكن لصاحب البراءة إذا لم يقم بمباشرة استغلال الاختراع أو كان في هذا الأخير نقص أن يتمسك بعذر شرعي لتبرير عدم الاستغلال وذلك لتفادي منح ترخيص إجباري للغير. ويقصد بالعذر الشرعي حسب جانب من الفقه " كل عائق خطير يجعل صاحب البراءة غير قادر على استثمار اختراعه بصورة جدية وفعّالة في المهلة المحددة قانونا". لقد تم إضافة هذا الشرط عند إبرام اتفاقية باريس وذلك حماية لمالك البراءة. ويطرح التساؤل في هذا المجال حول إمكانية تمسك المعني بالأمر بالأعذار الشرعية الخاصة بتبرير عدم دفع الرسوم السنوية – والتي تم التطرق إليها سابقا– لتبرير عدم الاستغلال.

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بطالب الترخيص الاجباري

من الخطأ الاعتقاد بأنه يجوز لأي شخص تقديم طلب للحصول بسهولة على رخصة إجبارية. فلا يمكن منحها إلا إذا توفرت في طالب الترخيص الشروط القانونية التي حددها المشرع، بحيث تتأكد الجهة المختصة في منح الترخيص من جدية طالب الترخيص وذلك ببيانه لقيامه بمحاولات جدية للتوصل إلى اتفاق ودي مع صاحب البراءة من أجل استثمار الاختراع إلا أن تلك المحاولات لم ينجم عنها إبرام عقد ترخيص اتفاقي بسبب تصرفات صاحب البراءة، كما يفرض على الشخص الذي يهمه الحصول على رخصة بغرض استغلال الاختراع أن يكون لديه الإمكانيات اللازمة لذلك.

أولا– استحالة الحصول على رخصة ودية: يظهر من خلال دراسة النصوص القانونية الخاصة بالقانون الجزائري أن المشرع لم يكن له موقف ثابت فيما يخص شرط ضرورة إثبات استحالة الحصول على رخصة اتفاقية لاستغلال الاختراع، إذ كان ينص في ظل الأمر رقم

66-54 السالف الذكر على منح الرخصة الإجبارية في حالة رفض صاحب الإجازة منح رخصة بشروط عادلة. ثم قام بإلغاء هذه المادة عند إصداره للمرسوم التشريعي رقم 93-17 السالف الذكر، وبذلك فقد أعفى الشخص الذي يرغب في الاستفادة من الرخص الإجبارية من إثبات عدم قدرته على التوصل لاتفاق ودي، ويمكن تفسير ذلك محاولة منه لتسهيل استغلال البراءة في أسرع وقت وفي أحسن الظروف. إلا أنه قد فرض من جديد هذا الشرط في ظل النصوص الراهنة، فأصبح ينص على أنه " على كل شخص يطلب رخصة إجبارية وفقا للمادتين 38 و47 من هذا الأمر، أن يثبت أنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة ولم يستطيع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة". وعليه، أصبح يعتبر قبول طلب الحصول على رخصة إجبارية مشروطا بإثبات طالب هذه الرخصة استحالة حصوله على ترخيص ودي بشروط عادلة مع التذكير أن الرخصة الودية يقصد بها" منح صاحب البراءة ترخيص للغير يسمى المرخص له قصد استغلال الاختراع لمدة معينة، مقابل دفع إتاوة".

يتوجب على طالب الترخيص الجبري قبل مباشرته لإجراءات الحصول على رخصة ودية أن يقوم ببعض الإجراءات إلى جانب صاحب البراءة يحاول من خلالها التوصل إلى إتفاق معه بغرض استغلال اختراعه، وأن يكون للمعني بالأمر موقف سلبي ويتمثل هذا الأخير في رفض منحه ترخيص لاستثمار براءة الاختراع رغم تقديمه لعروض مناسبة وانقضاء فترة للتفاوض، مع الملاحظة أن قانون البراءات الجزائري مثل الفرنسي لم يحدد مهلة معينة لهذه المفاوضات، في حين اكتفى المشرع المصري بالقول أنه يجب أن تتم محاولات الحصول على ترخيص اتفاقي في مدة معقولة[1].

تجدر الإشارة إلى أن هذا الشرط تم التطرق إليه بصورة صريحة في اتفاقية تريبس، إذ تنص على أنه " لا يجوز السماح بهذا الاستخدام إلا إذا من كان ينوي الاستخدام قد بذل جهودا قبل هذا الاستخدام للحصول على ترخيص صاحب الحق في البراءة بأسعار وشروط ايجابية معقولة. وأن هذه الجهود لم تكلل بالنجاح في غضون فترة زمنية معقولة. ويجوز للبلدان الأعضاء منح إعفاء من هذا الشرط في حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة جدا

[1]_ المادة 24 الفقرة 2 من القانون رقم 2002-82 المتعلق ببراءات الاختراع المصري.

أو في حالات الاستخدام الغير التجاري لإغراض عامة"[1]. وعليه، تلتزم الدول المنضمة إليها أو التي ترغب في الانضمام إليها النص عليه في قوانينها الداخلية وهو ما قام به المشرع الجزائري عند إصداره للأمر رقم 03-07 السالف الذكر.

ينبغي التذكير أنه يمكن إثبات محاولات التوصل إلى ترخيص اتفاقي عبر كافة وسائل الإثبات بما فيها العروض التي تم تقديمها لمالك البراءة والشروط التي فرضها هذا الأخير وكذا المفاوضات التي حصلت بين الطرفين، وبصفة عامة كل الوثائق التي تبرز رغبته الحقيقية في الحصول على ترخيص اختياري لاستغلال الاختراع بين الطرفين.

ثانيا- قدرة طالب الترخيص الإجباري على استغلال الاختراع: يعتبر الشخص الذي يطالب بالحصول على ترخيص إجباري هو البديل لمالك البراءة في القيام بمهمة استغلال الاختراع لذا لا بد أن يمتلك الإمكانيات اللازمة لذلك. وفي هذا الصدد ينص المشرع الجزائري على أنه " لا يمكن أن تمنح رخصة إجبارية وفقا للمادة 38 أعلاه إلا للطالب الذي يقدم ضمانات ضرورية بخصوص الاستغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الإجبارية". ويقصد بالضمانات الضرورية القدرات المالية والفنية لطالب الترخيص الاجباري التي تمكنه من مباشرة استغلال الاختراع وتتمثل القدرات المالية في الإمكانيات المادية كامتلاك رؤوس الأموال لشراء الآلات والمعدات الضرورية، أما القدرات الفنية فهي عبارة عن الإمكانيات العلمية والقدرة الصناعية. واعتبر بعض الفقه أنه يكفي فقط إثبات المقدرة على توفير المنتوج موضوع البراءة في السوق المحلية سواء عن طريق الإنتاج أو الاستيراد كون المشرع لم يعد يفرض صنع استغلال الاختراع محليا. وقد طرح تساؤل حول إمكانية استعانة الشخص الذي يرغب في الحصول على ترخيص إجباري بشخص من الغير فهل هذا جائز أم لا ؟

لقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بجواز استعانة المرخص له إجباريا بمساعدة الغير معتبرا أن هذه المسألة يحكمها معيار السيطرة على عمليات الاستغلال، فطالما تكون هذه السيطرة في يد المرخص له ولم يمنح ترخيصا من الباطن أو لم يقدم تنازلا، فنكون في هذه الحالة أمام استعانة فنية وليس تنازلا أو ترخيصا من الباطن.

[1]_ المادة 31 الفقرة (ب) من اتفاقية تريبس.

تجب الإشارة في هذا المضمار إلى أنه يمكن أن يقوم بتقديم طلب للحصول على رخصة إجبارية كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا تابعا للقطاع العام أو القانون الخاص، فيمكن للدولة مثل الشخص الطبيعي تقديم طلب للحصول على رخصة وذلك عن طريق المؤسسات العمومية التي تمتلكها خاصة منها الاقتصادية، فالمجال مفتوح بصورة مطلقة.

على كل، اعتبر أن قدرة طالب الرخصة الإجبارية على وضع البراءة محل استغلال يعد شرطا موضوعيا يجب توفره عند تقديم طلب الحصول على الترخيص، فيجب على الشخص الذي يرغب في الحصول على ترخيص إجباري لاستغلال الاختراع إذا كان موضوعه صناعة المنتوج أن يبيّن أنه يمتلك الإمكانيات المادية والتقنية كوجود مصنع وكذلك أدوات الصناعة أما إذا كان موضوع طلب الرخصة المتاجرة فقط، فيجب عليه بيان أنه يمتلك شبكة للمتاجرة.

الفصل الثاني : العلامات التجارية

لقد عمل المشرع الجزائري على وضع نظام قانوني لحماية العلامة، لاسيما أنه وجد أمامه مجموعة من الأنظمة القانونية نشأت وتطورت في البلدان الغربية المتقدمة ويخص بالذكر التشريع الفرنسي. ومن ثم، فأول نص يتعلق بالعلامات هو الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966[1] وظل هذا الأمر الإطار القانوني الوحيد في هذا المجال لمدة طويلة[2]، وبعد دخول الجـزائر النظام الرأس المالي كان من الضروري إجراء تعديل لهذا النظام القانوني بما يتماشى مع التغيرات الاقتصادية، وهذا ما قام به المشرع الجزائري عند إصداره للأمر رقم 03-06 المؤرخ 19 يوليو2003 والمتعلق بالعلامات[3].

يقصد بالعلامة السمة المميزة التي يضعها التاجر أو الصانع[4] شعار على بضائعه أو منتجاته، ولقد تطرق المشرع الجزائري[1] إلى تعريف العلامة من خلال الأحكام المتعلقة بها وهو

[1]- ج.ر 22 مارس 1966، عدد 23، ص 262.

[2]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 215، ص 201: "إن أول تدخل للمشرع الجزائري في مجال العلامات كان في السنوات الأخيرة عقب الاستقلال وهذا بناء على الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 الذي بقي ساري المفعول أكثر من سبعة وثلاثين (37) عاما...".

[3]- ج.ر 23 يوليو 2003، عدد 44، ص 22.

[4]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 215، ص 201.

نفس التعريف الذي أورده المشرع الفرنسي[2]، "علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة، هي رمز قابل للتمثيل الخطي، تستخدم لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي كان أو معنوي"، ومن خلال استقراء التعريفين أراد كل من المشرعين الجزائري والفرنسي أن يبينا الرموز التي تصلح أن تكون علامة هي التي يمكن تمثيلها خطيا والتي يمكنها تمييز السلع والخدمات المماثلة حتى لا يقع المستهلك في اللبس.

ميز التشريع الجزائري المتعلق بالعلامات بين أنواع العلامة من حيث الموضوع ومن حيث الشكل[3]، وبقصد بالعلامة من حيث الموضوع العلامة التي تحدد نوعية وطبيعة النشاط الذي يمارسه التاجر أو الصانع، ولهذا يجب التفرقة بين ثلاث أنواع من العلامات، وهي علامة المصنع التي يضعها الصانع على المنتوجات التي يقوم بصنعها، والعلامة التجارية التي يستخدمها التاجر على منتجات محله التجاري، وعلامة الخدمة لتمييز الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة معينة كالمتعلقة بالسياحة والنقل[4]، ولقد لاحظ جانب من الفقه الجزائري[5] أن المشرع جمع في الأحكام الراهنة علامة المصنع والعلامة التجارية تحت "علامة السلع". وإلى جانب هذه الأنواع، فإن المشرع الجزائري[6] ذكر نوع جديد من العلامات وهي العلامة الجماعية التي خصها بعنوان مستقل قائم بذاته.

لقد أدخل مفهوم جديد يطلق عليه العلامة المشهورة، والذي عرفها نفس الفقه[7] على أنها "تلك العلامة المعروفة من قبل عدد كبير من المختصين".

أما عن العلامة من حيث الأشكال، وباستقراء نص المادة الثانية من قانون العلامات، نجد أنها تضمنت تعدادا لأكثر عناصر العلامة استعمالا وذلك على سبيل المثال وليس على

[1]- المادة 2 (أولا) من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر.

[2]-Art. L.711-1 al. 1 C.fr. propr. intell.

[3]- المادة 2 من الأمر رقم 03-06 الأنف الذكر

[4]- المادة 2 (ثالثا ورابعا) من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر.

[5]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 215، ص 201.

[6]- المواد من 8 إلى 12 من الأمر رقم 66-57 الملغى والسالف الذكر.

[7]- فرحة زراوي صالح، *العلامة الشهيرة في القانونين الجزائري والفرنسي*، مجلة المؤسسة والتجارة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، عدد 2، 2006، رقم 12، ص 21.

سبيل الحصر، إذ يجوز لصاحب العلامة استعمال اسمه العائلي في الميدان التجاري كاسم أو علامة سلع أو علامة خدمة على ألا يسبب استخدامه ضررا للغير. كما يجوز للصانع أو التاجر أن يتخذ تسمية مبتكرة لتمييز منتجاته شريطة أن تكون هذه التسمية مبتكرة[1]، كما يمكن أن تكون العلامة من الرسوم أو الرموز أو التصاوير شرط أن تكون ذات صفة مميزه للمنتجات عن غيرها[2]، وكثيرا ما يكون الرسم محلا للحماية بوصفه علامة تجارية أو عملا فنيا يتمتع بحماية الملكية الفنية أو بوصفه رسما فنيا[3]. ويجوز كذلك استعمال ترتيبات الألوان وتركيبات كعلامة[4].

تتمثل وظيفة العلامة بصفة أساسية في تمييز المنتجات لجمهور المستهلكين وتمكينهم من التعرف على السلع التي يفضلونها بما تحمله من سلع مميزة، وتستنتج أهمية العلامة من الوظائف التي يؤديها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة، ويمكن إجمال وظائفها في أنها تحدد مصدر البضائع والمنتجات والخدمات، رمز الثقة بصفات المنتجات، إحدى وسائل الإعلان، وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة وضمان لحرية المستهلكين[5]. وحتى تستفيد العلامة من الحماية القانونية، يشترط لصحتها توافر جملة من الشروط الموضوعية التي تجعلها قادرة لتحقيق ذاتها، فيجب أن تكون العلامة مميزة عن غيرها، فهي تشترط أن تكون لها شكلا مميزا خاصا بها[6]، ويستبعد من الحماية في نظام العلامات البيانات المستعملة بصورة عادية وكذلك التسمية اللازمة أو الضرورية للدلالة على المنتجات التي توجد في السمات المختارة[7].

[1]- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، *الأعمال التجارية والتجار، الشركات التجارية، الملكية الصناعية والتجارية*، الدار الجامعية، 1986، رقم 791، ص 733.

[2]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 219-5، ص 214.

[3]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، رقم 793، ص 734.

[4]- المادة 2 (أولا) من الأمر رقم 03-06 السابق الذكر.

[5]- صلاح زين الدين، *الملكية الصناعية والتجارية، براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية*، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص 255.

[6]- المادة 7(ثانيا) من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر.

[7]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، رقم 797، ص 737.

يشير جانب من الفقه الفرنسي[1] إلى أن الطابع المميز يستدعي ألا تختار العلامات من بين الرموز التابعة للملك العام والتي تكون ضرورية بالنسبة لكل التجار الذين يمارسون نفس طبيعة النشاط.لكنه لا يكفي الطابع المميز للعلامة، بل يجب أن تكون جديدة، غير أن المشرع لم ينص على هذا الشرط صراحة، وإنما يمكن استخلاصه من النصوص القانونية[2]، والمقصود بالجدة هنا ليس الجدة في خلق أو إنشاء العلامة وابتكارها كما هو الشأن في مجال براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية[3]، لأن الجدة المطلوبة هنا هي الجدة في الاستعمال، ولا تكون العلامة محلا للحق والحماية القانونية إلا إذا كانت جديدة لم يسبق استعمالها من طرف شخص آخر. زيادة إلى هذا يجب أن تكون مشروعة غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة وإلا كانت باطلة، وينص المشرع على شرط المشروعية ضمنيا من خلال الأحكام القانونية الواردة في الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامة[4] على خلاف المشرع الفرنسي[5].

علاوة على ذلك يجب توافر جملة من الشروط الشكلية التي تضفي على العلامة الطابع الرسمي، والتي تتمثل في الإيداع والتسجيل[6]والتي سيتم التطرق إليها من خلال المذكرة. وبالتالي، فإن تسجيل سمة العلامة يكتسب حقا حصريا وباستيفاء الشروط يتمتع صاحب العلامة بحماية قانونية ويحق له رفع دعوى التقليد في حالة المساس بها من طرف الغير، فمتى تخلفت هذه الشروط تفقد العلامة حقها في الحماية مما يجعلها معرضة للتقليد. فما هي طرق محاربة جنحة التقليد؟ وما هي الأفاق المستقبلية لمكافحته؟ وما هي الوسائل التي استعملها

[1]-J. Azéma et J-C. Galloux, *Droit de la propriété industrielle*, Dalloz, 6ème, 2006, n° 1421, p. 783 .

[2]- المادة 7 (تاسعا) من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر.

[3]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 221، ص 218.

[4]- المادة 7 (رابعا وخامسا) من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر.

[5]- Art. L.713-1 C. fr. propr. intell.

[6]- المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 2 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج.ر 7 أوت 2005، عدد 54، ص 11.

المشرع لقمع جنحة التقليد؟ واستنادا إلى هذا سوف يتم التطرق إلى جنحة تقليد العلامة من خلال (المبحث الأول) وإجراءات دعوى التقليد في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: جنحة تقليد العلامة

يمس التقليد كل حقوق الملكية الصناعية[1] بصفة عامة والعلامة بصفة خاصة، وتكتسي العلامة أهمية بالغة في الميدان الاقتصادي وتعد أهم وسائل المنافسة المشروعة التي يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة في مواجهة منافسيه. ونظرا للدور التي تلعبه، فقد منح المشرع لأصحابها حقا استئثاريا يسمح لهم التميز والاختلاف عن غيرهم، ولهذا حدد القانون الشروط الموضوعية والشكلية الواجب توافرها للاستفادة من هذا الحق والأعمال التي تمنع الغير القيام بها، فإذا ما تحقق وجوده ضمن احترام هذه الأحكام وبالتالي يستفيد من الحماية[2].

يعتبر التقليد أهم اعتداء في هذا المجال هذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى تكريس طرق عديدة للمتابعة تتناسب وطبيعة هذا الاعتداء مما يستوجب دراسته وتحديد نطاقه في إطار العلامة، ويقتضي ذلك أولا حصر تعريف التقليد ومسألة تقديره (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى أركان جنحة التقليد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التقليد ومسألة تقديره

يعتبر التقليد مفهوما واسعا يجب تحديد نطاقه في مجال العلامة، وذلك لأن أسباب ظهوره ترجع إلى عدة عوامل اقتصادية كالتفتح على الأسواق العالمية والتطور التكنولوجي ومنها عوامل اجتماعية كرخص السلع المقلدة مقارنة مع السلع الأصلية مما أدى إلى الإقبال الكبير من طرف الجمهور، ولعل أهم سبب هو طمع المقلد في تحقيق الربح السريع مهما كانت الوسيلة المستعملة دون أن يدرك لما ينجر عن فعله من أضرار، فانتشار السلع المقلدة رخيصة الثمن يؤدي هذا إلى انخفاض الطلب على المنتجات الأصلية وبالتالي تسجيل الخسائر، فالنوعية الرديئة للمنتجات المقلدة تؤثر سلبا على صورة العلامة خاصة إذا تعلق

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 4، ص 5.

[2]- المواد 2 و7 و9 من الأمر رقم 03-06 والمرسوم التنفيذي رقم 05-277 السالف الذكر.

الأمر بالمنتجات الفاخرة، ومن هنا سيتم دراسة هذا من خلال تحديد مفهوم التقليد وتمييزه عن المفاهيم المجاورة له وكيفية تقدير التقليد.

الفرع الأول: تحديد مفهوم التقليد وتمييزه عن المفاهيم المجاورة له

يمتاز التقليد في إطار العلامات بمفهوم خاص يميزه من جهة عن التقليد كمصطلح لغوي، ويقصد به القيام بعمل مماثل لعمل الغير وبمفهوم المخالفة هو الفعل الذي يمنع على الغير القيام به دون مالك العلامة، بمعنى أخر هو المطابقة بصفة كلية أو جزئية بين السلع الأصلية والسلع المقلدة، فسوف نتطرق إلى تحديد مفهوم التقليد (المطلب الأول) وتمييزه عن المفاهيم التي تقترب منه أو المجاورة له(المطلب الثاني).

أولا–تحديد مفهوم التقليد: لم يعط المشرع الجزائري تعريفا للتقليد في ظل الأمر رقم 66-57 المتعلق بالعلامة والملغى إلا أنه تدارك هذا الفراغ عند إصداره للأمر رقم 03-06 السالف الذكر[1]، والتقليد بوجه عام يختلف عن الابتكار، بحيث إذا كان التقليد يقتصر على القيام بنقل عمل الغير[2] فإنه يراد بالابتكار معنى الخلق والإيداع وإيجاد شيء غير معروف سابقا، ويفهم بالتقليد "اغتصاب" حق استئثاري من خلال إعادة الإنتاج المطابق للحق، هذا التعريف وإن كان صحيحا إلا أنه يبقى غير كافي ذلك أنه يقف عند المعنى الضيق للكلمة.

بينما يتضح من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالعلامة أن المشرع الجزائري عند تحديده لهذا المفهوم يتجاوز هذا المعنى ويتوسع فيه، بحيث يعرف التقليد " لجنحة تقليد لعلامة مسجلة والتي تعد كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة"[3].

يستنتج من هذا التعريف أن القانون ربط ما بين التقليد وحق الاستغلال التي يتمتع به المستفيد من حق العلامة، إذ جعل التقليد النتيجة المترتبة على الاعتداء على هذا الحق،

[1]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم261 ، ص 259.

[2]– صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص259.

[3]– المادة 26 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر.

وبالنسبة للمعنى الضيق لمفهوم التقليد ينصرف حسب بعض الفقه إلى "اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية" ولو أضاف إليها ألفاظا أو صنف أو نوع أو صفة[1] أو "صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك"[2]. يعرفه الفقه الفرنسي على أنه" اصطناع العلامة في جانبها الأساسي والمميز" وهو ما يطلق عليه الاصطناع "الشرس" والكامـل والحرفي للعلامة[3]، ولكي نكون أمام تقليد العلامة يجب القيام بعمل من شأنه أن يؤدي إلى خلق الشبه بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة وهذا من شأنه إحداث اللبس بجمهور المستهلكين بخصوص مصدر السلع التي تميزها العلامة من جهة، حيث أنه لا جريمة في حال عدم قيام تضليل[4].

إن القانون الأمريكي يقر بأن مالك علامة مسجلة يخوله تقديم دعوى قضائية بالمحكمة الفيدرالية (طلب حكم جزائي) ضد كل شخص يستغل علامة تشبه علامته دون اتفاق أو ترخيص، حيث أن هذه العلامة التالية تشكل التباسا بذلك[5] وتكتشف جنحة التقليد بسب استعمال العلامة وتعد مقترفة ابتداء من تاريخ نقل العلامة. وينتج عن ذلك أن عملية الإيداع كافية لإثبات وجود التقليد طالما كان الإيداع مرتبطا بعلامة هي في الحقيقة نقل علامة الغير، بمعنى أن النقل لوحده دليل على وجود التقليد[6] حتى ولو اقتصر النقل على العناصر الأساسية للعلامة أو نقل بعضها نقلا حرفيا مع القيام بالإضافات أو التغيرات، فإن هذا يعد تقليدا، فالتقليد وفقا لهذه الصياغة ليس إلا وضع علامة مشابهة أو قريبة الشبه في

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 261 ، ص259 ومصطفى كمال طه، المرجع السابق، رقم 818، ص 754.

[2]- حمادي زوبير، *الحماية القانونية للعلامة التجارية*، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص 187.

[3]- هذا التعريف مذكور من قبل بيوت نذير، *مساهمة القضاء في حماية العلامة التجارية*، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 2، 2002، ص 61.

[4]- أسامة نائل محسين، *الوجيز في حقوق الملكية الفكرية*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 80.

[5]-D.E. Bouchoux , *La propriété intellectuelle, le droit des marques, le droit d'auteur, le droit des brevets d'invention et des secrets commerciaux*, traduit par Bruno Baron-Renault, Nouveaux Horizons-ARS, Paris, 2007, p.96 .

[6]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 261-1، ص 206.

مجموعها بعلامة أخرى، حيث يصعب التمييز بين كل منهما بما يوجد من خلط يضلل المستهلكين[1].

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي[2] قد نص على عدم قبول دعوى التقليد التي ترفع من قبل صاحب العلامة على علامة ثانية لاحقة لها في التسجيل، متى ثبت أن إيداعها تم بحسن نية وأن استعمالها أهمل لمدة 5 سنوات، وفي هذه الحالة يحتفظ صاحب العلامة السابقة بحقوقه في مواجهة الكل باستثناء المستفيد من الإهمال.

تطرق المشرع الجزائري[3] إلى حماية العلامة من جنحة التقليد بصفة مباشرة من خلال الأمر المنظم للعلامات، على العلامة المودعة والمسجلة سالكا بذلك مسلك نظيره الفرنسي[4] الذي يلاحظ هو الأخر في هذا الصدد بأن عملية التقليد لا تعد مقبولة إلا من تاريخ إشهار طلب التسجيل، ولا يمكن اعتبار الأفعال السابقة لإشهار طلب تسجيل العلامة انتهاكا للحقوق المرتبطة بها.

نكون بصدد جريمة التقليد كلما كنا أمام علامتين ليستا لنفس المالك يتماثلان ويتشابهان ويتطابقان كليا بأن يكون التقليد في العناصر الأساسية للعلامة مثل: الاسم العائلي، والتسميات المبتكرة، والألوان أو تطابقا جزئيا إذا كان التقليد قس شكل إضافة أو حذف أحد الحروف أو أحد الأرقام أو الرموز أو الإشارات المكونة لها، وهذا النوع من التقليد هو خلق نوع من الحيرة وجلب المستهلك إلى الوقوع في الخطأ. وتقرير مدى وجود تشابه بين علامتين هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع[5] ولا رقابة عليها من المحكمة العليا، وبالتالي اعتبر أنه يجب لبيان ما إذا كانت "الاختلافات الموجودة بين العلامتين طفيفة أم لا القيام بتقييم إجمالي للتشابهات النظرية أو السمعية أو المعنوية

[1]- نعيمة علواش، *العلامات في مجال المنافسة*، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2013، ص 64.

[2]-Art. L.716-5 C. fr. propr. intell .

[3]- المادة 27 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-06: "لا تعد الأفعال السابقة لتشر تسجيل العلامة مخلة بالحقوق المرتبطة بها".

[4]-Art. L.716-2 al. 1 C. fr. propr.intell .

[5]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، رقم 818، ص 754.

للعلامتين "[1]، ومن أمثلة هذا علامة SMARTIES للحلويات والبسكويت والشكلاطة، القول بوجود التشابه الموجود بين علامة SMARTIES المملوكة لشركة سويسرية وعلامة SMART مملوكة لشركة مصرية (بسكو مصر)، حيث أكد القاضي على أن كلمة SMART لغويا صفة تشير في معناها وشكلها اللبس لتشابههما لاسيما وأن الشركة المصرية تعهدت تكبير حجم كلمة سمارت SMART بشكل يضلل الجمهور المستهلك ويثير اللبس والإيحاء بأن منتجات تلك الشركة تنتمي إلى منتجات لشركة المصرية[2]. ويمكن لبعض العلامات أن يكون لها نفس المظاهر المتشابهة والتي تمثل التباسا عن طريق حذف أو تغيير حرف من الحروف. وكذلك تعتبرTTAB سائل مركب من علامة TRUCOOLيمكن أن تخلق وتشكل خلطا والتباسا مع علامة الزيت TURCOOL. كما يمكن أن يكون التشابه ناتجا عن الصوت أو النطق، مثلا حكم علامة « BONAMINE » أنه كان لها تشابه مع العلامة « DRAMAMINE »، كلتا العلامتين تمثلان منتجين صيدليين[3].

ولقد اعتبر "تقليدا حذف عنصر من العلامة الأصلية المركبة إذا كانت العناصر الباقية هي العناصر الجوهرية والمميزة للعلامة الأصلية"[4]، وبعض المحاكم تأخذ بعين الاعتبار الحصة الغالبة للعلامة وبأقل اعتبار الحصص الباقية في الوصف، حيث العلامات SOLVITE و SOLVENTOL حكم عليها بعدم وجود أي تقليد نظرا لكثرة استعمال الكلمتين SOLVANTE وSOL، المحاكم قضت إذن أن الحصتين الباقيتين هما مختلفتان[5]، وبهذا يتحقق التقليد ما إذا كانت العلامتين الأصلية والمقلدة مركبتين وثم أخد عنصر واحد من الأولى لوضعه في الثانية إلا أن هذا العنصر هو المشهور فيها.

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 261-2، ص 263.

[2]- سمير فرنان بالي، *قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية*، أبحاث وأراء، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2001، ص 40.

[3]- D. E. Bouchoux, *op. cit*., p.97.

[4]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 261-2، ص 263.

[5] -D. E. Bouchoux, *op. cit*., p.98 .

يجوز لصاحب العلامة رفع دعوى قضائية في حالة المساس بحق احتكار استغلالها على خلاف نظام حقوق المؤلف الذي يعتبر عملا مشروعا وغير ماس بحقوق المؤلف القيام بالمحاكاة الساخرة لمصنف أصلي شريطة عدم تقليده[1]. بيد أنه هذا الاستثناء حسب الفقه المختص[2] غير وارد في نظام العلامة سواء في التشريع السابق أو الراهن. ويقصد به التشبيه الذي يدعو إلى تضليل الجمهور ويتم ذلك عن طريق اتخاذ الصانع أو التاجر علامة مشابهة للعلامة الأصلية لوضعها على منتوجه دون أن يستعير جزء من العناصر التي تتكون منها العلامة الأصلية، بحيث يؤدي هذا الفعل إلى إحداث خلط في دهن الجمهور، حيث يتطلب لتوافره ركنيين، يتمثل الأول في الركن المادي الذي ينصب فيه التشبيه على التأثير في الطابع الأساسي للعلامة الكفيل بخلق اللبس في دهن المشتري، أما الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي أي قصد الغش لدى الفاعل (مرتكب التشبيه)[3]. ولقد منع المشرع الفرنسي صراحة على التقليد التدليسي للعلامة بنصه تقليد علامة واستعمال علامة مقلدة، لأجل منتجات أو خدمة محددة أو مشابهة والتي هي مختارة للتسجيل[4] وحسب هذا الموقف نكون أمام جريمة التقليد التدليسي متى توافر احتمال حدوث لبس لدى المشتري والذي لا تتوافر أمامه العلامتين. وبما أن التقليد التدليسي يعد تقليدا مخيفا بصورة تشابه بين علامتين لذلك فقد وضع القضاء بعـــض المعايير والقواعد تستند إليها سلطة القاضي التقديرية في مدى توافر التشابه بين العلامات التجارية من عدمه[5].

هناك قاعدة تتمثل في التزام المحكمة في كل الأحوال لدى وجود تشبيه تدعو إلى تضليل الجمهور أن تحقق دعوى التشابه أو تندب خبيرا لذلك، وفي هذا الإطار جاء عن محكمة النقض الفرنسية أنه "يقوم تقليد العلامة التجارية على التشبيه الذي تتم به المشابهة

[1]- المادة 42 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 23 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ج.ر 23 يوليو 2003، عدد 44، ص 9.

[2]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 262، ص 264-265.

[3]- بيوت نذير، المقال السابق، ص 63 و64.

[4]-Art. L. 713-3 al. 2 C.fr. propr. Intell.

[5]- أنطوان الناشف، *الإعلانات والعلامة التجارية بين القانون والاجتهاد*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 1999، ص 152 .

بين الأصل والتقليد ومن ثم خلو الحكم من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة والاستناد في ثبوت توافر التقليد إلى دفتر إدارة العلامات التجارية أو رأيها من وجود تشابه بين العلامتين يجعله مشوبا بالقصور، لأن القاضي في المواد الجزائية يستند بثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذي يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأي غيره"[1].

الفرع الثاني: تمييز التقليد عن المفاهيم المجاورة له

يمس التقليد كما ذكرنا سابقا كل حقوق الملكية الصناعية بصفة عامة والعلامة بصفة خاصة، وكان ينص المشرع الجزائري في إطار العلامة إلى جانب التقليد على التشبيه[2] الذي يظهر هو الأخر كاعتداء على الحقوق الإستئثارية المترتبة عن العلامة، وقبل صدور الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات كانت الأحكام القانونية تميز بين جنحة التقليد وجنحة التشبيه والتي كانت تقوم على أربع عناصر وهي الاختلاف من حيث الركن المادي والمعنوي، وكذا التقدير القضائي والعقوبـــــة الخاصة بهما. بينما في التشريع الحالي، فإن الأحكام الجزائية حسب بعض الفقه تحدد جنحة التقليد بمعناها الواسع[3] والتي تشمل كل عمل يمس بالحقوق الناتجة عن العلامة الذي يقوم به الغير.

بالنظر إلى التشريع الراهن المتعلق بالعلامات كان ينص في النصوص القانونية[4] على الحقوق الناتجة عن تسجيل العلامة، والتي تميز بين التقليد والتشبيه، بحيث نصت على أن "الحق في ملكية العلامة يخول صاحبه حق التنازل عنها ومنح رخص استغلال ومنع الغير من استعمال علامته تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها". يتضح من خلال هذا أنها تتعلق بالتقليد نظرا لاستخدام "علامة مطابقة" للعلامة الأصلية، كما تنص أيضا على أنه "يمكن التمسك بالحق المخول بموجب تسجيل العلامة في مواجهة الغير الذي يستعمل تجاريا علامة أو رمزا أو اسما تجاريا

[1]- سمير فرنان بالي، المرجع السابق، ص 43 و44.

[2]- المادة 29 من الأمر رقم 66-57 الأنف الذكر.

[3]- فرحة زراوي صالح، المرجع، رقم 261، ص 260.

[4]- المادة 9 الفقرة الأولى والثانية من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر.

مشابها إلى اللبس بين سلع وخدمات مطابقة أو مشابهة، دون ترخيص مالكها" وهذا النص ينطبق على التشبيه على أساس أنه يتطرق إلى استخدام علامة مشابهة للعلامة الأصلية.

من خلال استقراء النصوص القانونية السابقة الذكر، يمكن القول بأن التشبيه كان مستقلا عن التقليد، بحيث اختفى التمييز القائم على الركن المعنوي على خلاف التقليد الذي كان يتطلب سوء نية مرتكب الفعل، وبالتالي ضرورة إثبات من قام بالتشبيه عن قصد[1] ولقد أصبح حاليا على مثال التقليد لا يتطلب سوء نية مرتكبه ويكون بذلك مشرعنا أخذ بموقف المشرع الفرنسي[2].

يعرف جانب من الفقه التشبيه على انه"اصطناع علامة مشابهة بصورة تقريبية للعلامة الأصلية"، وتقدير وجود التشبيه بين العلامتين من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع "ويأخذ بعين الاعتبار التشبيهات الجمالية أكثر من الفروق الجزئية"[3]. وعند المقارنة بين مفهوم التقليد السالف الذكر نجده يختلف عن مفهوم التشبيه في كون الأول هو إعادة إنتاج شامل ومطابق سواء لكل العلامة أو لجزء من عناصرها الأساسية والمميزة، في حين الثاني هو نقل تقريبي للعلامة الأصلية.ويعتبر تطبيق التشبيه أكثر اتساعا من التقليد وذلك لعدة اعتبارات أهمها المفاهيم الجديـدة التي أدخلها الفقه والقضاء الفرنسي[4] التي تتمثل في التشبيه بالقياس وبالتعارض والتشبيه بالترادف، وبجمع الأفكار[5]. كما لاحظ الفقه الجزائري بالرجوع إلى الواقع العملي أن "التشبيه أكثر انتشارا من التقليد لأن المقلد يفضل

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 263، ص 266.

[2] -A. Chavanne et J –J, Burst. *Droit de la propriété industrielle*, Dalloz, 5ème éd, 1998, n°1213, p. 722.

[3]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 263، ص 266 ومصطفى كمال طه، المرجع السابق، رقم 818، ص 754-755.

[4]- J. Azéma et J.- C. Galloux, *Le droit de la propriété industrielle*, Dalloz, 7ème éd, 2012, n°1552, p.876 : « L'imitation peut se traduire par une plus ou moins grande analogie entre les signes, elle peut apparaître également plus intellectuelle et se réaliser par contraste et association d'idées et l'imitation par synonymie »; et Paris, 31 mars 1999, PIBD 1999 , III, p. 30.

[5]- Paris, 15 octobre 1998, PIBD 1998 , III. p. 580 : « L'adoption de la marque nominal « Jours de Paris » constitue l'imitation par association d'idées de la marque nominale « Soir de Paris » ».

استعمال علامة تشبه العلامة الأصلية دون تقليدها قاصدا من وراء ذلك تغطية جريمته وبالتالي الإفلات من العقاب"[1].

تعتبر مسألة تقدير تشبيه وتقليد العلامة من عدمه من وسائل الوقائع التي تدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز[2]. ويذهب جانب من الفقه إلى تقدير التقليد والتشبيه بالنظر إليه من ناحية المستهلك أو المشتري وباعتبار التشابه الإجمالي أكثر من الفروق الجزئية والأخذ بالأمور التالية: الفكرة الأساسية التي تنطوي عليها العلامة التجارية، والمظاهر الرئيسية للعلامة لا لتفاصيلها الجزئية، ونوع البضاعة التي تحمل العلامة، واحتمال وقوع التباس بينها وبين العلامة الأخرى عن طريق النظر إليها أو سماع اسمها وأخيرا عدم افتراض أن المستهلك عند شراء البضاعة يفحص علامته التجارية فحصا دقيقا ويقارنها بالأخرى[3].

تقتضي دراسة التقليد التطرق إلى المنافسة غير مشروعة باعتبارها مفهوم يوجد إلى جانب التقليد، وبالرغم من الاختلاف الجوهري الموجود بين المنافسة غير مشروعة والتقليد إلا أنه يبقى التمييز بينهما يثير عدة صعوبات نظرا للعلاقة التي يمكن أن توجد بينهما. فيقصد بالتقليد كما سبق القول كل اعتداء غير مشروع على حق العلامة، أما المنافسة غير مشروعة فهي اختراق التزام على عاتق التجار.

ويرى جانب من الفقه الفرنسي[4] أن المنافسة غير مشروعة هي الاعتداء على حق احتكاري من نوعية حقوق الملكية وهو الحق الذي يرجع لكل تاجر على محله التجاري، والاعتداء على الحق الاحتكاري يظهر هنا في تدمير عنصر من عناصر المحل التجاري الخاص بغيره.

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 261 -1، ص 261.

[2]- صلاح زين الدين،المرجع السابق، ص 405 .

[3]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 263-2، ص 267 ومصطفى كمال طه،المرجع السابق، رقم 819، ص 755.

[4]-G. Ripert par R. Roblot, *Traité de droit commercial*, L.G.D.J, 13ème éd, 1989, n°464, p.326 .

ولقد صدر القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في سبيل تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم وبين هؤلاء المستهلكين، وفي إطار ذلك منع على كل الممارسات التجارية المخالفة للأعراف التجارية النظيفة. واعتبر هذا الأمر صراحة أن تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته قصد كسب زبائن هذا العون من قبيل المنافسة غير نزيهة[1]، كما يقوم الاقتصاد الحر على حرية المنافسة وإن كانت المنافسة في حد ذاتها عمل غير مشروع لأنها من مقومات العمل التجاري، ومن صور المنافسة غير المشروعة المخلة بمبادئ الاستقامة والشرف تقليد العلامة الفارقة أو تشبيهها لأن هذا من شأنه أن يؤدي إلى غش الجمهور[2].

يعاقب على جنحة التقليد بدعوى جزائية أما المنافسة غير مشروعة بموجب دعوى مدنية تتطلب توافر العناصر المكونة للمسؤولية المدنية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما[3] ولا ترفع دعوى التقليد إلا من قبل صاحب العلامة أو صاحب الترخيص، على خلاف دعوى المنافسة غير المشروعة، فيجوز رفعها من طرف كل من لحقه ضرر من جراء هذا التصرف[4]، ولا يوجد مانع من رفع دعوى تقليد علامة تجارية ودعوى المنافسة غير المشروعة عن فعل هذه الجنحة نفسها، فإذا قضى بالبراءة في جنحة التقليد أو لم تتوافر بداية أركان جريمة التقليد، فلا مانع من رفع دعوى المنافسة غير مشروعة حتى ولو كان على نفس الأعمال[5].

[1]- المادة 26 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر27 جوان 2004، عدد41، ص 3.

[2]- سمير فرنان بالي، المرجع السابق، ص 78.

[3]- المادة 124 المعدلة ق.م.ج: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". وسمير جميل حسين الفتلاوي، *الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية*، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص 427.

[4]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 257، ص 256.

[5] - سمير فرنان بالي، المرجع السابق، ص 33 و53.

وتقوم حماية العلامة التجارية من جنحة التقليد وجودا على التسجيل وعليه إذا حصلت إساءة بأفعال سابقة على التسجيل فلا يمكن ملاحقتها بدعوى التقليد وكذلك الحال بعد انتهاء مدة الإيداع أو عدم تجديده[1]، حيث يجوز عندها فقط الملاحقة بدعوى المنافسة غير المشروعة.

يجب الإشارة إلى أن اكتشاف تقليد العلامة أقل صعوبة من اكتشاف تزويرها، إذ أن مرتكب فعل التزوير ينقل العلامة الأصلية أو الأجزاء الرئيسية منها نقلا تاما بينما قد يدخل مرتكب التقليد بعض التعديلات على العلامة مع المحافظة على مظهرها العام[2]. وهناك من يرى بأن فعل التزوير يتحقق متى تم نقل علامة مسجلة نقلا حرفيا، بحيث تكون العلامة المزورة مطابقة تماما للعلامة الأصلية، أما تقليد العلامة فيعني اصطناع علامة تماثل في مجموعها العلامة الأصلية[3]، لذلك لا يعتبر تزويرا للعلامة إلا النسخ الكامل لها أو على الأقل نسخ الجزء الأساسي المميز للعلامة بمعنى ليس من الضروري في جريمة التزوير أن يكون نسخ العلامة بطريقة كاملة في جميع التفاصيل بل يكفي النسخ للعناصر الأساسية والمميزة للعلامة بطريقة تضلل المستهلك[4]. وباعتبار التقليد نقل يتم به المشابهة بين الأصل والتقليد، فإنه يمثل أحد الوسائل المستعملة لتزوير أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات[5]، كما يعتبر أحد الطرق المستعملة في تزوير المحررات[6].

لقد حصر المشرع الجزائري جنحة التقليد في قانون العقوبات في الفصل السابع والذي يحمل عنوان التزوير، تزوير النقود وأختام الدولة والدمغات والطابع والعلامات، وتزوير

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 2 أوت 2005، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، السالف ذكره.

[2] – حمدي غالب الجغبير، *العلامات التجارية، الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها*، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص 253 .

[3] – أسامة نائل المحسين، *الوجيز في الحقوق الملكية الفكرية*، المرجع السابق، ص 79.

[4] – صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 403.

[5] – غرفة الجنح والمخالفات 13 فيفري 1990، المجلة القضائية، 1993، عدد الرابع، ص 257.

[6] – الغرفة الجنائية 3 أبريل 1984، المجلة القضائية، 1989، عدد الأول، ص 277.

المحررات سواء العمومية أو الرسمية أو العرفية أو التجارية أو المصرفية، وكذا تزوير الوثائق الإدارية والشهادات وانتحال الألقاب أو إساءة استعمالها[1].

ينبغي الإشارة في الأخير إلى أن كل المفاهيم المجاورة للتقليد تعد مساسا واعتداء على الحق في العلامة والتي تؤدي إلى تضليل وخداع المستهلك وما ينجم عنها من مخاطر سواء تعلق الأمر بالمستهلك أو صاحب العلامة باعتبارهما ضحايا التقليد والمفاهيم المجاورة له، وبالتالي أخضعها المشرع إلى نفس الجنحة ونفس العقوبة[2].

المطلب الثاني: كيفية تقدير التقليد

إن الاعتداء على الحق الاحتكاري الناتج عن العلامة يتطلب أن يتحقق إعادة الإنتاج الموضوع المحمي بموجب هذا الحق وتقدير وجود التقليد يكون من مهمة القضاء[3]، والذي يعتمد بشأنها على عناصر معينة تتمثل في البحث عما إذا كان التقليد قد مس العناصر الأساسية والجوهرية للحق المحمي للعلامة والمقارنة بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة، الأمر الذي يؤدي إلى اكتشاف التشابهات الموجودة بينهما أو لا، كما يتولى استبعاد عناصر أخرى تتعلق الأولى بإمكانية الخلط في ذهن الجمهور مابين المنتج الأصلي والمنتج المقلد والثانية بالضرر الذي قد يصيب ضحية التقليد، ومن خلال هذا سوف نتطرق إلى تحديد العناصر التي تؤثر في التقليد (الفرع الأول) وتحديد العناصر التي لا تؤثر في التقليد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد العناصر التي تؤثر في التقليد

يرتكز التقليد على عنصرين أساسين هما التحقق من تقليد عنصر جوهري من جهة ومن جهة أخرى التقليد من حيث التشابهات وليس الاختلافات الموجودة بين العلامة المحمية والعلامة المقلدة، وهذا ما يؤدي إلى دراسة العناصر المعتمدة في التقدير مع بيان اختلافات تطبيقها في نظام العلامة.

[1]-المواد من 197 إلى 253 مكرر ق.ع.ج.

[2]-فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 263-2، ص 268.

[3]-مصطفى كمال طه، المرجع السابق، رقم 818، ص 754.

إن أشكال العلامة متنوعة ومتعددة، وقد يجعل منها علامة سمعية كاستخدام الأسماء سواء العائلية أو المستعارة أو المبتكرة، أو علامة مرئية ويتعلق الأمر هنا بالرسوم والرموز والتصاوير وترتيبات وتركيبات الألوان زيادة على السمات ذات ثلاث أبعاد[1].

يتحقق التقليد بإعادة إنتاج الاحتكار سواء كليا أو جزئيا، فالمقلد يسعى إلى إدخال تعديلات على العلامة المقلدة بدلا من اللجوء إلى التقليد الكلي والهدف من وراء ذلك هو تغطية وإخفاء جريمته.

وتعتبر مسألة تقدير قيام تقليد العلامة من مسائل الواقع التي تدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها من المحكمة العليا[2]، وتوصل جانب من الفقه الجزائري إلى أنه يقدر التقليد قبل القضاء الجزائري "بالنظر إلى العناصر الجوهرية والمميزة للعلامة المحمية أكثر من الفروق الجزئية التي لا يستطيع المستهلك العادي تحديدها"[3].

ويرى جانب من الفقه بأنه عند المقارنة بين العلامتين الأصلية والمقلدة أنه لا يضع كل منهما بجوار الأخرى لفحصها معا في آن واحد بل تستعرض العلامتين بصفة مماثلة ليتبين بعد ذلك الأثر الذي خلفته من العلامتين ومعرفة ما ذا كان الأثر الذي تركته العلامة الأولى مشابه للأثر التي أحدثته الثانية أو مختلفا عنها، غير أن المنتجات التي تحمل العلامة المقلدة لا تعرض على المستهلك بصورة متقابلة حتى لا يفضح التقليد[4].

ويستبعد في العلامات التشابهات المبينة على احتواء العلامتين الرموز النعتية والنوعية، وهي التي تدل على نوعية المنتجات كاستخدام عنقود العنب للخمور[5]، والتي يراد بها بيانات

[1]- المادة 2 (أولا) من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات والأنف ذكره.

[2]-Cass. com., 7 avril 1992, Bull. civ. IV, n°152 ; PIBD 1992, n° 527, III, p. 432: « L'appréciation de la similitude relève du pouvoir souverain des juges du fond… ».

[3]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 261-2، ص 262.

[4]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، رقم 819، ص 756.

[5]- Paris, 23 mars 1955, J.C.P. 1956 , II, p. 9445.

تستعمل للدلالة على صفة المنتوج أو الغرض منه أو من مصدره أو زمن إنتاجه أو جودة صناعته[1].

إن الاختلافات الجزئية التي توجد بين العلامة الأصلية والعلامة المغتصبة هي مستبعدة لأنها تهدف إلى تغطية التقليد لأنها لا تحقق أي خصوصية في مجال التقليد على خلاف التشبيهات الإجمالية، وإن إضافة بيانات مبتذلة أو نعتية لا يلغي جنحة التقليد حتى ولو ذكر اسم التاجر بجانبه لأن هذا من شأنه خداع الجمهور[2]. ويعد المطالبة بنسخة كاملة من علامة الغير تعسفا، لأن ذلك يجعل من التقليد مستحيلا، ولا يهم المجهودات التي يقوم بها المقلد لتمييز علامته عن تلك التي تم تقليدها في جانبها الأساسي[3]. هكذا، يستبعد نظام العلامات الاختلاف الموجود بين العلامة المحمية والعلامة المقلدة المتعلق بمبدأ التخصيص.

قبل صدور الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات لم يكن المشرع الجزائري صراحة يتطرق لمبدأ التخصيص[4]، وبالرجوع إلى الفقه الجزائري الذي يرى بأنه يجب ألا تكون العلامة قد سبق استعمالها على منتوج مشابه لها[5]، وبصدور الأمر المذكور أعلاه، أصبحت النصوص القانونية تنص على منع الغير من استعمال العلامة المقلدة ليشمل هذا المنع حتى المنتجات المجاورة[6].

[1]- إلياس ناصيف، *الكامل في قانون التجارة، المؤسسة التجارة*، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات عويدات، 1985، ص 235.

[2]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 263 و261-2، ص 266 و263.

[3]- مجلس الجزائر، 17 مارس 1999، قضية شركة LANCÔME ضد جديدي بالنسبة لعلامة Trésor ، المجلة القضائية، 2000، العدد الثاني، ص 62.

[4]- المادة 28 من الأمر رقم 66-57 السالف الذكر.

[5]- فرحة زراوي صالح، نفس المرجع، رقم 221، ص 218.

[6]- المادة 9 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر:"...منع الغير من استعمال علامته تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها".

يعتمد في تحديد المنتجات والخدمات المماثلة على المعيارين الموضوعي والقانوني، والذي بموجبه تعد مماثلة المنتجات أو الخدمات التي في طبيعتها واستعمالها هي جد متقاربة مثل العطور والزيوت وكذلك السكاكر والشكلاطة[1].

يعد خضوع العلامة العادية لمبدأ التخصيص مقبولا، لكن الأمر يختلف بالنسبة للعلامة التي تتمتع بقدر من الشهرة. ويجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري[2] وعلى غرار المشرع الفرنسي[3] أدرج مفهوم الشهرة في الأمر الصادر في 2003 والمتعلق بالعلامة، إلا أنه لم يحدد تعريفا لها ،وبالرجوع إلى الفقه الجزائري فإنه يعرف العلامة المشهورة "العلامة المعروفة من أكبر عدد من الجمهور وليس فقط من المختصين"، أما العلامة ذات السمعة العالية فيقصد بها "العلامة التي تعد معروفة خارج وسط المستهلكين الذين يستعملون عادة هذه المنتجات أو الخدمات، فهي معروفة من جمهور أوسع في الوطن وفي بعض الأحيان أبعد منه"[4].

يحق لصاحب العلامة الشهيرة أن يمنع الغير من استعمال علامته من دون رضاه على منتوجات مماثلة أو مشابهة تنتمي إلى مؤسسة أخرى إلى درجة إحداث تضليل بينهما[5]، ومن خلال هذا يستنتج أن المشرع استبعد مبدأ التخصيص بالنسبة للعلامة المشهورة ويكون بذلك قد راعى الوقع الاقتصادي لهذه العلامة، الأمر الذي يؤدي إلى تعديل الأمر الذي يحكم العلامات وحسب الفقه ذلك المختص أن "العلامة المشهورة تتجاوز بفضل شهرتها العالية

[1] -J. Schmidt-Szalewski, *Le droit des marques*, Précis Dalloz, 1997, p.34.

[2]– المادتين 7 (ثامنا) و9 فقرة 4 من الأمر قم 03–06 المتعلق بالعلامات: "الرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة أو اسم تجاري يتميز بالشهرة في الجزائر وتم استخدامه لسلع ومشابهة تنتمي لمؤسسة أخرى إلى درجة إحداث تضليل بينهما، أو الرموز التي هي بمثابة ترجمة للعلامة أو الاسم التجاري".

[3] -Art. L.713-5 al. 3 C. fr. prop. intell.

[4]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 221–3، ص 223.

[5]– المادة 7 (ثامنا) والمادة 9 من الأمر رقم 03 –06 السابق الذكر: "...لصاحب العلامة ذات شهرة في الجزائر من الغير من استعمال علامته دون رضاه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 7(الفقرة الثامنة)".

الوظيفة التي تلعبها العلامات أي بيان للجمهور مصدر المنتجات والخدمات لتمييزها عن تلك الخاصة بالمنافس"[1].

يشير جانب من الفقه إلى أن الطابع المميز يستدعي ألا تختار العلامة من بين الرموز التابعة للملك العام والتي تكون ضرورية بالنسبة لكل التجار الذين يمارسون نفس طبيعة النشاط[2]،إلا أنه يرى جانب من الفقه الجزائري أنه يمكن أن يلحق الضرر بالعلامة المشهورة والذي يتمثل في انخفاض طابعها المميز للعلامة والتخفيف من جاذبيتها، كما يبين أن "مقارنة مركز العلامة قبل وبعد التصرف يسمح ببيان درجة انحطاط العلامة"[3].

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن كيفية تقدير التقليد في نظام العلامة هي مسألة واقعية تدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع وتفلت من رقابة المحكمة العليا[4].

الفرع الثاني: تحديد العناصر التي لا تؤثر في التقليد

يعتمد القاضي في تقديره للتقليد على الحق المحمي، ثم القيام بمقارنته مع الحق المغتصب للتأكد من وجود تشابهات بينهما وألا يكون بذلك قد اعتمد في تقديره للتقليد على عناصر مستوحاة من الحق ذاته. تلعب العلامة دورا مهما في اجتذاب الزبائن والاحتفاظ بهم، إلا أن التقليد يعرقل أداء وظيفتها من خلال إيقاع المستهلك في الخلط بين المنتوج الأصلي والمنتوج المقلد باعتبار أن المنتوج الذي قاموا بشرائه هو الأصلي.

لم ينص المشرع الجزائري بالنسبة لتقليد العلامة وعلى عكس التشبيه بضرورة أن يرتب التقليد بذهن المستهلك خلط أو التباس بين العلامتين[5]، ولهذا السبب اعتبر الفقه الجزائري أن التقليد يتشكل بصفة مستقلة عن كل خطر للخلط بين العلامتين الأصلية والمقلدة، وهذا

[1]- فرحة زراوي صالح، المقال السابق، ص 23.

[2]- J. Azéma et J.-C. Galloux, *Droit de la propriété industrielle*, Dalloz, 6ème éd, 2006, n°1421, p.783 .

[3]- فرحة زراوي صالح، المقال السابق، ص 29.

[4]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 405 .

[5]- المادة 9 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر.

ما يميز التقليد عن التشبيه[1]، وبالتالي عدم إمكانية القاضي من التحقق في وجود الخلط بينهما وإنما يكتفي بالبحث عن العناصر الأساسية والمميزة التي تم نقلها[2].

ينبغي الإشارة إلى أن جانب من الفقه[3] لا يميز بين التقليد والتشبيه من حيث وجوب خطر الخلط في كل منهما إلا إذا تم بصورة لا تؤدي إلى خداع الجمهور وتضليله، ومن ثم عدم قدرته على التمييز بين السلع التي تحمل العلامة المقلدة والعلامة الأصلية.

يترتب على التقليد أضرار تلحق المستفيد من العلامة، ويرى البعض من الفقه أنه لابد من اشتراط الضرر لقيام جريمة التقليد فإذا لم يتضرر صاحب شهادة التسجيل لا تعتبر جريمة، كما يرى أيضا وجود خلاف بين فقهاء القانون على اعتبار الضرر ركنا في الجريمة، بحيث لا تقوم الجريمة بغياب هذا الركن[4]. ويشترط في الضرر أن يكون محققا فإذا كان محتملا، فإن المحكمة لا تحكم بالتعويض، كما يشترط أن يكون الضرر مباشرا ويشمل الخسارة التي لحقت بالطرف المتضرر والكسب الذي فاته. ولا يهم إن لم يكن للمقلد نفس العملاء بالنسبة لمالك العلامة، فيمكن لأحدهما أن يقوم بصناعة أشياء ذات قيمة في حين يقوم الأخر بإنتاج أشياء من نفس الطبيعة إلا أنها موجهة للعامة، فتتم المقارنة بالعلامتين وليس بالمنتجات المغطاة بالعلامة أو كيفية تسويقها[5].

وأخيرا يمكن القول بأن الشخص لا يكون مسؤولا عن عمال إذا أثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا دخل له فيه، وفي حالة تعدد الأشخاص المتضررين يحق لكل واحد منهم أن يقـــيم دعوى عن الضرر الذي أصابه منفردا لكنه لا يحصل على تعويض إلا إذا لحق به ضرر شخصي[6].

المبحث الثاني: أركان جنحة التقليد

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السالف، رقم 263-2، ص 268.

[2]- بيوت نذير، المقال السابق، ص 62 .

[3]- إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 256 ومصطفى كمال طه، المرجع السابق، رقم 819، ص 756.

[4]- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 405.

[5] -A. Chavanne et J.J Burst, *op.cit*, n°1179, p. 692.

[6]- المادة 31 من الأمر 03-06 السالف الذكر.

لابد أن تكون العلامة مسجلة في سجل العلامات، إذ لا حماية جزائية للعلامة الغير مسجلة وكل مساس بحقوق العلامة يمكن أن يشكل فعلا من أفعال التقليد، ولقيام جريمة تقليد العلامة لابد من توافر الأركان الأساسية في الجريمة، إذ لكل جريمة أركان، لذا سوف نتطرق إلى الركن المادي وصوره (المطلب الأول) والركنين الشرعي والمعنوي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الركن المادي لجنحة التقليد، صوره

يتعرض أصحاب الحق في العلامة إلى جملة من الاعتداءات، والتي يعاقب عليها تحت جنحة التقليد، ذلك أن هذه الأخيرة أخذت معنى أكثر اتساعا في وقتنا الراهن، وهي اغتصاب الحق في العلامة، حيث بين المشرع الأفعال التي تعتبر اعتداء والذي يمكن أن يكتسي أشكال مختلفة على العلامة[1].

تتعدد الاعتداءات التي تمس بالعلامة وتتخذ صور مختلفة تشكل كل منهما جنحة مستقلة، بحيث تندرج الأفعال التي تسمح باستعمال علامة مقلدة أو مشبهة ضمن الأعمال المجرمة، والتي تتطلب استغلال واستعمال الموضوع المحمي. يطلق على جرائم الاعتداء على الحق في العلامة المسجلة جرائم التقليد، وهي تشمل جرائم التقليد الأصلية، غير أنه توجد إلى جانبها جرائم أخرى ومقاربة ولا تقل عنها خطورة ومساسا بالحق المحمي[2]، والتي تتمثل في استعمال علامات مقلدة، "وانتحال" علامة مملوكة للغير وبيع وعرض المنتوجات التي تحمل علامات مقلدة.

تندرج كل التصرفات التي تمس بحقوق صاحب العلامة في ظل التشريع الراهن للعلامة في نفس الجنحة ونفس تطبيق العقوبة، ألا وهي جنحة التقليد، وبالتالي أكد الفقه المشرع التمييز استبعد القائم بين التقليد بحصر المعنى والتشبيه[3].

وكما سبق القول يقصد بالتقليد "صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية، بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك وتجذبه إليه ظنا منه أنها العلامة الحقيقية"[1].

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 259، ص 257.

[2]- حمدي غالب الجغيبر، المرجع السابق، ص 235.

[3]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 263-2، ص 268.

وقوام الفعل المادي هو التقليد الذي يتحقق باصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية أو نقل الأجزاء الرئيسية منها حيث تقترب العلامة المقلدة من العلامة الأصلية[2]، ويشترط لقيام الركن المادي أن يتم بدون موافقة صاحب العلامة وبصورة تؤدي إلى خداع الجمهور وتضليله، وبالتالي عدم قدرته على التمييز بين السلع التي تحمل العلامة المقلدة وتلك التي تحمل العلامة الأصلية.

الفرع الأول: جنحة التقليد نظرا لاستعمال علامة مقلدة

تكتشف جنحة التقليد بسبب استعمال العلامة، ويعتبر جانب من الفقه الجزائري[3] أن هناك تقليد في حالة استعمال الطريقة المسماة "لوائح المطابقة" والتي توجد في قطاع العطور، والتي ترتبط ببيع عطور تحت تسمية عادية أو تحت رقم مع بيان في اللائحة العلامة المشهورة التي تقابلها.

بناء على نص المادة 28 الفقرة الأولى من الأمر رقم 66-57 المتعلق بالعلامات والملغى، إذا كانت جريمة الاستعمال تقوم على أساس الاستعمال التجاري للعلامة المقلدة، فيفترض في هذه الجريمة تقليد مسبق للعلامة، وبالتالي يعتبر مجرد استعمال علامة مقلدة جريمة في حد ذاته دون اشتراط أن يكون مستعمل العلامة المقلدة هو من قام بتقليدها[4].

لا يتطلب التقليد إعادة إنتاج العلامة في مجملها وبكل تفاصيلها، وإنما يكفي نقل عناصرها المميزة، والهدف من وراء ذلك هو إفلات المقلد من العقاب، وقد يتم التقليد عما سبق بيانه عن طريق التغيير أو الإضافة أو التشويه للعلامة الأصلية مع الاحتفاظ بجوهرها، وهذا ما يؤدي إلى احتمال الخلط لدى الناس بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة[5]. بينما

[1]- حمادي زوبير، المرجع السابق، ص 188.

[2]- نعيمة علواش، المرجع السابق، ص 66.

[3]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 261-1، ص 260.

[4]- المادة 28 الفقرة الأولى من الأمر 66-57 السالف الذكر.

[5]- أنطوان الناشق، المرجع السابق، ص 150، وصلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 402.

يعرف جانب من الفقه[1] التشبيه على أنه "إعادة إنتاج علامة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية" بمعنى المقلد لا يسعى إلى نقل العلامة بشكل عام.

إن المشرع الجزائري[2] في ظل الأمر رقم 66-57 المتعلق بالعلامة والملغى، على مثال نظيره الفرنسي[3] كان يفرض أن يكون التشبيه من طبيعة أن تؤدي إلى خطر الخلط، وينص أيضا في التشريع الراهن على أنه "يمكن التمسك بالحق المخول بموجب تسجيل العلامة في مواجهة الغير الذي يستعمل تجاريا علامة أو رمزا أو اسما تجاريا مشابها إلى إحداث اللبس بين سلع وخدمات مطابقة أو مشابهة، دون ترخيص مالكها"[4]. ويستنتج من هذا النص أن التشبيه كافي لخلق خطر الخلط في ذهن الجمهور، لأن المقلد بإمكانه إنتاج أو تقليد علامة لاحقة للمنتجات والخدمات سواء كانت محددة أو متشابهة [5].

ترجع مسألة تقدير التقليد إلى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها من المحكمة العليا، وتظهر أسس التقدير إلى أوجه الشبه بين العلامتين، والعبرة بالمظهر العام في العلامتين لا بالعناصر الجزئية، وبتقدير المستهلك العادي لا المستهلك الفطن ولا المستهلك الغافل، وعدم النظر إلى العلامتين المتجاورتين[6].

تتعدد الاعتداءات التي تمس بالعلامة وتتخذ صورا مختلفة تشكل كل منهما جنحة مستقلة، بحيث تندرج الأفعال التي تسمح باستعمال علامة مقلدة أو مشبهة ضمن الأعمال المجرمة، والتي تتطلب استغلال واستعمال الموضوع المحمي.

يقصد بالاستعمال كل عمل منافس تم بمساعدة علامة مقلدة من الغير، أي أن المستعمل لم يقم بنسخ العلامة أو إنتاجها بل وجدها واقتصر فعله على استعمالها[7]، في حين

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 261، ص 260، مصطفى كمال طه، المرجع السابق، رقم 818، ص 754.

[2]- المادة 29 من الأمر رقم 66-57 السالف الذكر.

[3]- Art. L.713-3 C. fr. propr. intell .

[4]- المادة 9 من الأمر رقم 03-06 والسالف ذكره.

[5]- Cass. Com., 13 décembre, affaire Soficar. D. 2006,. p. 63

[6]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 405-406.

[7]- أسامة نائل المحسين، الوجيز في الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 81.

يعرف البعض الآخر من الفقه[1] على أن وضع العلامة المقلدة أو المشبهة على المنتجات، وقد تشترك جريمة الاستعمال مع جنحة التقليد أو التشبيه في الغرض الذي يقوم به مقلد العلامة، وقد تجتمع أيضا مع جريمة بيع منتجات تحمل العلامة المقلدة أو المشبهة وعرضها للبيع.

تتميز جنحة التقليد في العلامة بكونها من أكثر الجنح استعمالا وأهمية، فمن جهة فهي لا تبدأ بالتقادم بعد الوقوف عن الفعل، وهو يتجدد مع كل استغلال في حين قد تكون الأفعال الأخرى للتقليد غير قابلة للمتابعة، ومن جهة أخرى يمكن إثارتها في العديد من الفرضيات كالحالة التي يرتكب فيها الصنع في الخارج فإنه لا يمكن إدانة فاعله بسبب مبدأ الإقليمية، ولكن إذا تم إدخالها إلى الوطن فهنا يثار الاستعمال[2].

ويعاقب المشرع الجزائري[3] على استعمال علامة مقلدة، بمعنى أن استعمال علامة مقلدة يشكل جريمة في حد ذاته دون اشتراط أن يكون مستعمل العلامة المقلدة هو من قام بتقليدها[4]، ولا تتطلب في جريمة استعمال علامة مقلدة قيام العنصر المعنوي كما هو مطلوب في جريمة التقليد، وبالتالي، لا يسمح للمقلد التمسك بحسن نيته بل يكتفي القاضي بالعنصر المادي المتمثل في حالة استعمال العلامة المقلدة[5].

يعاقب التشريع الراهن المتعلق بالعلامة على كل استعمال لعلامة الغير دون ترخيص صاحبها وهي صياغة واسعة يمكن أن يندرج فيها حالة الاستعمال الشفوي[6]، كما يعاقب أيضا القانون اللبناني[7] على الاستعمال الشفوي لعلامة الغير، والذي يراد به أن يطلب العميل سلعة تحت علامة معينة فيستلم سلعة مخالفة للسلعة التي طلبها. وللإشارة فإن القانون

[1]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، رقم 820، ص757.

[2]-A. Chavanne et J-J Burst, *op. cit.*, n° 1189, p. 701.

[3]- المادة 28 (أولا) من الأمر 66-57 الأنف الذكر.

[4]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 264، ص 270.

[5]- نعيمة علواش، المرجع السابق، ص 69.

[6]- المادة 9 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر.

[7]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، رقم 820، ص 757-758.

الفرنسي[1] عرف تطورا وذلك بالنص على جنحة استبدال المنتوج أو الاستعمال الشفوي لعلامة الغير.

يفرض الفقه الجزائري[2] لتحقق جريمة الاستعمال وجود تقليد مسبق، وهذا على غرار جانب من الفقه الفرنسي[3]. ويتبين من النصوص القانونية أن المشرع الجزائري[4] لا يعاقب إلا على الاستعمال التجاري، وعليه فإن استخدام العلامة لأغراض شخصية لا يشكل تقليدا.

الفرع الثاني: انتحال علامة مملوكة للغير وبيع المنتجات وعرضها للبيع

ومن صور الركن المادي، امتلاك علامة مملوكة للغير أو وضع علامة هي ملك الغير، والتي يعاقب عليها المشرع الجزائري[5] شأنه شان المشرع الفرنسي[6]، ويتعلق الأمر في هذه الجريمة بعلامة حقيقية مملوكة للغير وموجودة لدى شخص آخر يضعها على منتجاته، فالعلامة حقيقية وليست مقلدة، لكن المنتجات التي توضع عليها غير صادرة عن صاحب العلامة الأصلي مما يؤدي إلى خداع الجمهور وتضليله، وتقع هذه الجريمة باستعمال زجاجات تحمل العلامة الأصلية وتعبئتها بمشروبات أخرى[7].

وعلى خلاف ما كان معمولا به سابقا[8]، فإن جريمة اغتصاب العلامة لا تتطلب في التشريع الراهن توافر الركن المعنوي[9]، ويجب أن يكون انتحال علامة الغير بسوء القصد بمعنى

[1]-Art. L.716-10(d) C. fr. propr. intell., mod. par l'art. 28, loi n° 2007-1544 du 29 octobre 2007, relative a la lutte contre la contrefaçon, J.O.R.F. 30 octobre 2007,n° 522, p. 17775.

[2]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 264، ص 270.

[3]- A. Chavanne et J-J. Burst, *op. cit.*, n° 1224, p. 730.

[4]- المادة 9 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر: "الحق في ملكية العلامة يخول صاحبه...ومنع الغير من استعمال علامته تجاريا...".

[5]- المادتان 26 و32 من الأمر رقم 03-06 السابق الذكر وقارنهما بالمادة 28 (ثانيا) من الأمر رقم 66-57 السالف الذكر.

[6]-Art. L.713(a) C.fr. propr. intell.

[7]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 265، ص 271 ومصطفى كمال طه، المرجع السابق، رقم 821، ص 758.

[8]- المادة 28 (أولا) من الأمر رقم 66-57 الأنف الذكر:" الذين يقلدون علامة أو يستعملون علامة مقلدة".

[9]- المادة 26 من الأمر رقم 03-06 الأنف الذكر.

إدخال الغش على المستهلك والاستفادة من الشهرة التي تتمتع بها العلامة الأصلية، ومن ثم لا يعد تقليدا ولا يعاقب من يستعمل علامة الغير استعمالا شخصيا وليس تجاريا، كأن يستعمل شخص زجاجات فارغة تكون في حوزته في أمور تتعلق باستعماله الشخصي[1].

ويؤكد المشرع الجزائري على معاقبة كل من يبيع أو يعرض للبيع منتجا واحدا أو عدة منتجات مغطاة بعلامات مقلدة أو موضوعة بطريق التقليد[2]، فمن يبيع منتجات تحمل علامة مقلدة أو مشبهة يستحق العقاب، ولا يهم إن كان البيع صادرا من التاجر أو من غير التاجر ويعاقب البائع وحده دون المشتري، ولكن إذا كان المشتري يستعمل هذه المنتجات استعمالا تجاريا فإنه يعد مرتكبا لهذه الجنحة[3]. لم يميز المشرع الجزائري بين بيع المنتجات وعرضها للبيع، بمعنى أن الجنحة تعد مرتكبة متى تحقق البيع وحتى في حالة عدم تحقيقه، ويكفي أن تكون المنتجات قد تم عرضها في الأســواق وكلتا العلامتين معاقب عليهما[4]، ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في بيع السلع التي تحمل العلامة المقلدة أو عرضها للبيع أو التداول، بينما يتمثل الركن المعنوي في سوء نية الفاعل[5].

لقد لاحظ الفقه أن المشرع الجزائري لم يتطرق في الأمر الصادر في 2003 على عكس نظير الفرنسي، إلى السلع المستوردة الحاملة لعلامة مقلدة، بيد أنه تطرق إلى هذه المسألة في قانون الجمارك[6]، والمقصود باستيراد بضائع تحمل علامة مشبهة لعلامة مسجلة

[1]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، رقم 821، ص 758.

[2]- المادة 28 (ثالثا) من الأمر رقم 66-57 السابق الذكر: "الذين يبيعون أو يعرضون للبيع عن قصد، منتجا واحدا أو عدة منتجات ملبسة بعلامة مقلدة أو موضوعة بطريق التدليس".

[3]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، رقم 822، ص 759.

[4]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 266، ص 272.

[5]- أسامة نائل المحسين، المرجع السابق، ص 84.

[6]- المادة 22 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتعلق بقانون الجمارك، ج.ر. 23 أوت 1979، عدد 30، ص 3 المعدل والمتمم بناء على القانون رقم 98-10 المؤرخ في 21 يوليو 1998 ج.ر. 23 أوت 1998، العدد 61، ص 5: "تحظر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي التي وضعت فيه، وتخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة...". ولمزيد من المعلومات يراجع فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 267، ص 273.

قانونا بالنسبة لنفس نوع السلع أو "تلك التي لا يمكن تمييزها في جوانبها الأساسية" من العلامة الأصلية والتي تمس بحقوق أصحاب العلامة[1].

إلى جانب الأفعال المذكورة في النصوص القانونية المتعلقة بالعلامة[2]، فإن المشرع الجزائري[3] نص على جرائم مختلفة تخص الذين يستعملون علامة تحمل بيانات يقصد بها خداع المشتري على نوع المنتوج، وكذلك الذين يبيعون أو يقدمون للبيع عن قصد منتجا ملبسا بعلامة تتضمن بيانات كافية لخداع الجمهور عن نوع المنتوج، وهذه الجرائم تهدف إلى حماية المستهلك أكثر من حماية حقوق صاحب العلامة حتى يستطيع المستهلك رفع دعوى جزائية ضد مرتكب الجريمة، وتفرض هذه الجنحة توافر العنصر المادي المتمثل في وجود منتجات لا تحمل علامة أو بيعها أو عرضها للتداول كما تتطلب أيضا توافر القصد المعنوي.

المطلب الثاني: الركنين الشرعي والمعنوي لجنحة التقليد

لا يمكن معاقبة شخص إلا بوجود نص قانوني يقرر ويجرم الفعل وهذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهذا ما نصت عليه أحكام قانون العقوبات الجزائري على أنه "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"[4]. بمعنى أنه لا يمكن معاقبة أي شخص على فعل لم يجرمه القانون أو لم يعاقب عليه. وبما أن قوانين الملكية الصناعية والتجارية وضعت الجريمة وبينت عناصرها المادية والمعنوية والعقوبة الواجبة التطبيق، لذلك تعتبر الجريمة التي يرتكبها مقترفها وهي التقليد، فالركن الشرعي يوضح الأفعال المادية غير مشروعة التي تتكون منها الجريمة[5]. وبالتالي لا يمكن اعتبار عملية استغلال العلامة عملية تقليد إلا إذا كانت غير مشروعة طبقا للقوانين التي تحكمها وتنظمها وبناء على هذا وضعت شروط مرتبطة بحق العلامة.

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 266 ، ص 272-273.

[2]- المادة 28 من الأمر رقم 66-57 السابق الذكر.

[3]- المادة 33 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر وفرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 267، ص 273.

[4]- المادة الأولى ق.ع.ج.

[5]- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 402.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجنحة التقليد

وبالرجوع إلى المادة 28 من الأمر رقم 66-57 الملغى التي تنص على أنه "يعاقب بغرامة من 10000 إلى 20000 دج وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الدين يقلدون علامة..."، ترد على جنحة التقليد قيد من حيث الزمان والمكان، ولذلك لا يمنع الغير الاستغلال، وبالتالي متابعته بدعوى التقليد إلا إذا تحقق الاغتصاب في الفترة التي يكون فيها الحق ساري المفعول ويتعلق الأمر هنا بوجود الحق وبصحته.

يلعب الإيداع والتسجيل دورا جوهريا في ترتيب حق العلامة والاستفادة من الحماية القانونية المقررة لها لاسيما المرتبطة بقمع التقليد، فهو يشكل نقطة بداية لنشوء حق العلامة وحمايته[1]، ويتعلق الحق في العلامة بما ينتجه من حقوق وحماية بالإيداع.

يستفيد صاحب العلامة المشهورة في الجزائر من هذه الحقوق ولاسيما الحق في الاستئثار بالعلامة ومنع الغير من استغلالها وهذا يعود إلى التسجيل، وهذا واضح من خلال النصوص القانونية[2] المتعلقة بالعلامة والتي تبين أن التسجيل هو الذي يخول لصاحب العلامة سواء كانت مشهورة أو عادية الحق في منع الغير من استعمال رمز مماثل أو مطابق لعلامته.

لا تستفيد العلامة في التشريع الجزائري من دعوى التقليد أو حجز التقليد إلا إذا كانت مسجلة، أما العلامة الغير مسجلة فتستفيد من الحماية في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة[3]، كما يمكن لصاحب العلامة الشهيرة طلب إبطال الإيداع الذي تم من طرف الغير لعلامته أو علامة مقلدة لها في حالة لم يستطع رفع دعوى على أساس التقليد، ويتم هذا إذا لم ترفض مصلحة التسجيل قبول هذا التسجيل من إرادتها[4].

[1]- المادة 5 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر: "يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة...".

[2]- المادة 9 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر.

[3]- فرحة زراوي صالح، *العلامة الشهيرة في القانونين الجزائري والفرنسي*، المقال السالف الذكر، ص 26.

[4]- المادتان 7 (ثامنا) و20 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر.

لا يمكن متابعة الغير بالتقليد ابتداء من إيداع الطلب، لأنه لا يمكن اعتباره مقلدا من كان يجهل بوجود الحق، لهذا أوجب القانون لقيام جنحة التقليد إتمام إجراءات النشر، ذلك أن الأفعال السابقة لنشر طلب التسجيل لا تعد مساسا بالحقوق المرتبطة بها ولا تسبب في صدور حكم ولو في القضايا المدنية، ويكون المشرع الجزائري بهذا قد سلك مسلك نظير الفرنسي[1].

لقد نص المشرع الجزائري على استثناء متعلق بالأعمال الواقعة بعد تبليغ الشخص المعتبر مقلدا يضيف المشرع الفرنسي إلى أن المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى لا يمكنها الفصل فيها إلا بعد تسجيل العلامة[2].

تعتبر العلامة من الحقوق القابلة للتجديد، حيث تستمر لمدة عشر سنوات ابتداء من إيداع طلب التسجيل، ويمكن أن تبقى سارية المفعول بأثر رجعي إذا قام صاحبها بتجديد تسجيلها كلما انتهت الفترة المقدرة قانونا[3]. يترتب عن عدم تجديد العلامة زوال احتكار الرمز والمتابعة عن طريق دعوى التقليد، غير أن القانون يمنع من إعادة تسجيل العلامة خلال السنة التالية لانقضائها، ويعد ذلك سبب من أسباب بطلانها[4]، وبالمقارنة مع الأحكام المعمول بها في التشريع السابق المتعلق بالعلامات، يتضح بأن هذا الأخير كان ينص صراحة على عدم جواز الغير من إيداع العلامة بصفة مشروعة في الستة أشهر اللاحقة لانقطاع أثرها ، بينما يستثنى القيام بهذا لصاحب العلامة[5].

هناك أسباب تؤدي إلى سقوط العلامة، وهذا راجع لمالك العلامة الذي يمكنه التخلي عن علامته بالنسبة لكل أو جزء من المنتجات[6] ، ويجب أن يكون مرفقا بوكالة

-Art. L.714-7 C. fr. propr. intell.

[1]- المادة 27 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-06 السابق الذكر.

-Art. L.716-2 al.1 C. fr. propr. intell.

[2] -Art. L.716-2 al. 2 C.fr. propr. intell.

[3]- المادة 5 من الامر03-06 السابق ذكره.

[4]- المادتان 7 (تاسعا) و20 من الأمر رقم 03-06.

[5]- المادة 20 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر وفرحة زراوي صالح، المرجع السابق الذكر، رقم 244، ص 244.

[6]- المادة 19 من الأمر رقم 03-06.

خاصة، غير أنه يعتبر هذا الطلب غير مقبول إذا كان الحق محل ترخيص سابق على التخلي إلا بموافقة المستفيد من الرخصة عن طريق تصريح مكتوب[1].

يلتزم المستفيد من العلامة في ظل التشريع الجزائري[2] زيادة على السبب الذي يؤدي إلى سقوط العلامة هناك أسباب أخرى تتعلق بترك العلامة ،وعلى مثال التشريع الفرنسي[3]، بالاستعمال وهذا تحت طائلة سقوطها.

وتتطلب صحة العلامة التطبيق الدقيق للقواعد التي تحكم اكتسابها والاحتفاظ بها. كان ينص المشرع في ظل الأمر رقم 66-57 المتعلق بالعلامات والملغى على أحكام خاصة ببطلان العلامة وبطلان الإيداع، وتعتبر العلامة باطلة إذا فقدت الطابع المميز، أما الإيداع فيكون باطلا إذا تضمنت العلامة بيانات تهدف إلى تضليل المستهلك أو سمات ممنوعة قانونا[4]، ولقد انتقد هذا التمييز من قبل جانب من الفقه الجزائري المختص الذي اعتبر أنه "يقصد ببطلان العلامة بطلان الإيداع أو التسجيل، لأن هذا الجزاء يرمي إلى وقف اثر عقد قانوني معين نظرا لزواله"[5]. ولقد أخذت الأحكام الراهنة بهذا الانتقاد ونصت على إبطال تسجيل العلامة[6]، والذي ينشأ إذا كانت العلامة غير مميزة، بمعنى تعتمد على شكل شائع، ولا يسمح التعريف بالمنتوج أو الخدمة ولا يميزه عن غيره من المنتجات والخدمات المنافسة[7]، أو تم اختيارها من ضمن العلامات التي أصبحت من الملك العام[8].

يعتبر القانون الجزائري الإيداع باطلا في حالة إيداع علامة مطابقة أو مشابهة لعلامة مسجلة سابقا، والتي ما زالت سارية المفعول أو انتهت حمايتها منذ سنة على الأكثر، أو

[1]- المادتان 25 و26 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277.

[2]- المادة 11 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-06.

[3] -Art. L.714-5 C. fr. propr. intell .

[4]- المادة 22 من الأمر رقم 66-57.

[5]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 244، ص 246.

[6]- المادة 20 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر.

[7]- الغرفة التجارية والبحرية، 13 جويلية، قضية (م.م) ضد (إ.م)، المجلة القضائية، العدد الأول، 2000، ص125.

[8]- فرحة زراوي صالح، نفس المرجع، رقم 221، ص 218.

تسجيل علامة مشهورة في الجزائر، سواء ارتبط استعمالها بمنتوج مطابق أو مختلف، شريطة أن تدل على وجود علاقة بين السلع والخدمات وصاحب العلامة المشهورة[1].

كما تستبعد الأحكام الجزائرية[2] شأنها شأن الأحكام الفرنسية[3] العلامات المتضمنة بيانات تؤدي إلى خداع الجمهور عن طبيعة المنتوج أو الخدمة أو نوعيته أو مصدره الجغرافي، كما يتقرر البطلان بموجب حكم صادر عن الهيئة القضائية المختصة، بحيث يقدم لها الطلب في العلامة من قبل أي شخص يهمه الأمر[4]، في حين يعتبر التشريع الفرنسي بأن السبب الأساسي المميز لبطلان العلامة هو غياب شرط الجدة، ولا يمكن الدفع بالبطلان إلا من طرف صاحب الحق[5].

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن المشرع الجزائري لم يبرز الأثر المترتب على بطلان التقليد على عكس المشرع الفرنسي الذي بين أن له اثر مطلق[6].

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجنحة التقليد

إن كل عمل يمس بالحقوق المقررة للمستفيد منها يجرم بمقتضى قانون العلامة، بيد أن هذه الأفعال تتمثل في الاعتداء على الحق في العلامة باعتباره اعتداء، كما يتمثل أيضا في الاعتداء على قيمة العلامة بصفته اعتداء غير مباشر[7]، لذلك يعتبر فاعلها مقلد بغض النظر عن سوء نيـــة.

[1]- المادة 7 (ثامنا وتاسعا) من الأمر رقم 03-06.

[2]- المادة 7 (سادسا) من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر.

[3]-Art. L.711-3 (c) C. fr. propr. intell.

[4]- المادة 20 من الأمر رقم03 -06 السالف الذكر.

[5] -Art. L.714-3 al. 2 C.fr. propr. intell.

[6] -Art. L.714-3 al. 3 C. fr. propr. intell.

[7]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 259، ص 257.

ذهب جانب من الفقه إلى القول أنه "لا يمكن أن تتم الجريمة إلا بتوافر الركن المعنوي، وهو القصد الجنائي أو سوء نية المقلد، لذا لا تعتبر جريمة في غياب هذا الأخير، بينما تعتبر جريمة تلك التي توافر فيها الركن المعنوي"[1].

إن جريمة تقليد العلامة كغيرها من الجرائم يجب أن يتوافر فيها القصد العام، وهو ما عبر عنه المشرع الأردني بلفظ النية وعرفها بأنها "إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون"، بحيث يقوم القصد الجرمي على عنصرين هما الإرادة والعلم[2]. فالتقليد لا عقاب عليه إلا متى تم بسوء نية، خاصة أن جنحة تقليد العلامة من الجرائم ذات الهدفين، يتمثل الهدف الأول في الاعتداء على الحق في العلامة بينما يتمثل الثاني في غش الجمهور وتضليله. وعليه، فلا تعتبر الجريمة واقعة إذا انتفى منها اللبس والتضليل لدى المستهلك أو نية الاحتيال لدى الجمهور أو نية الاحتيال لدى الفاعل[3]. كما يتطلب في جنحة التقليد حسب موقف جانب من الفقه[4] القصد الخاص، إذ لا يكفي القصد العام لوحده لقيام الركن المعنوي، والذي يتمثل في "قصد الغش" أو "قصد الاحتيال" والذي يعبر عنه بإحداث اللبس بين العلامتين لتضليل المستهلك، وبالتالي، لا يكفي لقيام التقليد إرادة ارتكاب الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بينهما بل يجب أن تتوفر إرادة تضليل الجمهور.

أصبح التشريع الراهن المتعلق بالعلامات يسوي بين مختلف أعمال التقليد وجعل الركــن المادي كافيا لتكوين الجنحة، دون حاجة لإثبات سوء نية المعني بالأمر[5] وأن ثبوت حسن النية لدى المقلد لا يعني إعفاؤه من أي التزام اتجاه صاحب الحق، وإنما لابد من الحكم عليه بالتعويض نتيجة الأضرار التي ترتبت على عدم احتياطه.

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي، *الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية*، المرجع السابق، ص 404.

[2]- حمدي غالب الجغيبر، المرجع السابق، ص 254.

[3]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 403.

[4]- حمدي غالب الجغيبر، المرجع السابق، ص 255.

[5]- المادة 32 من الأمر 03-06 السالف الذكر: "كل شخص ارتكب جنحة التقليد، يعاقب...مع الغلق المؤقت والنهائي للمؤسسة، مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة، إتلاف الأشياء محل المخالفة". وبالمقارنة مع المادة 28 القرة الثانية من الأمر رقم 66-57 السالف الذكر:"يعاقب...الذي يستعمل علامة تحمل بيانات يقصد بها خداع المشتري عن نوع المنتج".

إذا كان المبدأ أن حسن النية يضع حدا للمتابعة الجزائية في جرائم التقليد التي ينص فيها المشرع الجزائري على عنصر العمد، غير أن الأمر يختلف في حالة ما إذا كان صاحب استغلال العلامة قد اختار الطريق المدني لقمع الاعتداء الذي تعرض له، بمعنى دعوى المنافسة غير المشروعة، ذلك أن هذه الأخيرة تقوم من اللحظة التي يوجد فيها الضرر والخطأ، وإن كان الخطأ يقوم بمجرد الإهمال وعدم الانتباه[1]. لقد اعتبر جانب من الفقه[2] أن هناك قرينة قانونية على سوء نية المتهم بالتقليد، ولكنها قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها، ذلك بإقامة الدليل على أمرين، أولهما أن فعله تم بموافقة صاحب العلامة بينما الثاني أن فعله لم يؤد إلى خداع المستهلك، فللمتهم حق نفي قصد الاحتيال، وعليه إثبات ذلك.

المبحث الثاني: إجراءات دعوى التقليد وأثارها

حسب بعض الفقه "تعد عناية المشرع بشأن حماية حق مالك العلامة عناية خاصة، حيث لم يقتصر على منح المعني بالأمر حق رفع دعوى مدنية أو جزائية، بل نص كذلك على إجراءات تحفظية يجوز له اتخاذها قبل رفع دعوى التقليد حتى يتمكن من إثبات هذا الفعل"[3].

لقد نص المشرع الجزائري[4] على أنه يجوز لكل صاحب علامة مسجلة أن يطلب اتخاذ إجراءات تحفظية لأجل إثبات الاعتداء على حقه في العلامة بسب تقليدها قبل رفع الدعوى لكن بشروط يجب توافرها، وهي إجراءات وقائية يجوز اتخاذها من أجل إثبات الاعتداء وحفاظا على الحقوق، وذلك مؤقتا إلى أن يتم الفصل في موضوع النزاع، وإن كان القانون لا يسمح باتخاذها قبل رفع دعوى التقليد (مدنية كانت أو جزائية)، ورغم مزاياها فإنها ليست إجراء تمهيديا إجباريا في الدعوى. كما تترتب عن دعوى التقليد آثار في حالة

[1]- المادة 124 المعدلة ق.م.ج، والسابق ذكرها.

-Art. 1382 C. civ. fr.

[2]- حمدي غالب الجغيبر، المرجع السابق، ص 255.

[3]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 268، ص 274.

[4]- المادة 34 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر والمادة 38 الفقرة الأولى من الأمر رقم 66-57 السالف الذكر.

En ce sens, art. L.716-7 als. 1et 2 C. fr. propr. intell .

توافر أحد الأفعال التي تعد بمثابة تعدي على ملكية العلامة أو ترمي إلى خداع المستهلك[1]، ومن خلال هذا سوف يتم دراسة إجراءات دعوى التقليد (المطلب الأول) والحماية الدولية للعلامة ضد جنحة التقليد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات دعوى التقليد

من خلال استقراء النصوص القانونية[2]، يتبين أنه لابد من توافر جملة من الشروط لاتخاذ الإجراءات والتي يمكن حصرها فيما يلي، يجب أن يكون الإجراء دائما بطلب من صاحب العلامة، لذلك عليه إثبات تسجيل علامته لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية عن طريق تقديم شهادة التسجيل الممنوحة من المعهد. وعليه أن يرفع الطلب إلى رئيس المحكمة المختصة، وتقديم كفالة ولا يعد هذا الشرط ضروريا، وترك نسخة من الأمر أو نسخة من العقد المثبت لإيداع الكفالة، وأخيرا اللجوء إلى المحكمة المختصة للفصل في الموضوع في أجل أقصاه شهر من تاريخ طلب الإجراءات التحفظية وإلا تعد هذه الإجراءات باطلة بقوة القانون.

لابد من استفاء الشروط السابقة حتى يتعين على كل من يطلب الإجراءات إثبات الاعتداء على ملكية العلامة، ومتى توافرت هذه الشروط يجوز لمالك العلامة أن يستصدر بناء على عريضة مرفقة بتسجيل العلامة أمرا من رئيس المحكمة المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة[3].

الفرع الأول: الحماية الوطنية ضد جنحة التقليد

تختلف الحماية المقررة لملكية العلامة بحسب ما إذا كانت العلامة مسجلة أو غير مسجلة، أي مودعة أو غير مودعة، فملكية العلامة المودعة والمسجلة محمية بجزاءات توقع على من يعتدي على طالب هذا الحق، وتوجد إلى الحماية الجزائية دعوى المنافسة غير

[1]- حمادي زوبير، المرجع السابق، ص 214.

[2]- المادة 34 من الأمر رقم 03-06 والمادة 38 الفقرة الأولى من الأمر رقم 66-57 السابق ذكرهما.

[3]- المادة 311 ق.إ.م.إد. وحمادي زوبير، المرجع السابق، ص 213.

مشروعة، وهذه الأخيرة هي دعوى مدنية تقوم على قواعد المسؤولية المدنية والتي يمكن أن ترفع من قبل صاحب العلامة غير مسجلة[1].

ترتكز دعوى المنافسة غير مشروعة لقيامها في القانون الجزائري إلى توافر ثلاثة شروط وهي الخطأ والضرر العلاقة السببية بينهما[2]، وعليه تقوم المبادئ العامة التي تحكم المسؤولية المدنية عن الفعل الضار، بحيث يحق لكل من وقع تعدي على حقه في العلامة أن يرفع دعوى تعويض تأسيسا على دعوى المنافسة غير المشروعة وذلك للحصول على تعويض ما لحقه من ضرر من جراء دعوى تقليد العلامة أو تشبيهها[3]، وهذا النوع من لا يشترط تسجيل العلامة.

ينص المشرع الجزائري[4] من خلال الأحكام المتعلقة بالعلامة على أن دعوى المنافســـة غيـر مشروعة تنبع دائما عن الفعل الذي يكيف أنه تقليد أو محاولة تقليد، ونفس الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي[5] الذي اعتبر أن تقليد العلامة يشكل مساسا بحق العلامة وتترتب عنه المسؤولية المدنية للفاعل، سواء كان هذا المساس صادرا عن حسن نية أو سوء نية.

وكما سبق القول، يستطيع ضحية التقليد التماس الطريق الجزائي لوضع حد للاعتداء الذي تعرض إليه، لهذا بين المشرع الأفعال التي تعتبر اعتداء مباشر أو غير مباشر على ملكية العلامة وقيمتها، ومن ثم حدد جنحة التقليد بالمعنى الواسع للكلمة وهذا بالنظر إلى كافة الاعتداءات التي تقع على العلامة والتي تعتبر خرقا للحقوق الإستئثارية الممنوحة لصاحب العلامة[6] وتختص بها النيابة العامة.

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 256، ص 255 ومصطفى كمال طه، المرجع السابق، رقم 812، ص 753.

[2]- المادة 124 المعدلة ق.م.ج.

[3]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، رقم 827، ص 762.

[4]- المادة 28 من الأمر رقم 03-06 الأنف الذكر.

[5]- Art. L. 716-1 C. fr. propr. intell et A. Chavanne et J-J. Burst, op. cit., p.763.

[6]- المادة 26 من الأمر رقم 03-06 السابق ذكرها وفرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 258، ص 256.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا تعتبر الأفعال السابقة لنشر تسجيل العلامة مخلة بحقوق صاحب العلامة، أما الأفعال اللاحقة فيمكن متابعتها، ولهذا تتطلب هذه الدعوى علامة مسجلة[1].

أولا–الجهة المختصة للنظر في دعوى التقليد: يحق لمالك العلامة المسجلة أو من آلت إليه الملكية وللنيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على العلامة، ويجوز للمدعي أن يتمسك بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة[2]، وتكمن أهمية الاختصاص بتبيان المحكمة المختصة التي تتمتع بصلاحية التحقيق والحكم بمقتضى القانون في دعوى التقليد[3].

طبقا للقاعدة العامة، فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان ارتكاب الجريمة، أي مكان وقوع الفعل الضار، ولكن قد ترتكب الجريمة في مكان وتظهر في عدة أماكن، كتقليد علامة واستغلالها وبيع السلع التي تحملها على نطاق واسع، فما هي المحاكم المختصة في الدعوى[4]؟

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[5]، فإن المحكمة المختصة هي محكمة مكان تقليد العلامة، أي محكمة تنفيذ فعل التقليد أو محكمة إقامة أحد المقلدين أو شركائهم أو محل القبض عليهم، وقد يمتد التقليد إلى عدة منشآت فتكون المحكمة المختصة هي محكمة كل منشأة فعلت ذلك.

[1]– المادة 27 من الأمر رقم 03–06 السالف ذكرها.

En ce sens, art. L. 716-2 al. 1 C. fr. propr. intell.

[2]– نعيمة علواش، *العلامة في مجال المنافسة*، المرجع السابق، ص 65.

[3]– حمادي زوبير، المرجع السابق، ص 204.

[4]– سمير جميل الفتلاوي، *الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية*، المرجع السابق، ص 396.

[5]– المادة 329 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، والمعدلة بموجب القانون رقم 04–14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر 71، ص6.

المحكمة المختصة ليست المحكمة التي يقع في دائرتها المكان الذي تمت فيه الأعمال التحضيرية فقط، فيمكن أن يكون الفعل التنفيذي بيع لمواد مقلدة أو وضعت عليها علامات، وبالتالي، يمكن للمحكمة التي تم فيها وضع هذه العلامات النظر في الدعوى[1].

أما إذا وقع التقليد وبدأ الجاني أو غيره بنقل البضاعة إلى مكان آخر قصد بيعها وثم القبض عليه، فإن المحكمة المختصة في هذه الحالة هي محكمة إلقاء القبض عليه، كما يمكن تصور أنه لا يتم القبض عليه في مكان التقليد أو البيع وإنما يوجد إدعاء ضده في قضية أخرى، ويظهر من خلال المحاكمة أن هناك تقليد أو بيع مواد تحمل علامة مقلدة فالمحكمة المختصة في هذه الحالة هي محكمة النظر في الدعوى الأصلية، وهكذا يجوز لأية محكمة اتخاذ إجراءاتها في مكان اختصاصها كما يمكن لها أن تنيب المحاكم الأخرى التي توجد أفعال مجرمة في مكان اختصاصها[2].

تعتبر المحاكم الأولى مختصة بصورة أساسية، لأن جريمة تقليد العلامة جنحة وليست مخالفة، وهذا راجع للحد الأعلى للعقوبة فيها يفوق على عقوبة المخالفات[3].

أما في ما يخص التشريع السابق المتعلق بالعلامات، فلقد نص على أنه "ترفع إلى المحاكم الدعوى المدنية المتعلقة بالعلامات وفي حالة دعوى جزائية تبث المحكمة المختصة في الاستثناء المتعلق بملكية العلامة"[4]، وهكذا يحق لكل محكمة أن تنظر في دعوى التقليد ودون تحديد المحكمة المختصة إقليميا أو نوعيا.

[1]- نعيمة علواش، المرجع السابق، ص 207.

[2]- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 398.

[3]-المادة 328 ق.إ.ج السالف الذكر.

[4]- المادة 37 من الأمر رقم 66-57 الأنف الذكر.

أمام تعدد المحاكم، فإن تحديد المحكمة المختصة من بين باقي المحاكم يعد أمرا ضروريا يجب القيام به لمباشرة الإجراءات أمامها. ولهذا، أنشأت أقطاب متخصصة في منازعات الملكية الفكرية[1].

ثانيا–التمييز بين التقليد وحجز التقليد: ينظم قانون العلامات إجراءا خاصا في الإثبات يتمثل في حجز التقليد، والهدف منه تسهيل المتابعة في مواجهة المقلدين[2]، ويعتبر حجز التقليد إجراء تحفظي يتخذه المستفيد من حق ملكية العلامة قبل رفع دعوى التقليد، إلا أن عملية حجز التقليد ليست إجبارية، غير أنها تعد وسيلة تسمح للمدعي بإثبات ارتكاب الجنحة[3].

يقصد بالحجز التحفظي طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية "وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن"[4]. ويختلف هذا المفهوم عن مفهوم الحجز الذي يلجأ إليه صاحب العلامة، من حيث أن الأول محله مبلغ من النقود، أما الثاني محله العلامة، وبصدور أمر الحجز بتوقف تداول وانتشار العلامة المقلدة ووضعها تحت يد القضاء، وهذا ما قضت به أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5]. يستنتج من خلال هذه الأحكام أن المشرع ضرب الحجز على منتوجات تحمل العلامة المقلدة، لذا يعتبر حجز التقليد من الوسائل الهامة التي تكفل الحماية لمالك الحق المنتهك، خاصة أن إجراءات الدعوى قد تطول وبقاء العلامة في حيازة المعتدي قد تؤدي إلى إتلافه نتيجة استعماله.

[1]– المادة 32 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري: " المحكمة هي صاحبة الاختصاص العام...تفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية...".

[2]– المادة 34 من الأمر رقم 03-06 الأنف الذكر.

[3]– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، رقم 269، ص 275.

[4]– المادة 646 ق.إ.م إ.د السالف الذكر.

[5]– المادة 650 الفقرة الأولى ق.إ.م إد. السابق الذكر: "يجوز لكل من له ابتكار أو إنتاج مسجل ومحمي قانونا أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة".

يتمتع مالك الحق بهذه الوسيلة في الإثبات في إطار قانون العلامة[1]، ولقد أقر التشريع الفرنسي على أنه إذا كان المنطق يقضي بأن يرجع هذا الحق لكل شخص له صفة في رفع دعوى التقليد، ويتعين على المستفيد من حجز التقليد إثبات نشر تسجيل العلامة لدى المصلحة المختصة، فيمكن أن تتحقق عملية الحجز حتى قبل نشر التسجيل متى تم تبليغ المقلد نسخة من التسجيل[2].

تعتبر الكفالة اختيارية بالنسبة للقاضي في التشريع الجزائري الراهن المتعلق بالعلامات[3] على خلاف التشريع السابق الذي كان يعتبر بأن الكفالة إجبارية على الأجانب فقط[4]. وبالمقارنة مع القانون الفرنسي فهو يستعمل حاليا الضمانات بدلا من الكفالة[5]، وبالتالي فإن تأمين التعويض عن الضرر الذي يلحق المدعي عليه في حالة المتابعات التعسفية يجوز أن يتحقق عن طريق الكفالة أو أي ضمانات تجدها المحكمة ملائمة.

ينصب حجز التقليد في العلامة على السلع المغطاة بالعلامة المقلدة، وهو نوعان، الحجز الوصفي والحجز العيني[6]، ويتمثل هذا الأخير في القانون الفرنسي[7] في الأشياء المقلدة والوثائق الحسابية المتعلقة بها والوسائل المستخدمة في إنتاج أو توزيع المنتوج المقلد على أن يتحقق هذا الحجز لغرض إثباتي، وهو ما يتماشى مع موقف جانب من الفقه الجزائري والفرنسي[8] على حد سواء الذي يعتبر أن الحجز العيني له دور إثباتي، يفترض فيه أن يقتصر

[1]- المادة 34 من الأمر قم 03-06 السابق الذكر.

[2]- Art. L. 716-7 al. 2 C.fr. propr. intell..

[3]- المادة 34 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر.

[4]- المادة 38الفقرة الثانية من الأمر رقم 66-57 السالف الذكر.

[5]-Art. L. 716-7 al. 4 C. fr. propr. intell., mod. par l'art 25, loi n° 2007-1544 du 29 octobre 2007, *préc.*

[6]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 269، ص 275.

[7]- Art. L.716-7 al. 2 C. fr. propr. intell.

[8]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 269، ص 276.

-A. Chavanne et J-J. Burst, *op. cit*., n° 459, p. 275 et J. Azéma et J-C. Galloux, Droit de la *propriété industrielle*, *op. cit*., n° 1774, p. 1029 .

على العناصر اللازمة للإثبات، ولا يمكن أن يمتد لمخزون كامل، غير أنه لا يشكل معيارا للمصادرة التي لا تتدخل إلا عند نهاية الإجراءات.

يجب على المدعي التماس الطريق المدني أو الجزائي في أجل شهر، وتحتسب هذه المدة من تاريخ تحديد محضر الحجز وإلا اعتبر الحجز باطلا[1].

وتجدر الإشارة إلى أن بطلان حجز التقليد لا يمس صحة الدعوى في الموضوع، بمعنى أنه لا يؤثر على حق المدعي في رفع الدعوى أمام قاضي الموضوع، باعتبار أن الحجز لا يعد إلا وسيلة من وسائل إثبات التقليد، غير أنه يترتب عن هذا البطلان واجب استبعاد الحجز من المناقشة.

ويتطلب حجز التقليد شروط تتمثل في تقديم الحجز من صاحب الحق أو خلفه أو الموصى لهم وكذلك كل متعاقد مع صاحب الحق يكون قد تضرر من ذلك، وتقديم الطلب إلى الجهة القضائية المختصة وهي عادة رئاسة المحكمة، وأخيرا إجراء وصف تفصيلي للعلامات المقلدة والوسائل والأدوات المستعملة فيها للتأكد من خرقه للقانون[2].

كما ينصب الحجز على مواد تكون محلا له بصدور أمر من رئيس المحكمة، ويتم ذلك بتوقيع الحجز على المواد المستخدمة في التقليد وكل ما يتم الحصول عليها بطريق غير مشروعة مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك كما ينصب أيضا على المواد المستخدمة في التقليد، أي جميع الوسائل المستعملة في تداول الشيء المقلد بطريقة غير مشروعة والتي تختلف بالنظر إلى طبيعة الشيء محل الاعتداء، فقد تكون مواد خاصة بالطباعة أو الرسم أو معدات خاصة بالإنتاج، و يترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع[3].

[1]- المادة 35 من الأمر رقم 03-06.

[2]- زيان حسنية، *التقليد في الملكية الصناعية*، مذكرة نهاية التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004-2007، ص 29.

[3]- زيان حسنية، نفس المرجع، ص 30.

وأخيرا ما يمكن قوله أنه يجوز لصاحب العلامة أن يلجأ إلى رئيس المحكمة المختصة للمطالبة بالحجز على المواد المستعملة والمنتجات التي تحمل علامة من شأنها أن تضر بملكية صاحب العلامة، وذلك لإثبات الوقائع التي يمكن أن تزول.

المطلب الثاني: آثار دعوى التقليد

ينص المشرع الجزائري[1] على آثار تترتب عن رفع دعوى التقليد في حالة توافر أحد الأفعال التي تعد بمثابة تعدي على ملكية العلامة أو ترمي إلي خداع وتظليل الجمهور، كما تنتهي دعوى التقليد بتوقيع جملة من الجزاءات على من تثبت إدانتهم، وتتنوع هذه الأخيرة بين عقوبات جزائية ومدنية وعقوبات تكميلية.

كما يجب الإشارة إلى التسجيل والإيداع باعتبارهما شرطين لتحريك الدعوى الجزائية، فإذا العلامة غير مسجلة وغير مودعة فإنها لا تستفيد من الحماية الجزائية، وبالتالي لا يستطيع مالك العلامة رفع دعوى التقليد بل تستفيد فقط من رفع الدعوى المدنية على أساس المنافسة غير المشروعة، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرعين اللاحقين.

الفرع الأول: الإيداع والتسجيل لتحريك الدعوى الجزائية

حتى تتمتع العلامة بالحماية الجزائية لابد من توافر شرط هام، وهو تسجيل العلامة، إذ يقصد به أن يكون صاحب العلامة قد قام بكافة الإجراءات القانونية لتسجيل علامته لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[2]، فإذا توافر هذا الشرط اكتملت الحماية الجزائية للعلامة وأصبح التعدي عليها بإحدى الصور الممنوعة قانونا، جريمة يعاقب عليها القانون، أما إذا كانت العلامة غير مسجلة فلا تقوم الحماية ومن هنا تظهر أهمية التسجيل، إذ يعتبر التسجيل واقعة كاشفة للحق في العلامة.

لقد تطرق المشرع الجزائري[3] إلى الحماية القانونية للعلامة من التقليد بصفة مباشرة من خلال الأمر المنظم للعلامات، ويعتبر التسجيل والإيداع من الشروط الشكلية والتي

[1]- المادتان 32-33 من الأمر رقم 03-06 و المادتان 28-29 من الأمر رقم 66-57 السابق ذكرهما.

[2]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 الأنف الذكر.

[3]- المدتان 26 و27 من الأمر رقم 03-06 السالف ذكرهما.

يقصد بها الإجراءات التي يجب إتباعها لكي يتم تسجيل العلامة، بحيث تصبح صحيحة الاستغلال التجاري وتستفيد من الحماية القانونية[1].

وهكذا فإن، التسجيل والإيداع هو إلزام صاحب الحق بتسليم نسخة أو أكثر من الحق الذي يريد حمايته لإحدى الهيئات المختصة قانونا، وعمليا فهو العملي الإدارية المتعلقة بتقديم ملف يتضمن كافة البيانات الخاصة بالعلامة إلى الهيئة المختصة–مصلحة التسجيل بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية– التي تقوم بعد ذلك قبول الطلب بتسجيله في فهرس خاص ونشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[2].

لقد نص المشرع الجزائري في التشريع الراهن للعلامات على "تحديد شكليات إيداع العلامة وكيفيات إجراءات فحصها وتسجيلها ونشرها لدى المصلحة المختصة عن طريق التنظيم".

وينبغي الإشارة إلى أن التسجيل قد يكون إجباريا إذا كان القيام به شرطا للتمتع بالحماية، وقد يكون اختياريا عندما لا يكون القيام به شرطا للحماية، ويرجع ذلك إلى النظام القانوني لكل بلد فالتسجيل يمكن أن تعتبره الجهة القضائية المختصة قرينة على صحة الوقائع المسجلة[3]، لكن في القانونين الجزائري والفرنسي تعد دعوى التقليد مكفولة فقط لصاحب الحقوق المودعة، أما تلك الغير مسجلة فلا يحق لصاحبها أن يتمتع إلا بالحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير مشروعة[4].

يميز المشرع الجزائري[5] وعلى غرار نظيره الفرنسي[6] بين أفعال التقليد السابقة للإيداع عن الأفعال الواقعة بعده، حيث أن الأولى لا تخول أي حق في رفع دعوى جزائية، ويقضي بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة إذا قام صاحب العلامة برفعها قبل مباشرة إجراءات

[1]– سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 287.

[2]– المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05–277 السابق الذكر.

[3]– زيان حسنية، المرجع السابق، ص 38.

[4]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 256، ص 255.

[5]– المادة 27 من الأمر رقم 03–06 السالف ذكرها.

[6]- Arts. L.716-2 al. 1 et L.716-5 C. fr. propr. intell., et J-Passa, *La propriété industrielle, op. cit*., n° 408, p. 397.

التسجيل وإتمامها أو بعد انتهاء مدة التسجيل دون تجديده. غير أنه لا يعد الفاعل معتديا ولا يعد الفعل تقليدا مكونا لجريمة جزائية، وإن كان يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض المدني، أي يحق لصاحب الحق رفع دعوى مدنية فقط في حالة عدم التسجيل، وبخلاف ذلك فإن الأفعال الواقعة بعد الإيداع يخول صاحبها كما سبق بيانه الحق في الحماية الجزائية والمدنية.

وباعتبار التسجيل شرطا أساسيا لتتمتع العلامة بالحماية الجزائية، يحق مباشرة دعوى التقليد من طرف مالك العلامة الأصلي للحق المودع وله أن يدفع أي اعتداء يمس حقه مادام حيا ومادام لم يتنازل عن حقه، ويتم ذلك عن طريق تقديم شكوى للجهة القضائية المختصة ومباشرة الدعوى الجزائية. ويوجد استثناء للأصل، إذ يجوز لبعض الأشخاص رفع الدعوى ضد الانتهاكات المرتكبة مثل الورثة في حالة وفاة مالك العلامة[1] كما يجوز للمرخص برفع الدعوى، كما يمكن للنيابة العامة أن تختص برفع دعوى التقليد باعتبارها ممثلة للمجتمع لحماية النظام العام ومتابعة كل من ينتهك القوانين بتحريك ومباشرة الدعوى[2]. وعليه، فالدعوى الجزائية التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على أصحاب الحقوق المسجلة قانونا ترفع من النيابة العامة أو من المجني عليه أي مالك العلامة أو الغير المحدد قانونا.

وتجدر الإشارة إلى أن الحماية الجزائية تقرر لحماية الحق في العلامة ذاتها بغض النظر عن قيمة السلع أو البضائع أو الخدمات التي تشملها، لذا لا ينقضي العقاب بوقوع الاعتداء على الحق

في ملكية العلامة لعدم حصول مرتكب الفعل على كسب أو ربح، إذ يعاقب المعتدي سواء حقق ربحا أم لحقته خسارة، كما تقوم الدعوى سواء تم الاعتداء على كافة العلامة أو على جزء منها[3].

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن جنحة التقليد

[1]- زيان حسنية، المرجع السابق، ص 40.

[2]- حمادي زوبير، المرجع السابق، ص 210.

[3]- حمادي زوبير، المرجع السابق، ص 208.

لكل اعتداء عقوبة، وعقوبات التقليد تختلف بحسب طبيعة وجسامة الاعتداء، فمنها الأصلية التي يتم الحكم بها بمجرد توافر الركنيين المادي والمعنوي والمتمثلة في الحبس والغرامة، ومنها عقوبات تكميلية تكمل العقوبات الأصلية.

نص المشرع الجزائري[1] على أن العقوبات الجزائية تتمثل في الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، ومن خلال استقراء أحكام التشريع الراهن للعلامة لاحظ بعض الفقه أن المشرع قد رفع من قيم الغرامة المقررة سابقا وخفض من عقوبة الحبس، هذا الموقف تعرض للنقد من قبل هذا من الفقه[2] الذي اعتبره "غير ملائم لطموح الجزائر في الدخول إلى اقتصاد السوق وفتح حدودها للتجارة العالمية، ذلك أن هذه العملية تتطلب إعادة النظر في قانون العلامة وتشجيع الشركات الأجنبية للقيام بالاستثمارات في الجزائر".

لم يتعرض قانون العلامة إلى مسألة العود، ولذلك فإنه يستند إلى تحديده إلى الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات والمرتبطة بالعود في الجنح، وعليه، إذا اقترف المقلد نفس الجنحة خلال السنوات الخمس اللاحقة لانقضاء العقوبة السابقة أو سقوطها بالتقادم، فإنه يحكم عليه بالحد الأقصى المقرر قانونا[3]. ويجوز رفع هذه العقوبة إلى الضعف متى كانت عقوبة الجنحة السابقة هي الحبس لمدة تزيد عن السنة، أما إذا كانت تقل عن السنة فإنه يعاقب بالحبس الذي لا يجوز أن تقل مدته عن ضعف المدة السابقة الحكم عليه بها على ألا تجاوز مع ذلك الحد الأقصى للعقوبة المقررة[4]، كما لم ينص التشريع الراهن للعلامات، وعلى خلاف التشريع السابق[5]، على العقوبة المتمثلة في حرمان مقترف جريمة التقليد مؤقتا من حق الانتخاب المتعلق بحرفته.

[1]- المادة 32 من الأمر رقم 03-06.

[2]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 260، ص 258.

[3]- المادة 32 الفقرة الثانية من الأمر رقم 66-57 السالف الذكر.

[4]- المادة 56 ق.ع.ج.

[5]- المادة 34 الفقرة الأولى من الأمر رقم 66-57 الأنف الذكر، وفرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 271، ص 278.

يمكن للقاضي أن يأمر بوقف التقليد ووضع حد لاستعمال العلامة[1]، ويسعى القاضي من خلال تقرير عقوبة التهديد المالي تأمين تنفيذ الحكم الذي يقضي بمنع المقلد من مواصلة استغلال الموضوع المحمي، إذ يصبح هذا الأخير ملزما بدفع مبلغ من المال عن كل عمل تقليد جديد وهذه العقوبة لها طابع تهديدي، بيد أنه لا يجوز تنفيذها إلا بعد تصفيتها، وهي بذلك تختلف عن التعويض[2].

يندرج إصلاح الضرر اللاحق بصاحب العلامة ضمن العقوبات المدنية، ويعتبر التعويض الأكثر تحقيقا لهذا الغرض، وفي هذا الصدد نص المشرع في نص خاص على منح التعويض وتحديد الضرر، بحيث اعتبر أن "الجهة القضائية تقضي بالتعويضات المدنية"، وإذا ثبت ارتكاب أفعـــال التقليد ترفع هذه الدعوى أمام القسم المدني[3]، ووفقا لهذا يرتكز في تحديد التعويض على الشريعة المدنية والمتعلقة بالمسؤولية المدنية[4].

لقد حدد المشرع الفرنسي أحكام تتعلق بكيفية تقدير التعويض، وبموجب هذه الأحكام فإنه يتعين على المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار في تحديدها للتعويض النتائج الاقتصادية السلبية، والتي يندرج فيها فوات الكسب اللاحق لصاحب العلامة والأرباح غير النزيهة المحققة من قبل المقلد والضرر المعنوي الناتج بفعل الاعتداء، كما يمكن للمحكمة وبطلب من المدعي منح تعويض بمبلغ لا يقل عن الحق في العلامة إذا كان المقلد قد حصل على ترخيص باستعمال العلامة موضوع الاعتداء[5].

ويجب أن يكون التعويض مناسبا للضرر الذي لحق بالضحية، ويجوز للمدعي التماس من القضاء تعيين خبير حتى يتكلف بهذه المهمة من أجل بيان للمحكمة العناصر التي تساعدها في تحديد التعويض ويعتمد في هذا المجال على عدة عوامل منها "سمعة العلامة وشهرتها، طبيعة المنتجات المقلدة والمباعة المغطاة بالعلامة الأصلية بالنسبة إلى جودة المنتجات

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 272، ص 278.

[2]- بيوت نذير، *مساهمة القضاء في حماية العلامة*، المرجع السابق، ص 71.

[3]- المادة 29 من الأمر رقم 03-06 السابق الذكر.

[4]- المواد 124 المعدلة و131 المعدلة و182 ق.م.ج.

[5]- Art. L.716-14 C. fr. propr. intell., inséré par l'art 28, loi n° 2007-1544 du 29 octobre 2007, *préc.*

التي تحمل العلامة الأصلية، الأرباح المحققة من قبل المقلد والأضرار الناجمة عن استعمال العلامة الأصلية على منتجات ليست لها أي قيمة والأضرار الناجمة التي تلحق بالمستهلك، ونوعية العملاء"[1].

وكما سبق القول فهناك عقوبات تكميلية تكمل العقوبات الأصلية، ويقصد بالعقوبات التكميلية العقوبات الإضافية التي تلحق بالمحكوم عليه نتيجة صدور حكم عليه بعقوبة أصلية، فهي ملحقة بها ولا يمكن الحكم عليها منفردة ولا يجوز توقيع العقوبة على المجني عليه إلا إذا نص عليها صراحة في الحكم القاضي بالإدانة، والهدف من هذه العقوبة هو الرغبة في تحقيق أقصى حماية ممكنة للعلامة[2]، والعقوبات التكميلية في مجال العلامة متنوعة تتمثل في المصادرة، والإتلاف، وغلق المؤسسة.

لقد أصبح تطبيق المصادرة في التشريع الحالي للعلامات إجباريا، والمصادرة كما عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات هي "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال معين أو أكثر"، وتكيف هذه المصادرة كإجراء يقتضيه النظام العام، ويترتب عن هذا التكييف إلزام القاضي بوجوب الحكم بها ولا يجوز أن تقع المصادرة إلا على الأشياء المضبوطة سواء كانت متحصلة من الجريمة أو من أدواتها[3].

ويجوز للمحكمة أن "تأمر بمصادرة الأشياء حتى في حالة تبرئة المتهم"[4] لعدم توافر القصد الجنائي، لأن براءة الشخص حسن النية لا تؤثر في كون هذه المنتجات غير قانونية وتعد عملا ضارا بصاحب الحق وينبغي منع التداول فيها[5].

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 273، ص 279.

[2]- المادة 32 من الأمر 03-06 السابق الذكر.

[3]- عجة الجيلالي، *منازعات العلامات الصناعية والتجارية*، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد الأول، 2009، ص 275.

[4]- المادة 35 من الأمر رقم 66-57 السالف الذكر.

[5]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، رقم 825، ص 761.

تنصب المصادرة في العلامة على الأدوات المستعملة في التقليد، فإن مصادرتها تبرز كعقوبة تكميلية[1]، إذ لا يمكن القضاء بها إلا من طرف القسم الجزائي وبعد إدانة مقترف الجريمة بعد ارتكابها[2].

تعتبر المصادرة في التشريع الفرنسي[3] أداة تعويضية، بحيث يمكن القضاء بها في الدعوى المدنية الخاصة بالتقليد لمصلحة الطرف المتضرر، وهي في ذات الوقت عقوبة جزائية تتقرر في حالة إدانة المتهم وتشمل المادة المقلدة والأدوات المستعملة في إنجازها[4]، ويجوز مصادرة العلامة المجرمة وكذا المنتجات المغطاة بالعلامة[5] وتقع المصادرة على الوسائل والمعدات خصيصا في تنفيذ الجريمة ومثالها الأختام في العلامة[6]. ويترتب عن المصادرة انتقال ملكية الأشياء المحكوم بمصادرتها إلى الدولة ولها أن تبيعها بيعا علنيا، كما لها أن تأمر بإتلافها إذا كانت من الأشياء الخطيرة أو الضارة. وتنفذ المصادرة ولو توفي المتهم قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ويلتزم ورثته بآثارها رغم أن العقوبة الجزائية هي في الأصل شخصية[7].

علاوة على المصادرة، يحكم القاضي بإتلاف الأشياء المقلدة، ويشمل الإتلاف الأختام وشرائط الأفلام بالعلامة المقلدة والطوابع الخاصة بها[8]، ويعتبر الإتلاف إجباري في العلامة[9] وهذا على عكس المشرع الفرنسي[10]، حيث يجوز للمحكمة في فرنسا أن تأمر

[1]- المادة 32 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 03-06 الأنف الذكر.

[2]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 275، ص 281.

[3]- Arts. L. 716-15 al. 1 et. L. 722-7 al. 1 C. fr. propr. intell., insérés par les arts 28 et 29, loi n° 2007-1544 du 29 octobre 2007, *préc.*

[4] -Art. L. 716-13 C. fr. propr. intell.

[5]-A. Chavanne et J-J. Burst, *op. cit.*, n° 478, p. 285.

[6]- المادة 29 من الأمر رقم 03-06 السابق الذكر.

[7]- عجة الجيلالي، المقال السابق، ص 276.

[8]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 276، ص 281.

[9]- المادة 29 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر والمادة 32 الفقرة الرابعة من نفس الأمر وبالمقارنة مع المادة 35 من الأمر رقم 66-57 استعمل المشرع عبارة "جميع الحالات" على خلاف التشريع الراهن التي حذفها.

[10]-Art. L. 716-13 al. 2 C. fr. propr. intell., inséré par l'art 28, loi n° 2007-1544 du 29 octobre 2007, *préc.* : « *La juridiction peut ordonner la destruction aux frais du condamné…* ».

بإتلاف الأشياء المقلدة في حالة إدانة المتابع بالتقليد، بيد أنه يمكن أن تقضي بعقوبة الإتلاف المدنية المرفوعة أمامها الدعوى التقليد[1]. كما يجوز للمحكمة أن تأمر بإتلاف العلامات الغير قانونية أو أن تأمر عند الاقتضاء بإتلاف المنتجات والأغلفة وغيرها من الأشياء التي تحمل علامات غير شرعية[2]. والحكمة من وراء هذه العقوبة حماية الصحة العمومية للمستهلك من تناول سلع قد تكون تحتوي على مواد تضر بصحتهم[3].

كما لاحظ نفس التيار الفقهي أن المشرع الجزائري[4] أدرج عقوبة جديدة تتمثل في الغـــــلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة المقلدة سالكا بذلك مسلك نظيره الفرنسي[5] الذي ينص هو الأخر على هذه العقوبة، وفي حالة ما إذا كان الغلق مؤقتا فإنه يجب ألا يتجاوز خمس سنوات، علاوة على ذلك فإنه نص على أحكام تهدف إلى حماية عمال المؤسسة.

زيادة على العقوبات السالفة الذكر، فإن القواعد القانونية الفرنسية قد تضمنت مؤخرا عقوبة جديدة في مجال التقليد، والتي تتجسد في سحب من المجال التجاري المواد المقلدة الموجهة لارتكاب جنحة التقليد، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بتسليم هذه المواد للطرف المتضرر بصرف النظر عن حقه في التعويض[6].

الفصل الثالث : الرسوم والنمادج الصناعية

تعد الرسوم والنماذج الصناعية إحدى أهم عناصر الملكية الصناعية، وهي تعنى بشكل المنتج أو السلعة، وذلك بصرف النظر عن جودتها وفائدتها، وتهدف الرسوم والنماذج إلى إعطاء المنتج زخرفة مميزة باستخدام الخطوط والألوان وبانتقاء شكل معين، وهو ما يعني إضفاء رونق، أو شكل جميل يجذب العملاء أو الزبائن وتفضيل منتج، أو سلعة على أخرى

[1]-Art. L.176-15 al. 1 et l'art 722-7 al. 2 C. fr. propr. intell.

[2]– أسامة نائل المحسين، *الوجيز في حقوق الملكية الفكرية*، المرجع السابق، ص 88.

[3]– عجة الجيلالي، المقال السابق، ص 276.

[4]–المادة 32 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03–06 السابق الذكر وفرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 277، ص 283.

[5]- Art. L. 716-11-1 als 1 et 2 C. fr. propr. intell.

[6]- Art. L. 716-13 al. 1 C. fr. propr. intell.

هذا الأمر دفع بالتجار والمنتجين للسعي الحثيث لابتكار الرسوم والنماذج الصناعية الجذابة للمستهلكين، كما لم يترددوا في إنفاق أموال باهظة وكبيرة في سبيل الحصول على الرسوم والنماذج الصناعية الجميلة.

وعليه يجدر بنا بيان مفهوم الرسم والنموذج الصناعي والشروط القانونية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية ثم الآثار المترتبة على اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية وانقضاؤها، وأخيرا الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية.

المبحث الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية

نظرا لأهمية الرسوم والنماذج الصناعية في المجال الصناعي والاقتصادي، الأمر الذي يؤدي إلى تحديد مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية، بإعطاء تعريف لكل منهما من جهة، ومن جهة أخرى تحديد الشروط الواجب توافرها في الرسوم والنماذج الصناعية كي تعد صحيحة في نظر القانون، مع تبيان الآثار المترتبة على اكتساب هذه الحقوق.

المطلب الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية

الرسم أو النموذج الصناعي هو المظهر الزخرفي أو الجمالي لسلع عامة ومن الممكن أن يتألف الرسم أو النموذج الصناعي من عناصر مجسمات "ثلاثية الأبعاد" مثل شكل السلعة أو سطحها أو من عناصر"ثنائية الأبعاد" مثل الرسوم أو الخطوط أو الألوان، ورغم أن الرسوم والنماذج الصناعية تخضع لنفس القواعد القانونية لأنهما ينصبان على الشكل أو المظهر الخارجي إلا أن هناك فرق بينهما من حيث التعريف، بحيث عرف المشرع الجزائري الرسوم والنماذج الصناعية "يعتبر رسماً كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية ويعتبر نموذجاً كل شكل قابل تشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية للصنع وحدات أخرى ويمتاز عن نماذج مشابهة له بشكل خارجي"[1]. يستنتج من خلال استقراء هذا التعريف أن المشرع الجزائري يميز بين الرسم والنموذج الصناعي ليس على أساس وظيفة كل منهما أو مجال تواجده فكلاهما يعبر عن المظهر الخارجي للشيء وكلاهما

[1]- المادة 1 من الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج.ر. 03 ماي 1966، عدد 35.

يتواجد في المجال الصناعي لكن الفرق بينهما يمكن يكمن فقط في طريقة تعبير وصورته فالرسم يتم التعبير عنه بخطوط وألوان يتم ترتيبها على مساحة سطحية فيعطي انطباعاً بصرياً معيناً لدى المشاهد فالرسم إذن هو شكل ببعدين فقط أما النموذج فهو إنعكاس لتركيب شكلي يمثل حجماً يشغل حيزا من الفضاء فالنموذج إذن هو كل شكل مجسم بأبعاد ثلاثة.

تجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري[1] نص على أنه إذا أمكن لشيء أن يعتبر رسماً أو نموذجاً واخترعاً قابلا للتسجيل في آن واحد وكانت عناصر أساسية للجدة غير منفصلة من عناصر الإختراع يصبح هذا الشيء محمياً تبقى لأحكام التشريع الخاص ببراءة الإختراع.

المطلب الثاني: شروط اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية

بالرجوع إلى أحكام الأمر 66-86 السالف للذكر نجد أن الشروط المطلوبة قانونياً لاكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية هي الأصالة والجدة والقابلة للتطبيق الصناعي وكذا المشروعية بالإضافة إلى بعض الشروط الشكلية من إيداع وتسجيل ونشر.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

نص القانون الجزائري للرسوم والنماذج الصناعية على الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الرسم أو النموذج صناعي لغاية تسجيلها والتي هي شرط الأصالة والجدة وأن يكون الرسم أو النموذج قابلة للتطبيق الصناعي وقد حضر المشرع الجزائري كذلك تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية المخالفة للنظام العام والآداب العامة.

أولا-شرط الأصالة: لقد أورد المشرع الجزائري هذا الشرط مختلفاً بشرط الجدة كما هو واضح فيما يلي "إن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها"[2] و ما يلاحظ على المشرع الجزائري في هذا النص لم يعطي تعريفاً أو معياراً يمكن على ضوئه تحديد متى يكون الرسم أو النموذج أصلياً ومهما يكون من أمر فإن شرط الأصالة في ظل التشريع الجزائري معناه ضرورة أن يتميز الرسم أو النموذج بطابع خاص

[1]- المادة 1 الفقرة 3 من الأمر رقم 66-86 السال الذكر.

[2]- المادة 1 منالأمر رقم 66-86 السال الذكر.

تظهر فيه اللمسة أو البصمة الشخصية للمبتكر[1] وبناءاً عليه يمكن القول بأن الأصالة هي التي تعرض للرسم أو النموذج طابعه الخاص حتى ولو كان مستوحى من الطبيعة أو الملك العام وذلك من خلال ما أضافه المبتكر بأحاسيسه وشعوره ومن تجليات لشخصيته التي انطبعت على الرسم أو النموذج.

ثانيا– شرط الجدة: يعني مصطلح "جديد" أن الرسم أو النموذج لم يسبق رسمه أو نموذج مطابق أو مشابه له ومعروف من دير قبل أي وقوع الرسم أو النموذج المراد حمايته تحت طائلة سبيقة استخدامه أو الكشف عنه وتوظيفه في المجال الصناعي وقد شرط المشارع الجزائري جدة الرسم والنموذج والنماذج الصناعية حتى تستمتع بالحماية من خلال نص المادة الأولى في فقرتها الثانية من القانون المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية كما عرفته في الفقرة الثالثة من نفس المادة "يعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل" وما يلاحظ على هذه الفقرة أنها لم تحدد درجة الجدة المطلوبة أي هل هي جدة مطلقة تخص كافة العناصر الأساسية المكونة لرسم النموذج الصناعي أو يكفي أن يتوفر عنصرا واحدا لمنح هذه الحماية.

إن الأهم والأساس في عنصر الجدة هو أن يؤدي تركيب العناصر المشكلة للرسم إلى عدم تشابهها مع رسوم ونماذج أخرى وعليه فلا يشترط أن يكون الرسم جديد في عناصره كلها بل يكفي أن يكون في إحداها وأن يكون متميزا بذاتية خاصة في بعض عناصره أنه لا يلزم في الجدة المطلقة بل تكفي الجدة النسبية إذن يجب أن تشكل عناصر الرسوم والنماذج الصناعية بمجموعها شكلا جديدا متميزا عن غيره بحيث إذن نظر إليه الشخص وجد فيه شكلا مستقلا ومتمتعا بذاتية خاصة به أي أن العبرة ليست بموضوع الرسم أو النموذج ذاته أو مكوناته وإنما العبرة بالذاتية المتميزة التي تجعله مختلفا عن غيره من الرسوم والنماذج الصناعية.

[1]– فرحات حمو، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، رسالة دكتوراة، جامعة وهران، 2011–2012، ص. 181.

ثالثا– شرط القابلية للتطبيق الصناعي: لا يعد رسما أو نموذجا صناعيا ذلك الرسم أو النموذج الذي لا يدخل حيز الاستغلال الصناعي أي أنه لا يستفيد من الحماية القانونية إلى الرسوم والنماذج الصناعية التي تكون معدة لاستخدامها في الإنتاج الصناعي، أو بمعنى آخر لابد أن يتم استخدام الرسم أو النموذج الصناعي لتحقيق هدف أو غرض صناعي وهو ما يؤدي إلى رواج وازدهار المجال الصناعي بشكل عام وهو ما يؤكد عليه المشرع الجزائري في نص المادة الأولى من الأمر 66-86 "..يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيئ صناعي أو خاص بصناعات تقليدية..."

رابعا– شرط المشروعية: بمعنى أنه يجب أن لا يكون الرسم أو النموذج الصناعي مخالفا لنظام العام والآداب العامة أي لا يكون الاستعمال الرسم أو النموذج مخالف لأحكام القانون أو فيه ما يتناقض مع الآداب العامة أو المصلحة العامة[1].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

تتمثل في الإجراءات المطلوبة لتسجيل وحماية الرسم والنموذج والنماذج الصناعية وأهمها الإيداع والتسجيل والنشر.

أولا– الإيداع: هو التصرف الذي يطلب في بموجبه صاحب الرسم أو النموذج المبتكر من الإدارة تسجيله حتى يصبح مالكا شرعيا له مع كل الآثار المترتبة عن ذلك لأن الإيداع يعد سببا كافيا لإنشاء الحق في ملكية الرسم والنماذج الصناعية إلا أن المشرع نص صراحة على ملكية الرسم والنماذج يختص بها من كانت له الأسبقية في إيداعها وينشأ له بذلك التمتع بحق الأولوية ويتم كل إيداع رسم أو نموذج بتسليم هذا الرسم أو النموذج أو بتوجيهه داخل ظرف موصى عليه مع طلب الإشعار بالإسلام إلى السلطة المختصة كما يمكن أن يتضمن هذا الإيداع من رسم واحد إلى مئة رسم بقصد إدماجها إلى أشياء من صنف واحد ويجب أن يتضمن الإيداع تحت طائلة البطلان مايلي:

[1]–المادة 7 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، السالف الذكر.

أربع (4) نسخ من تصريح الإيداع، ست (6) نسخ مماثلة من تمثيل رسمي أو عينتان من كل واحد من الأشياء أو الرسم وكالة ممضاة بخط اليد وذلك إذ كان المودع يمثله وكيل ، وصل بدفع الرسم الآداء الواجب آداؤها.

مع وجوب أن تكون جميع هذه المستندات ممضاة بتوقيع المودع وأن تكون عينات شراء المودع حاملة بطاقة مخصصة لهذا التوقيع. كما يجب أن تكون الأشياء والإلحاقات مبينة لمعاني الرسم مضمنة في صندوق محكم الإغلاق ويوضع عليه ختم أو توقيع المودع[1].

ثانيا–التسجيل: تبدأ إجراءات التسجيل للرسم أو النموذج الصناعي بتقديم طلب التسجيل عن النموذج المقرر لهذه الغاية. ويجب أن يحتوي الطلب على البيانات المتعلقة بالرسم أو النموذج من جهة والبيانات المتعلقة بصاحب الرسم أو النموذج من جهة أخرى طبق الإحكام المادتين 09 و10 من الأمر 66-86 السالف للذكر.

تباشر بعدها المصالح المختصة نقل التصريح بالإيداع إلى دفتر الرسوم والنماذج مع ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات أو واستلام الظرف الذي يتضمنها وكذلك رقم الإيداع حيث تضع هذه المصالح ختمها ورقم التسجيل على كل واحدة من المستندات المسلمة[2]. على أن تسلم أو توجه إلى المودع نسخة من التصريح متممة برقم التسجيل وتكون بمثابة الإيداع[3].

ثالثاً– النشر: تنشر قائمة الإيداعات التي أصبحت علنية وتوضع تحت إطلاع الجمهور فهرس سنوياً تحررها المصلحة المختصة أي المعهد الوطني للملكية الصناعية، كما تجعل رهن إشارة الجمهور نسخة صورية من الرسم أو النموذج الذي أصبح علنياً ومعها نسخة من الإلحاق المبين لمعنى الرسم[4]. مع الإشارة إلى أن النشر الذي خص به رسم أو نموذج قبل

[1]– المادة 09 من الأمر رقم 66-86 السالف الذكر.

[2]– المادة 11 من الأمر رقم 66-86 السالف الذكر.

[3]– المادة 12 من الأمر رقم 66-86 السال الذكر.

[4]– المادة 17 من القانون رقم 66-86 السال للذكر.

إيداعه لا يترتب عليه سقوط حق الملكية ولا الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر وبالنسبة لكل ما يتعلق بالأعمال الواقعة بعد هذا الإيداع[1].

المطلب الثالث: للآثار المترتبة على ملكية الرسوم والنماذج الصناعية

باستفاء الرسوم والنماذج الصناعية لكل شروط قانونية لصحتها وكذلك الإجراء القانوني لاكتساب ملكيتها فإنها تصبح تتمثل بوجود قانوني وواقعي في أني واحد وتنتج عنها مجموعة من الآثار.

الفرع الأول: الحق في الحماية

يترتب على اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية حمايتها لمدة عشر (10) سنوات تبدأ من تاريخ الإيداع وتنقسم هذه المدة إلى فترتين: إحداهما من عام واحد والثانية من تسعة أعوام والتي تكون موقوفة على دفع رسوم الاحتفاظ كما يستمر الرسم أو النموذج سريا طيلة مدة فترة الحماية الأولى وذلك إذا لم يطلب المودع أو أصحاب حقوق نشره على أن تنتهي الحماية بانتهاء الفترة الأولى البالغة عاما واحدا وذلك إذا لم تجر المطالبة بتمديد مدة هذه الحماية أو إذا لم يتم دفع الرسم، كما يتم منح أجل ستة (06) أشهر لتنفيذ هذه الإجراءات، ويجوز أن يكون الإجراء الاحتفاظي متعلق بجميع الرسوم أو النماذج أو ببعضها[2]. على أن يستفيد كل رسم أو نموذج مدرج في تشكيل رسم أو محترف برسميته من حماية وقتية، إذ باشر صاحبه إيداعه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم عرض الرسم أو النموذج وذلك بتأييد شهادة الضمان الممنوحة أثناء العرض كما يستفيد من حق الأولوية[3].

الفرع الثاني: حق الملكية

تطبيقا لأحكام المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه يختص بملكية الرسم أو النموذج أول من أجرى الإيداع وذلك مع التحفظات المعتادة[4]. وهو ما يعني أن ملكية الرسم

[1]- المادة 19 الفقرة 1 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

[2]- المادة 13 من الأمر رقم 66-86 السالف الذكر.

[3]- المادة 19 الفقرة 2 من الأمر رقم 66-86 السالف الذكر.

[4]-المادة 02 افقرة 2 من الامر رقم 66-86 السالف للذكر.

أو النموذج لا تنشأ إلا بالإيداع لدى المختصة المختصة، وعليها يتفرع على حق الملكية مجموعة من الحقوق أهمها الحق في استغلال الرسوم والنماذج الصناعية وهو حق صاحب الرسم أو النموذج في الإسفادة وجني اثمار فكره مالياً بكافة الوسائل التي يراها مناسبة فله أن يستعمله أو يبيعه أو يستغله عن طريق منحة ترخيص للغير وقد نصت المادة 2 فقرة 1 من الأمر رقم 66-86 على أنه "يكون لصاحب الرسم أو نموذج الحق في استغلال رسمه أو نموذجه وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر".

وعليه فقد يكون صاحب الحق شخصاً طبيعياً معيناً قام بوضعه وإيدعه لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، فملكية الحق يختص بها أول من قام بإيداعه وقد تكون مؤسسة يعمل لديها هذا الشخص فإن حق استغلال الرسم أو النموذج تختص به هذه المؤسسة ما لم ينص على اتفاق خاص[1]، كما له الحق في التصرف إذ يترتب على اكتساب ملكية الرسم والنماذج الصناعية حق ماليا في التصرف فيها بكل أوجه التصرف الجائزة قانوناً يستطيع صاحب الرسم أو النموذج إذ لم يشأ استغلاله بنفسه أن يتنازل عنه للغير أو يمنح هذا الأخير ترخيص كلي أو جزئي لاستغلال هذا الترخيص أو النموذج كما يمكن له أن يقوم برهنها وفقاً للأحكام القانونية.

كما له الحق أيضا في الترخيص باستعمال الرسوم والنماذج الصناعية فبالنسبة لعقد الترخيص والاتفاق الذي يتنازل بموجبه صاحب الرسم أو النموذج الصناعي كلياً أو جزئياً حق الانتفاع باستغلاله باستغلال حقوقه للغير، فالمشرع الجزائري لم ينص على عبارة ترخيص وإنما ذكر حق امتياز استغلال غير أن الواقع العملي يجعلنا نفرق بين الترخيص ومنح امتياز الاستغلال وقد نظم الأمر المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية نوعاً من التراخيص الرضائية والتراخيص التعاقدية[2].

المبحث الثاني: الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية

[1]- المادة 04 من الأمر رقم 66-86 السالف للذكر.

[2]- المادة 21 من الأمر رقم 66-86 السالف الذكر.

إن الحق في ملكية الرسوم والنماذج الصناعية كأي حق من حقوق الملكية الصناعية تتمع بحماية قانونية ضد أي اعتداء عليها من قبل الغير لذلك فإن المشرع الجزائري لم يكتف بتقرير الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية بل أكدت بل خصها كذلك بحماية جزائية، بالإضافة إلى تقرير الحماية دولية من خلال الإنضمام الى الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بلموضوع حماية الرسوم والنماذج الصناعية.

المطلب الأول: الحماية الداخلية للرسوم والنماذج الصناعية

تتمتع الرسوم والنماذج الصناعية حسب التشريع الجزائري بنوعين من الحماية الأولى مدنية والثانية جزائية وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال الدراسة التالية.

الفرع الأول: الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية بأنها حماية عامة لكافة الحقوق أي كان نوعها مادية أو معنوية، مع العلم أن قانون الرسوم والنماذج الصناعية لم يقم بتحديد الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية فإن حمايتها تندرج وفقا للحماية المدنية بتطبيق قواعد المسؤولية عن الفعل الضار والتي تقوم على ثلاث أركان وهي الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية بينهما وذلك تأسيساً على القاعدة القانونية القائلة "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر" والضمان الضار في العادة يكون بتعويض المادي[1]. ومن هنا يحق لمن وقع تعدي على حقه في الرسوم والنماذج الصناعية أن يبادر إلى قامة دعوى مدنية حقوقية على من قام بالتعدي وإحداث هذا الضرر مؤسساً دعواه على نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري حسب نص المشرع الجزائري وذلك تطبيقا لقواعد المسؤولية التقصيرية، وعليه يجوز لصاحب الرسم أو النماذج الصناعية رفع دعوى مدنية على كل ما صدر منه خطأ تسبب له في ضرر ومطالبته قانوناً بالتعويض وهو ما تم التأكيد عليه في فحوى المواد 26 و27 من القانون 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية من حيث جواز رفع دعوى مدنية من مالك الرسوم والنماذج الصناعية مع إمكان اتخاذ إجراءات تحفظية من أجل لجوء بعد هذا المطالب بحقوقه.

[1]- صلاح زين الدين، المرجع السالف الذكر، ص. 150.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية

حتى تستفيد الرسوم والنماذج الصناعية بحماية جزائية لابد أن يكون صاحب الرسم أو النماذج قد قام بإجراء الإيداع لغرض تسجيل الرسم والنماذج أمام الجهة المختصة وفقا للشكليات المطلوبة قانونا، ولقد نص المشرع الجزائري على حماية الرسوم والنماذج الصناعية جزائيا ضد أشكال تعدي عليها وذلك بالنسبة للأفعال التي تشكل تعديا والعقوبات الخاصة بها، كما أكد على الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق من إقامة دعوى جزائية أو مدنية تتفرع من هذا الأمر[1] .

أولا– جريمة التقليد: تعتبر جريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية من الجرائم الأساسية التي تقع على هذا النوع من الحقوق والتي تتمثل في الفعل الذي يقوم به الغير وتتمثل في الاعتذدء على الحق الاستئتاري الذي منحه القانون لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي.

تجب الإشارة إلى ان هناك نوعين من التقليد كل والذي يتم من خلاله نقل الرسوم والنماذج الصناعية نقلا كليا بحيث تكون الرسوم والنماذج المقلدة هي طبق الأصل الرسوم والنماذج الأصلية المحمية وتقليد جزئي يتحقق عندما يتم النقل ليس كل الرسوم والنماذج الصناعية وإنما جزء منهما كما يتعلق القانون بأي جزء من جزء وإنما بالجزء الأساسي منها والذي من شأنه يلفت انتباه المستهلك كما يجب أن يكون هذا الجزء قادرا بأن يشكل بحد ذاته رسما أو نموذجا صحيحا ويأخذ في تقدير توفر التقليد من عندما بأوجه التشابه بصورة إجمالية وليس باختلاف تفاصيلها وبالتالي يكفي لقيام جريمة التقليد توفر العنصر المادي فيها دون حاجة لإثبات سوء نية المعتدى على الرسوم والنماذج الصناعية[2].

ثانيا– عقوبة جريمة التقليد: كيف المشرع الجزائري جريمة التقليد التي تقع على الرسوم والنماذج الصناعية على أنها جنحة وقرر العقوبات الأصلية وأخرى تكميلية.

فيما يخص العقوبات الأصلية نص المشرع الجزائري أنه "يشكل كل مساس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج جنحة التقليد المعاقب عليها بغرامة من 500 إلى 15.000

[1]– المادة 25 من الأمر رقم 66-86 السالف الذكر.

[2]– فرحة زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ص. 337.

دج" وفي حالة العود إلى اقتراف الجريمة أو إذا كان مرتكب الجنحة شخصاً كان اشتغل عند الطرف المضرور يصدر الحكم ضد المتهم علاوة على ماذكر من غرامة بعقوبة من شهر إلى ستة أشهر سجناً على أن تتضاعف هذه العقوبات في حالة المساس بحقوق القطاع المسير ذاتياً وقطاع الدولة[1].

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية تتمثل في إلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها المحكمة ونشره كلياً أو جزئياً في الجرائد التي تعينها ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه وللقاضي السلطة التقديرية في الحكم بمثل هذا الإجراء، الحكم بالمصادرة إذ يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر ولو في حالة التبرئة من الاتهام بمصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق المضمونة بموجب هذا الأمر وذلك لفائدة الشخص المضرور، كما يجوز لها كذلك أن تأمر في حالة حكم بالإدانة بمصادرة الأدوات التي استعملت خصيصاً لصناعة الأشياء المعني بها وبتسليمها إلى طرف المضرور[2].

المطلب الثاني: الحمية الدولية للرسوم النماذج الصناعية

إن مسألة تنظيم الرسوم النماذج الصناعية ومحاربة التعدي عليها لم تقف عند الحدود الإقليمية لكل دولة ولم تبق حكرا على التشريعات الوطنية، ونظراً لزيادة حركة التجارة الداخلية والخارجية وتكاثر وتضخم المبادلات التجارية والصناعية بين الدول أدى إلى تطور سريع للصناعة والتجارة وبالتالي زيادة وتنوع المنتجات فرأت بعض الدول إلى ضرورة وضع قوانين وقواعد تبلورت من خلالها فكرة حماية الملكية الصناعية حماية شاملة وفعالة وواضحة، وذلك بوضع قواعد دولية تراعيها كافة الدول لضمان الحماية في الخارج بحيث لا يقتصر نطاق الحماية على إقليم دولة صاحب الحق وإنما يمتد إلى أقاليم دولة أخرى.

الفرع الأول: حماية الرسوم النموذجة وفق إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

تعد اتفاقية باريس أول اتفاقية دولية التي أبرمت بتاريخ 20 مارس 1883 من أجل حماية حقوق الملكية الصناعية وإقامة نظام قانوني موحد لحماية الملكية الصناعية في جميع

[1]- المادة 23 الفقرة 02 و03 من الأمر رقم 66-86 السالف للذكر.

[2]- المادة 24 من الأمر رقم 66-86 السال للذكر.

الدول المشتركة للاتفاقية وقد جاءت إتفاقية باريس بمبادئ أساسية أهمها مبدأ المساواة، الأسبقية، استقلال الحماية وقد سبق الإشارة إليها عند التعرض لبراءة الإختراع. ولقد أشارت اتفاقية باريس إلى تمتع أصحاب الرسوم والنموذج الصناعية بحق الأسبقية خلال الستة (06) أشهر أي حق الأولوية في الإيداع وأضافت نفس الاتفاقية إلى حماية الرسوم والنموذج الصناعية في جميع الدول الاتحاد (اتحاد باريس) إذا سجلت وفقا الأوضاع القانونية في بلد المنشأ[1].

الفرع الثاني :اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

عقد اتفاق لاهاي الخاص بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لسنة 1925-1934 عدل عدة مرات، وآخر تعديله كان في سنة 1999 الذي من خلاله تبنى عقد أو وثيقة جونيف لاتفاق لاهاي في 02 جويلية 1999 وذلك بمحاضرة دبلوماسية اجتمعت في جونيف، فهذاالأخير اتصف بتغيير الاسم الذي كان يحمله اتفاق لاهاي وهو الإيداع الدولي وأصبح يحمل اسم التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية وأصبح متناسب مع تشريعات بعض الدول التي لم تعد طرف في اتفاق لاهاي بما فيها تلك التي تقوم بفحص الجدية وذلك من خلال توسيع محتوى الطلب الدولي.وعليه فنظام لاهاي إذن يقوم على مبدأين هامين:

المبد الأول هو الإيداع الدولي الوحيد فهو يمنح لمالكي الرسوم والنماذج الصناعية ضمان الحماية في العديد من الدول المتعاقدة على أساس إيداع دولي واحد محرر بلغة واحدة وأمام هيئة واحدة وهو المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية بجنيف.

والمبدأ الثاني هو الدرارسة الوطنية للرسوم والنماذج الصناعية التي كانت موضوع الإيداع الدولي، وهذا المبدأ يؤدي إلى الاختصاص المباشر لتشريعات الدول المطلوب الحماية لديها وهو ما يسمى بمبدأ الفحص أي فحص مدى مطابقته للشروط الموضوعية الخاصة بالحماية كتلك الخاصة بالموضوع أو الخاصة بالجدية.

[1]- المادتين 04 و05 من الأمر رقم 66-86 السالف للذكر

وفي الأخير، يمكن القول أن الأصل في انقضاء الحق هو استيفاؤه من قبل صاحبه[1]، لكن هناك حالات قد يزول فيها الحق وتنتهي آثاره دون الحصول عليه لأسباب معينة، وعليه تنقضي شهادة تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية إما بانتهاء مدتها أو التخلي عنها أو بإبطالها

[1]- المادة 13 فقرة 01 و02 من الأمر رقم 66-86 من الأمر السالف للذكر.

الخاتمة:

تعتبر الملكية الصناعية من الركائز الأساسية في حماية الابتكار وتعزيز التنافسية في الأسواق العالميةمن خلال نظام براءات الاختراع، والعلامات التجارية، والنماذج الصناعية، تُمنح الشركات والأفراد حق الحماية لفترة محددة، مما يشجع على الإبداع ويزيد من فرص النمو الاقتصادي. إن تعزيز الوعي بأهمية الملكية الصناعية وتطبيقاتها يساهم في تطوير بيئة أعمال أكثر شفافية وعدلاً ومع التحديات المتزايدة في عالم التكنولوجيا والتجارة، تبقى الملكية الصناعية أداة حيوية لضمان حقوق المبدعين والمبتكرين، وتعزيز الاقتصاد المعرفي على مستوى العالم.

كما تهدف هذه الحقوق إلى حماية الإبداعات والابتكارات التي تتعلق بالصناعة والتجارة مما يسمح للمبدعين بالحصول على حقوق حصرية لاستخدام اختراعاتهم كما يخول لهم هذا الحق بمنح تراخيص للغير من أجل استغلالها عن طريق التنازل عنها أو منحها مقابل مبالغ مالية، وتلعب الملكية الصناعية دورا مهما في حماية المستهلكين من المنتجات المقلدة وبالتالي تساهم في استقرار الأسواق.

قائمة المصادر والمراجع

1- قائمة المصادر باللغة العربية

-أهم الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر(حسب التسلسل التاريخي)

-الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25فبراير1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1983 والمعدلة، ج.ر 25 فبراير 1966، عـــدد 16، ص 98 .

-الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972 المتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية، ج.ر 21 أبريل 1972، عدد 32، ص 467.

-الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 9 يناير 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة، ج.ر 04 فبراير 1975، عدد 10، ص 154.

-الأمر رقم 75-02 مكرر المؤرخ في 09 يناير 1975 والمتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية إنشاء المنضمة العالمية لحماية الملكية الفكرية، الموقعة باستوكهولم في 14 يوليو 1967، ج.ر 14 فبراير 1975، عدد 13، ص 198.

-أهم النصوص القانونية الخاصة بالتشريع الجزائري

-الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامة المصنع والعلامات التجارية، ج.ر.22 مارس 1966، عدد 23، ص 262.

-الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج.ر. 03 ماي 1966، عدد 34.

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج.ر 11 جوان 1966، العدد 48، ص 244.

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر 11 جوان 1966، عدد 49.

-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر 30سبتمبر، العدد 78، ص 990، بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر. 26 سبتمبر 2005، عدد 64، ص 14.

-القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يونيو 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.24 يوليو 1979، عدد 30، ص 3.

-القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك ج.ر.22 أوت 1998، عدد 61، ص 5.

-الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالعلامات، ج.ر.23 يوليو 2003، عدد 44، ص 22.

الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق ببراءة الاختراع، ج.ر. 23 يوليو 2003، ص. 27.

-القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.27جوان 2004، عدد 41، ص 3.

-القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، عدد 48، ج.ر71، ص 6، المعدل للمادة 329 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 2 أوت 2005 تحدد كيفيات إيداع العلامة وتسجيلها، ج.ر.7 أوت 2005، عدد 54، ص 11.

-المرسوم التنفيذي رقم 05-257 المؤرخ في 2 أوت 2005 والذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ج.ر. 05 أوت 2005، عدد 54، ص 3.

-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. 23 أفريل 2008، عدد 21، ص 3.

3-المراجع العامة

-الفتلاوي سمير جميل حسين، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988.

-المحسن أسامة نائل، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

-حسنين محمد، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985.

-صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، براءات الاختراع الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.

-فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

-فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفكرية، القسم الثاني، نشر وتوزيع ابن خلدون، وهران، 2006.

-مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار، الشركات التجارية، الملكية التجارية والصناعية، الدار الصناعية، 1986.

-ناصيف إلياس، الكامل في قانون التجارة، المؤسسة التجارة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات عويدات، 1985.

-المراجع الخاصة

-الجغبير حمدي غالب، العلامات التجارية، الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012.

-الفتلاوي سهير حسين، منظمات التجارة العالمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة والتوزيع، 2009.

-اللهبي حميد محمد علي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011.

-الناشف أنطوان، الإعلانات والعلامة التجارية بين القانون والاجتهاد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 1999.

-بالي سمير فرنان، قضايا القرصنة التجارية والصناعية، أبحاث وآراء، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2001.

-زوبير حمادي، الحماية القانونية للعلامات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.

-زيان حسنية، التقليد في الملكية الصناعية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2004-2007.

-سويدات عماد الدين محمود، الحماية المدنية للعلامة التجارية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2012.

-علواش نعيمة، العلامات في مجال المنافسة، الدار الجامعية، الجزائر، 2013.

-لشعب محفوظ، المنظمة العالمية للتجارة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006.

-محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، دار الكتب القانونية مطابق شتات،2007.

-المقالات الفقهية

-بيوت نذير، مساهمة القضاء في حماية العلامة التجارية، المجلة القضائية العليا، العدد الثاني، 2002.

-جفال عمار، قوى ومؤسسات العلامة، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والاقتصادية، العدد الأول، 2001-2002.

-فرحة زراوي صالح، العلامة الشهيرة في القانونين الجزائري والفرنسي، مجلة المؤسسة والتجارة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، العدد الثاني، 2006.

-عجة الجيلالي، منازعات العلامات الصناعية والتجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد الأول، 2009.

-الأحكام القضائية الجزائرية

-الغرفة التجارية والبحرية، 13 جويلية 1999، قضية (م.م) ضد (إ.م) بشأن علامة "إفري"، المجلة القضائية،2000، العدد الأول، الصفحة 125.

-مجلس الجزائر، 17 مارس 1999، قضية شركة LANCÔME ضد جديدي بالنسبة لعلامة Trésor، المجلة القضائية، 2000، العدد الثاني، الصفحة 62.

2-Bibliographie en langue français

– Principaux textes Législatifs (par ordre chronologique)

-Loi n° 91-7 du 4 janvier 1991 relative aux marques de fabrique, de commerce ou de service, J.O.R.F. du 6 janvier 1991.

-Code Civil, Dalloz, 2004.

-Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004, J.O.R.F. du 10 mars 2004, n° 59.

-Loi n° 2007-1544 du 29 octobre 2007 relative à la lutte contre la contrefaçon, J.O.R.F. du 30 octobre 2007, n° 2.

- Code de la propriété intellectuelle**,** Litec, 12ème éd, 2011.

-Ouvrages généraux et spéciaux (par ordre alphabétique)

-Azéma. (J.) et Galloux. (J-C), *Le droit de la propriété industrielle*, 6éme éd, Dalloz, 2006.

- Azéma. (J) et Galloux. (J-C), *Le droit de la propriété industrielle*, 7ème éd , Dalloz, 2012.

-Bouchoux. (D.E), *La propriété intellectuelle, le droit des marques, le droit d'auteur, le droit des brevets d'invention et de secrets commerciaux*, traduit par Bruno Baron- Renault, Nouveaux Horizons-ARS , Paris, 2007.

-Chavanne. (A.) et Burst. (J-J), *Droit de la propriété industrielle*, 5ème éd, Dalloz, 1998.

-Lamçon (P.), *Les brevets européens*, Coll. du C.E.I.P.I, LexisNexis, 2005.
-Mousseron (J.-M.), *Brevet d'invention*, 12ème éd., T. 1, 1978.
-Mousseron (J.-M.), et Sonnier (A.), *Le droit français nouveau des brevets d'invention, loi du 13 juillet 1978*, Coll. du C.E.I.P.I, Litec, octobre 1978.
-Phelip (B.), *Brevet d'invention, France-étranger- brevet européen, Encyclopédie pour la*
vie des affaires, Coll. française, 3ème éd., septembre 1989.

-Passa. (J.), *Droit de la propriété industrielle*, éd Alpha, L.G.D.J, 2009.

-Ripert. (G.) par Roblot. (R), *Traité de droit commercial*, L.G.D.J, 13ème éd, 1989.

-Schmidts-Szalewski. (J.), *Le droit des marques*, Précis Dalloz, 1997

-**JURISPRUDENCE (par ordre chronologique)**

- CA Paris, 23 mars 1955. J.C.P. 1956, II, p. 9445.

-Cass. com., 7 avril 1992 :Bull. Civ. Iv, n°152 ; PIBD 1992, 527, III. p. 432.

-CA Paris, 5 juillet 1996, PIBD 1996, 622, III, 604.
-CA Paris, 18 août 1996, D. Aff. 1996, n° 39, p. 1266.
-CA Paris, 12 mars 1997, PIBD 1997, n° 634, III, p. 319.
-Ca Paris, 25 juin 1999, n° 96/84404 : JurisData n° 1999-024705.
-TGI Paris, 15 déc. 1999, *PIBD 2000*, III, p. 361.
-CA Paris, 14 juin 2006, PIBD 2006, 836, III, p. 561.